اَلْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةِ لِلْحِوَارِ وَالتَّوَاصُلِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ

إِعْدَادُ :

د. يَاسِينَ بْنِ كَرَامَةِ اللَّهِ مَخْدُوم

الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ يَنبُعَ الجَامِعِيَّةِ فِي الْهَيْئَةِ الْمَلَكِيَّةِ

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير ؛ نبينا وحبيبنا وقدوتنا وسيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ سورة النحل آية رقم ٨٩ .

ويقول سبحانه : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ الأنعام آية رقم ٣٨ .

وهذا اعتقادنا نحن المسلمين أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وأن الإنسان مهما تغيرت معطيات حياته ، وتطورت ظروف معاشه ، وتبدلت المؤثرات في واقعه ؛ فإن الشريعة الإسلامية قادرة بأصولها وفروعها ، وأحكامها وآدابها ، ونصوصها ومقاصدها وعللها على أن تحقق السعادة للبشر في العاجل والآجل ، وأن تصلح دنياهم وأخراهم ، وتجلب لهم الخير في مبدأهم ومعادهم .

واليوم يشهد العالم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ووسائل الاتصال ، وأصبح اعتماد الناس على هذه الوسائل المعاصرة وارتباطهم بها قضية لا انفكاك عنها في غالب شؤون الحياة ؛فإنك لا تكاد تجد شخصاً في هذا الزمان رجلاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، متخصصاً كان أو غير متخصص إلا وهو يستخدم هذه الوسائل الحديثة في الاتصال والتواصل والتحاور والتخاطب، ويوظفها لتحقيق حاجاته ورغباته بشكل أو آخر .

ومن المهم هنا عدم إغفال أن كل هذه الوسائل المعاصرة هي وسائل وافدة علينا –نحن المسلمين – من مجتمعات أخرى ؛تختلف عنا في دياناتها وثقافاتها وأفكارها ودوافعها وأنماط حياتها ؛ فنحن لم نصنعها بأيدينا ، ولم نشارك في صُنعها ؛ بل وللأسف حتى لم نستشر فيها ولم تتم مراعاتنا في كيفية استخدامها أصلاً [(١)] ، وإنما نحن في خانة المستهلك والمستقبل لها بعجرها وبجرها ، وخيرها وشرها ، ويقتصر دورنا في الأغلب على دفع فاتورة أرباح هذه الشركات المصَنِّعة لهذه الوسائل والأجهزة المعاصرة .

ومن هنا جاءت ضرورة اهتمام المتخصصين بهذه الوسائل المعاصرة، وإفرادها بالبحوث والدراسات، وإقامة الندوات والحوارات؛ لمعالجة وترشيد هذه الوسائل من كل الجوانب الشرعية والتربوية والاجتماعية ؛ بل حتى الجوانب النفسية ؛ وذلك بتحليل الأثر السلوكي والنفسي الذي تتركه هذه الوسائل على مستخدميها أفراداً ومجتمعات . وتتأكد ضرورة هذا الاهتمام بهذه الوسائل من أجل تمكين الفرد والمجتمع من تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الوسائل بتوظيفها فيما يرضي اللّه تعالى،ويوافق الشرع المطهر ، ويحقق التقدم والرفاه والصالح العام ، ويدرأ المفاسد والمخاطر المرتبطة بهذه الوسائل إن أسيء استخدامها .

وفي المجال الفقهي يمكن تسجيل جملة من الملحوظات والمؤشرات؛مِن خلال استقراء واقع اهتمام المختصين الشرعيين بهذه الوسائل المعاصرة ودراستهم لها:

(١) وهذا أمرٌ ظاهر ؛فكثير من هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة غير مُعَرَّبة أساساً ؛ أي غير مبرمجة للاستخدام باللغة العربية رغم أنها تُصدَّر إلينا ، ورغم أن أسواقنا من أسرع الأسواق العالمية تلهفاً لاقتنائها !.

الملحوظة الأولى: وجود نقص ظاهر في البحوث الأكاديمية والدراسات الفقهية التي تناقش هذه الوسائل المعاصرة وتتابع مستجداتها وفق المنهج العلمي المتبع لدراسة القضايا والنوازل وبيان حكم اللّٰه تعالى فيها .

الملحوظة الثانية: أن غالب ما هو موجود من كلام من الناحية الفقهية على هذه الوسائل المعاصرة هو عبارة عن فتاوى متفرقة على المواقع الإلكترونية ، أو أجوبة عن أسئلة وُجهت إلى بعض الفقهاء والمفتين؛فأجابوا عنها جزاهم الله خيراً ، وقلّ أن يقف القارئ على مؤلفات خاصة بها [1].

الملحوظة الثالثة: من الواضح أن هذه الفتاوى والأجوبة بحاجة إلى تحرير أكثر ودراسة أعمق وضبط أدق ؛ فضلاً عن أنها لا تكفي لسد الاحتياج الشرعي في هذه الوسائل المعاصرة والنوازل المتجددة.

الملحوظة الرابعة: أنه يمكن من خلال التأمل في هذا الواقع أن نحدد اتجاهين غلبا على موقف الفقهاء والمفتين المعاصرين من هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة وفي التعامل معها :

الاتجاه الأول: موقف الاحتياط والمنع من هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة.

وهذا الموقف في نظري هو الغالب على أكثر المعاصرين ، على تفاوت بينهم في درجات الاحتياط وفي حدود المنع ؛فمنهم من يصل به الاحتياط إلى المنع التام منها ، ومنهم من يبيحها لكنه يجتهد في وضع ضوابط وقيود متعددة احتياطاً ؛ فالأصل في هذا الاتجاه الحذر في التعاطي مع هذه الوسائل .

(١) ولقلة المؤلفات الخاصة بالموضوع اضطررت في بعض المواضع من البحث إلى توثيق بعض أقوال المعاصرين من المواقع الإلكترونية .

وهذا الاتجاه رغم قوة موقفه العام ، ومقدرته على الاستدلال لأقواله بالنصوص والقواعد الشرعية العامة ، لكن يلاحظ عليه أمران :

الأول: أنه في الغالب يعتمِد على الإجمال ، وينقصه الدخول في كثير من التفصيلات التي لابد من النظر فيها لما لها من تأثير قوي في الحكم الشرعي.

والثاني : أن نظره وحُكمه في الغالب ينصب على الحالة الراهنة لهذه الوسائل والأجهزة الحديثة ، ولا يتعرض لما سيجد عليها مستقبلاً ولا لمآلاتها ، ولا للتغييرات التي قد تطرأ على هذه الوسائل وآليتها وظروف استخدامها ، ومع مرور الزمان وتغيير حال هذه الوسائل قد تُصبح هذه الفتاوى مختلفة عن واقع الحال الذي صارت إليه هذه الوسائل.

الاتجاه الثاني: موقف التردد في التعامل مع هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة.

ويرجع سبب ذلك في ظني إلى التردد الذي يصاحب النظر الشرعي في هذه الوسائل والأجهزة : فهل يُعتبر فيها الأصل وهو الإباحة حتى يرد دليل المنع ؟ ، أو يُعتبر فيها كونها وسائل تأخذ أحكام ما تؤدي إليه ؟ ، أو يراعى فيها واقع الحال كغلبة سوء الاستخدام لها ؟ ، أو تراعى فيها مآلات الأمور. وبالتالي يصار إلى الأخذ بسد الذرائع أو فتحها ؟

مقدمات ضرورية وضوابط منهجية :

في ظل هذا الواقع المذكور لا بد من ذِكر مقدمات ضرورية وضوابط منهجية ينبغي أن يلتزم بها الباحثون والمختصون والمفتون في دراستهم لهذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة على اختلاف أنواعها :

أولاً : أهمية تمكين المتخصصين من ممارسة دورهم في هذه الدراسات ؛كلّ في مجاله وبأدوار جماعية متكاملة لا فردية متناقضة ؛ فالجوانب الفقهية لا بد لها من فقيه مختص يكيفها فقهياً ويؤصل لها بالأدلة ويعطيها حكمها الشرعي، والجوانب الاجتماعية لها الاختصاصي الاجتماعي الذي يملك القدرة على تحليل الظواهر الاجتماعية وكشفِ أسبابها وآثارها ، ومثله الخبير الاقتصادي والقانوني والطبيب النفسي ..، فلا ينبغي تهميش أحدٍ هذه الأدوار ، والحال كما قال القائل [١] :

يا باري القوس بَرياً ليس يُصلِحه *** لا تُفسد القوس أَعطِ القوس بَاريها

ثانياً : أهمية الدقة في تصور هذه الوسائل المعاصرة ، والمعرفة الصحيحة بحقائقها ومكوناتها والواقع التي هي عليه قبل الحكم عليها؛ لأن أغلب هذه الوسائل المعاصرة معقدة ومركبَّة من عدة أمور ، وتجتمع فيها خصائص متنوعة وأحياناً متناقضة ؛ ولهذا قد يصعب على غير المتأني تكييفها التكييف الفقهي الصحيح ؛ وأي نقص في التصور فإنه سيؤدي بالضرورة إلى الخطأ في الحُكم والخلل في المعالجة ، وأهل العلم يقولون :" الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[٢].

وأضرب لهذه الأهمية في التصور والدقة بعض الأمثلة فيما يتعلق بوسائل الحوار والتواصل الإلكتروني :

(١) لم يُعرف قائل هذا البيت على وجه الجزم . انظر : معجم الأدباء للحموي ٣٤٩/١ ، صبح الأعشى للقلقشندي ٤٨٥/٢ .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر لابن نجيم ٣١٤/٢ ، البحر الرائق ٢٣٢/١ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي٧٩/١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠/١ .

فالبعض قد لا يتصور بدقة معنى الدخول في غُرف المحادثة الإلكترونية " الشات " وإجراء الحديث فيه بين الرجل والمرأة الأجنبيين ؛ فيرى تحريمها بناءً على أن هذا يُعتبر من الخلوة التي نهى عنها الشرع ؛ وهذا التصور غير صحيح؛ لأن التعبير بغُرف المحادثة تعبير مجازي وليس حقيقياً ، ولا يتحقق فيها معنى الخلوة المحرمة بالمعنى الشرعي المتقرر عند أهل العلم ، والحوار الذي يدور في الإنترنت سواءً كان كتابياً أو صوتياً أو مرئياً لا يخرج عن حُكم الكلام والمخاطبة والمراسلة التي تدور بين الرجال ، أو بين النساء ، أو بين الجنسين مباشرة أو بوسائط ؛ ولذلك كله أحكام وضوابط شرعية سيرد تفصيلها في المباحث القادمة.

وقد يغلِّب البعض الحكم الأصلي لهذه الوسائل فيطلق القول بالإباحة ، ولا يؤكد على الضوابط الشرعية التي تمنع الناس من الوقوع في المخالفات الشرعية فيها.

وقد يرى البعض كثرة سوء الاستخدام لهذه الوسائل فيميل إلى المنع منها ؛ بدون النظر إلى الحكم الأصلي لهذه الوسائل المعاصرة ، وأنها قابلة للاستخدام الذي لا يخالف الشرع.

وكل هذا إما أن يؤدي إلى التضييق على الناس ومنعهم من الاستفادة من هذه الوسائل المعاصرة ، أو يؤدي إلى وقوعهم في المخالفات الشرعية وانتشار المنكرات والفساد.

ثالثاً : أهمية أن تكون هذه الدراسات نابعة من الواقع ؛ وليست قضايا افتراضية أو نظرية ؛ كي يستفيد منها المتعاملون بهذه الوسائل ؛ ومن مظاهر هذه الواقعية في الدراسات الشرعية لهذه الوسائل المعاصرة:

أ. الحرص في هذه الدراسات على تبسيط اللغة المستخدمة فيها قدر الإمكان، وبما لا يخل بمنهجية هذه البحوث.

ب. الحرص على استخدام الألفاظ المتداولة ، وتوظيف التسميات الشائعة التي يستخدمها الناس في هذه النوازل والوسائل المعاصرة، وربط هذه الألفاظ بالمصطلحات الشرعية والفقهية وتنزيل الحكم الشرعي عليها ؛ حتى لا يقف حاجز اللغة واختلاف التسميات سبباً في عدم الاستفادة من هذه البحوث ؛ وهذا سيتطلب من الباحث جهداً ووقتاً لتتبع هذه المسميات الشائعة وكشف حقيقتها والتأكد من صحة هذه التسميات وعلاقتها بالمصطلحات الشرعية .

ج. إعطاء الأولوية في بحث هذه القضايا المعاصرة بحسب الأهمية والحاجة إليها ؛ فيُقدَّم في الدراسة الأهم على غيره.

رابعاً : ضرورة النظر في مآلات الأمور لهذه الوسائل المعاصرة وتطورها المستمر؛ فلا يقصر الحكم عليها بالنظر فقط إلى حالها الراهن ؛ بل ينظر في مآلاتها وتغيُّر حالها وتَجَدُّد أساليبها بحسب الاجتهاد.

أسباب اختيار الموضوع :

١. أهمية الموضوع ؛فقد أصبح استخدام التقنية والتواصل والحوار الإلكتروني ركناً مهماً لا تنفصل عنه حياة الناس العامة ، ولا حياة الأفراد الخاصة ،

وتداخلت فيها كل المجالات الأخلاقية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية ؛ فكان لازماً على أهل الاختصاص بحث هذه الوسائل المعاصرة بالنظر الشرعي والتكييف الفقهي ، ووضْعِ الضوابط الشرعية الضابطة لها كي تؤدي هذه الوسائل دورها الذي اخترِعتْ لأجلِه ؛ وهو تسهيل معاش الناس وتيسير شؤونهم ، وحتى لا يُساء استخدامها فتكون سبباً في شقاء الناس ، أو مخالفة الشرع بسببها.

٢. سرعة تطور هذه الوسائل المعاصرة للحوار والتواصل الإلكتروني وتجدُّدها؛ مما يُدلل على أهمية الضبط الشرعي لاستخدامات هذه الوسائل المعاصرة وتطبيقاتها ؛كي لا ينجرف الناس في خضم هذا الثورة الهائلة للتقنية ، ويغيب عنهم الموقف الشرعي الصحيح في التعامل معها.

٣. قلة الدراسات الشرعية المنهجية والبحوث الفقهية التي تناولت وسائل التواصل والحوار الإلكتروني بالبحث والتأصيل والمناقشة المعتمدة على الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم السابقين في نظائر وأشباه هذه الوسائل.

٤. حاجة جيل الشباب من الجنسين وهم أشد شرائح المجتمع إقبالاً على وسائل التواصل والحوار الإلكتروني إلى التوجيه الشرعي والنصح التربوي ليتحصنوا من سلبياتها ويتجنبوا مفاسدها الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

الدراسات السابقة :

كما أشرتُ آنفاً إلى قلة البحوث الأكاديمية والدراسات الفقهية المنهجية في وسائل التقنية المعاصرة ومسائلها ؛وبالأخص موضوع الحوار والتواصل الإلكتروني ؛ فلم أقف على دراسة فقهية منهجية خاصة بها تجمع مسائله ،

وتوثق كلام أهل العلم فيه ، وتعطيه التكييف الفقهي المناسب ، وتؤصل له من الأدلة الشرعية .

ومن الرسائل العلمية القليلة التي تناولت وسائل التقنية المعاصرة كتاب بعنوان : " الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت " للدكتور عبد الرحمن السند ، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ؛ ركَّز مؤلفها جزاه الله خيراً في أغلب بحثه على إبرام العقود التجارية وغير التجارية ، كما بحث ما يخصُّ الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات.

بالإضافة إلى أن غالب الكلام الفقهي الموجود في موضوع الحوار والتواصل الإلكتروني هو عبارة عن فتاوى وأجوبة على المواقع الإلكترونية ؛ ولعل جِدة هذه الوسائل المعاصرة وتجددها المستمر هو سبب قلة هذه البحوث فيها.

صعوبات البحث :

وأشير لبعض الصعوبات التي واجهتني وتواجه الباحثين في هذه الوسائل المعاصرة :

١. قلة المراجع العلمية الأصيلة التي يمكن أن يعتمد عليها الباحث، وذلك لأنها نوازل حادثة.
٢. سرعة تغير وتطور هذه الوسائل، مما يعني أن الباحث فيها بحاجة إلى تتبع أصل نشأتها، وملاحظة تطورها ، والنظر في مآلها .
٣. توثيق كثير من أقوال المعاصرين في هذه المسائل ؛ فأغلب كلامهم إما في المواقع الإلكترونية أو في المقابلات الفضائية أو في الأشرطة الصوتية أو في الصحف ؛ مما قد يعسر توثيقه .

خطة البحث :

وقد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

فأما المقدمة : ففيها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث.

وأما الفصل الأول: ففي التعريفات، وفيه بيان المقصود بهذا العنوان وهو الحوار والتواصل الإلكتروني، وصور الحوار وأنواعه ، وتاريخ نشأته وتطوره ، وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الحوار الإلكتروني.

المبحث الثاني: صور الحوار الإلكتروني وأنواعه.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة الحوار الإلكتروني وتطوره.

وأما الفصل الثاني: ففيه جمعُ ودراسة الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، وتحته أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول: حكم التحاور والتواصل الإلكتروني بين الجنسين " الرجال والنساء" عبر المنتديات الحوارية.

المبحث الثاني: حكم إقامة الصداقات والتعارف بين الجنسين عبر المواقع الإلكترونية .

المبحث الثالث: حكم استخدام المواقع الإلكترونية للتعارف من أجل الزواج .

المبحث الرابع: حكم اللعب والمزاح بالزواج في المنتديات الحوارية.

المبحث الخامس: حكم مناقشة قضايا العلاقات الزوجية وأوضاعها في المنتديات الحوارية.

المبحث السادس: حكم استخدام الوجوه التعبيرية في الحوار الإلكتروني.

المبحث السابع: حكم إيراد الحكايات الباطلة والأحاديث الموضوعة عبر الرسائل الإلكترونية والمنتديات الحوارية .

المبحث الثامن : حكم إلزام المتحاورين في المنتديات الحوارية ببعض الأذكار أو الأدعية .

المبحث التاسع : حكم إلزام قراء المنتديات الحوارية أو البريد الإلكتروني بنشر الرسائل أو المقالات ، والحلف بالله عليهم ، واعتبارها أمانة عندهم .

المبحث العاشر : حكم التصويت على الأحكام الشرعية عبر المواقع الإلكترونية .

المبحث الحادي عشر : حكم القذف والسب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية .

وأما الخاتمة : ففيها التوصيات وأبرز النتائج التي خرجتُ بها من هذا البحث ، وأتبعتُ البحث بملحق فيه شرحٌ لأهم المصطلحات الشائعة في المنتديات الإلكترونية ، كما أتبعته بفهرس المراجع والمصادر ، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث : وقد حرصتُ أن أسير أثناء البحث وفق المنهج العلمي التالي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها بدقة ليتضح المقصود منها.

٢. إذا كانت المسألة موضع اتفاق فأذكر حُكمها بدليلها ؛ مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع ما يلي:

أ. تحرير المسألة محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب. ذِكْر الأقوال في المسألة ونسبتُها إلى أصحابها مِن الكتب المعتمدة، مع الاقتصار على المذاهب المعتبرة .

ج. استقصاء أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة ، وذِكْر ما يَرِدُ عليها من مناقشات وأجوبة إن وُجدتْ.

د. الترجيح مع بيان سببه، وذكْر ثمرة الخلاف إنْ وُجدتْ.

٤. الاعتماد على المصادر الأصيلة في التوثيق والتخريج؛ مع التوثيق من المواقع الإلكترونية لأنها المصدر الوحيد لها.

٦. كتابة الآيات بالرسم العثماني للمصحف مع ترقيمها وبيان سورها.

٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨. التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج لشرح.

٩. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٠. ترجمة الأعلام من غير المشهورين وغير المعاصرين.

١١. أَتْبعتُ الرسالة بملحق لأهم المصطلحات المتداولة في المنتديات الحوارية الإلكترونية ، وبالفهارس :

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وأشرع الآن في هذا البحث سائلاً من الله تعالى العون والسداد .

الفصل الأول : تعريف الحوار والتواصل الإلكتروني ، وصوره ، وسماته، وتاريخ نشأته وتطوره. وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الحوار الإلكتروني.

المبحث الثاني: صور الحوار الإلكتروني ، وسماته وخصائصه.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة الحوار الإلكتروني، وتطوره.

المبحث الأول :تعريف الحوار والتواصل الإلكتروني :

الحِوَار لغة : مصدرٌ قياسيٌ على وزن فِعَال.وفِعلُه:حَاوَر ، وله مصدر قياسي آخر وهو:المُحاورة على وزن مفاعلة [1] .ويقال فيه أيضاً : الحُوير والحِوَرُ والمَحْورَة. وأصل فِعله:حَوَرَ يأتي في اللغة لمعانٍ.أهمها : الرجوع والدوران ؛ فيقال : حَارَ بمعنى : رجع عن الشيء وإليه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ الانشقاق١٤ ، ومنه المحاورة وهي : مراجعة الكلام والقول والمجاوبة بين طرفين ؛ فيقال : كلمتُه فما أحار جواباً ؛ أي : ما ردَّ جواباً ؛ وهم يتحاورون ويتراوحون ؛ أي : يتراجعون الكلام [2] ، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ الكهف آية رقم ٣٤ ، ثم حكى الله تعالى جواب صاحبه بقوله : ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى

---

(١) قال ابن مالك في الألفية : لِفَاعَلَ الفِعَال والمفَاعلة ** وغَيرُ ما مرَّ السماعُ عَادَلَه . انظر : ألفية ابن مالك ٤١ .

(٢) انظر : العين للخليل بن أحمد ٢٣١/١ ، لسان العرب.مادة حور ١٨٢/٢ معجم مقاييس اللغة ١١٥/٢-١١٧ .

خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ الكهف ، وفيه يقول عنترة عن جواده [١] :

لو كان يدري ما المحاورة اشتكى * ولو كان عَلِمَ الكلام مُكَلِّمي**

ومنه أتى بمعنى التحول والتغيُّر ورجوع الحال ، بمعنى:النقصان [٢]، ومنه قول لبيد [٣]:

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه * يحور رماداً بعد إذ هو ساطعُ**

ويرى بعض المعاصرين أن كلمة الحوار بالمفهوم الذي يصطبغ به الخطاب العالمي المعاصر للكلمة هو مفهوم دخيل على اللغة العربية وليس أصيلا فيها، فيقول :" مفهوم الحوار مثلُه مثلُ كثير من المفاهيم الحديثة التي اقتحمت السياق المعرفي العربي؛ دون أن تكون لها مرجعية مباشرة في اللغة المعجمية العربية؛ بدليل أن مفردة "حور" حسب لسان العرب تفيد معنى مغايراً تماماً

---

(١) ديوان عنترة بن شداد ٨٤ . وعنترة هو : عنترة بن شداد بن عمرو العبسي ؛ من شعراء الطبقة الأولى بالجاهلية ، من أهل نجد وأمه حبشية ، واشتهر بالفروسية والغزل بابنة عمه عبلة ، عاش طويلاً ، وينسب إليه ديوان شعر . انظر : الشعر والشعراء ٢٤٣/١.

(٢) انظر : العين للخليل بن أحمد ٢٣١/١ ، معجم مقاييس اللغة ١١٥/٢-١١٧ ، لسان العرب.مادة حور ١٨٢/٢ .

(٣) ديوان لبيد بن ربيعة ٥٦ . ولبيد هو : لَبِيد بن ربيعة بن مالك العامري رضي الله عنه ، أحد أصحاب المعلقات في الجاهلية ، أدرك الإسلام ووفد على النبي صلّى الله عليه وسلم فكان من المؤلفة قلوبهم ، وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا قوله :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه ** والمرء يصلحه الجليس الصالح ، سكن الكوفة.وتوفي بها سنة٤١ هـ .انظر: الطبقات الكبرى ٥٩٢/١.

للاستعمال المعاصر للفظة الحوار ؛ طالما أن المعجم العربي خلو من معنى الحوار الذي يصطبغ به الخطاب المعاصر،فما هو معناه إذاً، ومن أين يستمد ذلك المعنى مرجعيته؟ " [١].

غير أنه بالرجوع إلى المعاجم اللغوية يظهر جلياً أن كلمة الحوار بهذا المفهوم هو من المعاني اللغوية الأصيلة في اللغة العربية ؛ ولها شواهد كثيرة في القرآن الكريم وكلام العرب [٢].

وأما تعريف الحوار اصطلاحاً : فلا يبعد عن الحقيقة اللغوية :" مراجعة الكلام والقول والمجاوبة بين طرفين"[٣] .

معنى الحوار في المفهوم المعاصر العالمي :

ونظراً لتزايد اهتمام المجتمعات الإنسانية بقضية الحوار كبديل عن العنف والاستبداد فقد حاول بعض الباحثين والمفكرين المعاصرين وضعَ تعريف اصطلاحي يتلاءم مع اتجاهاتهم الفكرية ومع الأطروحات العالمية المعاصرة [٤].

وأغلب هذه التعريفات لا تخرج عما ذكره أهل اللغة من الحقيقة اللغوية للحوار، لكن كثيراً منها أُدخلَ فيها أمور خارجة عن ماهية الحوار وحدِّه [٥]، وإنما هي من شروط نجاح الحوار ، أو من ثمراته وفوائده .

---

(١) مقالة منشورة للكاتب يوسف أبا الخيل بجريدة الرياض.العدد ١٤٨١٠ وتاريخ ١٤٣١/١/١٣ هـ .

(٢) راجع التعريف اللغوي لكلمة الحوار في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : العين للخليل بن أحمد ٢٣١/١ ، لسان العرب.مادة حور ١٨٢/٢ .

(٤) انظر : الحوار الوطني . د/ خليل الحازمي ٥ .

(٥) الماهية هي : " بيان لحقيقة الشيء وذاته التي تميزه عن غيره " ، والحد هو :" ما كان المُمَيِّزُ فيه ذاتياً " ؛ والحد التام هو :" ما كان بالجنس والفصل القريبين" ، وسمي حداً لأنه مانع من

ومن ذلك قول بعضهم في تعريف الحوار : هو" حديث بين طرفين للعثور على أرضية مشتركة يتوصل من خلالها إلى أهداف محددة "[١].

وقال بعضهم : هو" مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين لمعالجة قضية من قضايا الفكر والعلم والمعرفة بأسلوب متكافئ يغلب عليه طابع الهدوء والبعد عن الخصومة " [٢].

ويُرجع بعض المعاصرين مفهوم الحوار في الخطاب العالمي المعاصر إلى معنى متابعة التفكير [٣] ؛فهو تفكير يجري بين اثنين للتعرف على ما يشغل الآخر فيجري معه الحوار ؛ وبهذا المعنى اشتهرت محاورات أفلاطون [٤] مع سقراط[٥].

دخول غيره فيه ؛ وسمي تاماً فلذكر الذاتيات فيه.

انظر : حاشية الباجوري على متن السلم ٤٣ ، المنطق المفيد – قسم التصورات للبهنسي ٣٣.

(١) انظر : حوار الثقافات الفرص واحتمالات الفشل . د. عبد الله بن بيه http://www.binbayyah.net

(٢) انظر : ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي . د. مفرح القوسي ١٣.

(٣) انظر : مقالة منشورة للكاتب يوسف أبا الخيل بجريدة الرياض.العدد ١٤٨١٠ وتاريخ ١٤٣١/١/١٣ هـ .

(٤) أفلاطون : هو أفلاطون بن أرسطون أحد أساطين الفلسفة الخمسة عند اليونان ، ولد سنة ٤٢٨ ق.م ، معلمه سقراط وتلميذه أرسطو وأخذ عن فيثاغورس ، ولم يشتهر إلاَّ بعد موت سقراط ، صنف كتباً كثيرة غلب عليها طابع المحاورة والرمز ، واشتهر تلاميذه بانتسابهم إليه ، كان يعلمهم وهو يمشي فسموا بالفلاسفة المشائين ، عاش ثمانين سنة . انظر : أخبار العلماء للقفطي ٢١ .

(٥) سقراط : فيلسوف يوناني من مؤسسي الفلسفة ، أخذ عن فيثاغورس ، وتزهد في الدنيا ، وأعلن مخالفة اليونانيين فِي عِبَادَتهم الأَصْنَام وقابل رؤساءهم بالحجج ، فثوروا العامة عليه واضطروا

والذي أختارُه أنْ يتم تعريف الحوار بناءً على تحديد مكوناته الذاتية الأساسية ، وهما أمران :

الأول: الكلام الذي يقال في الحوار ، وتتم المجاوبة عليه والمراجعة فيه :

وأنبه هنا إلى أنه لا ينبغي الاقتصار في تعريف الحوار على القول الشفهي المباشر فقط ؛ بل إن كل ما يقوم مقام القول يدخل في مفهوم الحوار وحقيقته؛ فتدخل في الحوار كل الوسائل المتجددة في كل عصر مما يحقق مقصوده ؛ فالمراسلة بالخط أو بالكتاب والرد عليه تدخل في مفهوم الحوار ؛ وللفقهاء قاعدة فقهية مشهورة تقرر ذلك وهي قولهم :" الكتاب كالخطاب " ، ويقصدون بها :أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية؛ لأن المراد بالخطاب هنا المخاطبة والمكالمة؛ فما يترتب على المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابة.وكما قيل: " القلم أحد اللسانين" ، و"الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا " (١) .

وفي هذا العصر تطورت آليات الحوار ، وابتُكرت له وسائل وطُرق وعلوم خاصة؛فقد أصبح بإمكان الأصم الذي لا يستطيع سماع الكلام ، والأبكم وهو الأخرس الذي لا يستطيع النطق بالكلام (٢) أصبح بإمكانهما إجراء الحوار

ملكهم إلَى قَتله فحبسه وسقَاهُ السم سنة ٤٦٩ ق .م ، من آثاره مناظرات جرت له مع الملك ووصَايَا وآداب وَحكم مشهورة ، انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ٧٠ .

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤٥٧/٣ ، شرح القواعد الفقهية ٣٤٩ ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية.د.محمد البورنو ٣٠١ .

(٢) انظر : لسان العرب.مادة صمم ٣٤٢/١٢ ، ومادة بكم ٥٣/١٢ .

والتواصل مع الآخرين بشكل واضح ومفهوم؛وذلك من خلال ما يسمى اليوم بلغة الإشارة .

كما يقوم الحوار الإلكتروني بوسائل التقنية المعاصرة بدور أكبر بكثير من الحوار الشفهي ؛ إذن فكل هذه الوسائل تدخل في حقيقة الحوار ، وتؤدي مقصوده .

الثاني : الطرفان أو الشخصان المتحاوران :

أي أن الحوار لا بد فيه من وجود طرفين أو عدة أطراف يتم تبادل الكلام والحوار بينهم؛سواءً كانا شخصين أو جماعتين أو أكثر ؛ وبالتالي يخرج من حقيقة الحوار حديث الإنسان مع نفسه.

وبناءً على مراعاة هذين الأمرين يمكن أن نضع التعريف الآتي كتعريف جامع للحوار فنقول : هو " تبادل الكلام ومجاوبته بين طرفين أو أكثر شفهياً أو كتابياً أو بأي وسيلة ممكنة في قضية ما " .

الألفاظ ذات الصلة بالحوار : يرتبط بلفظة الحوار عدد من المصطلحات ذات صلة به ؛ ومنها :

١. الجدال: وهو في اصطلاح المنطقيين :" القياس المؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلَّمٌ بها مفيدة للتصديق لإلزام الخصم ولإفحام القاصر عن إدراك

مقدمات البرهان "، وعلم الجدل هو : صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها ، صيانة عن الخبط في البحث، وإلزاماً للخصم وإفحامه [1].

٢. المناظرة : وهي اصطلاحاً :" النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب"[2].

٣. البحث : وهو " إثبات النسبة الإيجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال " [3].

٤. التواصل : وهي الواردة في عنوان البحث : وأصلها مِن:وَصَلَ الشيء وصْلاً أي:ضمَّ الشيء إلى الشيء حتى علق به ، والتواصل ضد الهجران ، والمراد بها هنا : الاتصال بالآخرين عبر وسائل تقنية المعلومات كتابةً أو صوتاً أو صورةً ومبادلتهم الحوار والآراء والصور والملفات ..، وهو ما يشتهر اليوم بالتواصل الاجتماعي[4].

---

(١) وأصل الجدل لغة : مِن جدل بمعنى استحكام الشيء في استرسال يكون فيه ، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام. انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٣/١ ، المنطق المفيد – قسم التصديقات للبهنسي ٥٠ .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ٢٣٢ . معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ٧٦ .

(٣) وأصل البحث لغة : إثارة الشيء وطلبه . انظر : مقاييس اللغة ٢٠٤/١ ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٧٦ .

(٤) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١١٥.

تعريف " الحوار الإلكتروني ":

سبق تعريف الحوار ، وأما كلمة الإلكتروني : فهي نوع من التوصيف للمجال الذي يتم إجراء الحوار والتواصل من خلاله ؛ وهذا المجال هو: الوسائط الإلكترونية المسماة بتقنية المعلومات أو بأنظمة وتكنولوجيا المعلومات ، والتي يُستخدم فيها الحاسب الآلي (١).

والإلكترون " Electron " : عند الفيزيائيين هو : " جُسيم ذَرِّي سالبُ الشحنة" ، ويتبين من تركيب الذرة أنها تتكون من نواة صغيرة محاطة بالإلكترونات وتنتظم في مستويات طاقة تسمى بالمدارات ؛ ومنها تتولد الطاقة الكهربائية ، ومكتشفها هو العالم الفيزيائي الإنجليزي جوزيف طومسون عام ١٨٩٧م (٢).

وأهم هذه الوسائط الإلكترونية هو : الإنترنت أو شبكة المعلومات العالمية ؛ وهو عبارة عن :" شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر ؛ بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشبكة إذا سُمح له بذلك أو أن يتحدث مع شخص آخر في أي مكان من العالم " ، وقال بعضهم في تعريفها :هي " شبكة معلوماتية قوامها أناس وكمبيوترات مترابطة بآلاف الأميال من الكابلات

---

(١) الحاسب الآلي : أو الحاسوب أو العقل الإلكتروني أو النظَّامة أو الرتَّابة .كلها مصطلحات عربية مستحدثة للدلالة على الجهاز المسمى بالكمبيوتر.وهو مشتق من الفعل " توكومبيت " بمعنى: يَحسب . انظر : المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات ٣٠٢.

(٢) انظر : الموسوعة العربية العالمية،مادة إلكترون .

والخطوط التليفونية ، ويتواصلون عبر لغة مشتركة " [1] ، وسميت بتقنية المعلومات لما فيها من إحكام للمعلومات من جهة سرعة الحفظ والتخزين وسهولة الوصول للمعلومات والتعامل معها وتبادلها بين المتعاملين بها [2].

(١) انظر : كيف تستعمل الإنترنت . ماربيتو . الدار العربية للعلوم.ط١. ١٤١٧ .

(٢) انظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية . د. عبد الرحمن السند ٢٠ .

المبحث الثاني : صور الحوار الإلكتروني ، وسماته:

يتم إجراء الحوار والتواصل الإلكتروني عبر الإنترنت بصورتين :

الصورة الأولى: الحوار المباشر بين شخصين أو طرفين فقط :

وهو حوار خاص يتم بين شخصين ولا يشاركهما أحد فيه ، ويتم إجراؤه بالطرق التالية :

١. المحادثة النصية المباشرة (Internet Relay Chat IRC) : بالكتابة الطباعية عبر المحادثة وما يسمى بالشات والدردشة [1].
٢. المحادثة الصوتية المباشرة (Live Voice Chatting): من خلال الحديث الصوتي المباشر أو ما يُعرف بالماسنجر.
٣. المحادثة المباشرة بالوسائط المتعددة (Live Multimedia Chatting): وهي المكالمة المنقولة مباشرة عبر الفيديو.
٤. أو عبر التراسل بالبريد الإلكتروني الخاص بالشخصين .

الصورة الثانية : الحوار العام المفتوح :

بحيث لا ينحصر الحوار والحديث بين شخصين فقط.بل يشترك فيه كل أعضاء المنتدى أو الموقع الحواري المفتوح لكل من يرغب في التسجيل ومن ثَم المشاركة ؛ بحيث يتم طرح قضية للحوار والنقاش أو سؤال يحتاج للجواب

(١) انظر : ملحقاً في آخر البحث فيه شرحٌ لأبرز هذه المصطلحات المتداولة بين مستخدمي وسائل الحوار والتواصل الإلكتروني.

فيشارك في الحوار الكتابي " الطباعي " ، أو الصوتي ، أو المرئي كل من يرغب أن يشارك برأيه [١] .

ومما سبق يتضح أن حقيقة هذه الوسائل الإلكترونية المعاصرة : أنها عبارة عن آلات ووسائل حديثة ناقلة وبطرق جديدة للألفاظ أو للمكتوب أو للمرئي أو لكل ذلك في وقت واحد ؛ فهي صور حديثة للتحاور وللتخاطب نتجت بسبب تطور وسائل الاتصال [٢] .

أشهر برامج الحوار والتواصل الإلكتروني :

تُعدُّ برامج المحادثة الصوتية والمرئية والتواصل مِن أهم التقنيات التي تتميز بها شبكة المعلومات العالمية " الإنترنت " .

ومن أشهر هذه البرامج والوسائل المعدة للحوار والتواصل بأشكاله المختلفة الكتابي والصوتي والمصور :

١. برنامج الماسنجر (Messenger) :

وهو برنامج وسيط يُسهِّل عملية الاتصال بين الأشخاص يربط بين جهاز المستخدِم وغيره من الأجهزة الأخرى عبر شبكة الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني ؛ فتتم إضافة عنوان البريد الإلكتروني الخاص بمن يُراد محادثته والتواصل معه ، ومن ثَمَّ تتم محادثة صاحب البريد المُضاف حال تسجيله

(١) وهذه هي الوسائل والطرق التي وصلت إليه التقنية حتى الآن ؛ومن المؤكد أنها لن تقف عند هذا الحد.بل ستطور آليات وطرق جديدة للحوار والتواصل والمحادثة والتراسل .

(٢) انظر : عقد النقل في الفقه الإسلامي . د/ عمر حمد ٨١ .

الدخول للبرنامج ، والبرنامج يُرسل رسالة إشعار بإضافة شخصٍ لعنوان البريد الخاص ؛ وهو بالخيار إما أن يَقْبل الإضافة أو لا.

وتتوفر خدمات جانبية في البرنامج منها : إرسال وتبادل الملفات والصور ، والمحادثة الصوتية ، وعمل الاجتماعات ، ومعرفة الأشخاص المتصلين ، وتبادل الرسائل الفورية معهم ، ورؤية المتصلين عندما يكونوا متصلين ، ويمكن التحدث مع كل منهم على حدة ، ويمكن الانضمام إلى قاعات المحادثة والانضمام إلى محادثة جماعية .

٢. الشات (Internet Relay Chat) :

وتُعرف بالدردشة؛وهي عبارة عن : غُرف وهمية أي افتراضية ؛ يلتقي فيها من يريد تبادل المحادثة كتابةً أو صوتاً أو مرئياً أو كل ذلك ، وهناك الغرف العامة وهي التي يُسمح للجميع التسجيل والدخول إليها ، ثم تتفرغ إلى غُرف خاصة بأشخاص معينين لا يسمح بدخول سواهم ، وأغلب هذه الغرف يدخلها أصحابها بأسماء مستعارة.

٣. البالتوك (paltalk):

وهو برنامج للتحاور عبر الإنترنت باستخدام عدة طُرق : الكتابة أو الصوت أو الصورة الحية المرئية " بالفيديو"، وهذا البرنامج بطبيعته مُقسَّم إلى غُرف للتحاور الصوتي والكتابي والمرئي ؛ وهذه الغرف مُقسَّمة بحسب التخصصات، فيجتمع فيها ذوي الاهتمامات المشتركة فيتحدث أحدُهم والبقية يستمعون إليه، ويدير كل غُرفة المستخدِم الذي أنشأها وبمساعدة مَن يختاره، ويتميز البرنامج بإمكانية تبادل الملفات الصوتية والكتابية والمرئية بين المشتركين.

٤. الفيس بوك (Face book) :

وهو موقع إلكتروني أُطلق في الرابع من فبراير عام ٢٠٠٤ م ويسمح لمستخدميه بالانضمام إلى عدَّة شبكات فرعية في الموقع نفسه ؛لتكوين صداقة بين فئات معينة كطلبة جامعة ما ، أو أصحاب فكرة ما بهدف مساعدة الأشخاص على التواصل مع المزيد من الأشخاص المشاركين لهم في ذلك الاهتمام ، وكلمة Face book تُشير إلى كتاب ورقي يَحمل صوراً ومعلومات للأفراد ، وقد وصل عدد مستخدمي هذا الموقع في العالم في الإحصائيات الأخيرة إلى ما يزيد عن ستمائة وخمسين مليون شخص ، ووصل عددهم في العالم العربي إلى ما يزيد عن سبعة وعشرين مليون شخص ، وفي السعودية وصل عددهم إلى ثلاثة ملايين شخص حتى تاريخ إعداد هذا البحث(١) وقد أنشئ على غرار هذا الموقع ولنفس الغرض مواقع أخرى كثيرة على الإنترنت (٢)

سمات الحوار الإلكتروني وخصائصه:

السمة الأولى : عدم وجود علاقة بدنية مباشرة بين طرفي الحوار الإلكتروني :

أي عدم التواجد البدني في المكان ذاته ؛ بل يتم التواصل والتلاقي بينهما من خلال شبكة الاتصال ؛ ومما ترتب على هذه السمة مما سيؤثر على التكييف الفقهي للتواصل والحوار الإلكتروني:

أ. الجهالة بالمتحاورين : أي عدم معرفة هوية المتحاور ولا حاله ؛ فقد لا يكون هناك حوار حقيقة ؛ بل قد يكون شخص واحد بأسماء مختلفة يحاور نفسه ويوهم الآخرين بأنه عدد من الأشخاص.

ب. اختفاء لغة الجسد للمتحاورين في الغالب كما الحوار الصوتي والكتابي.

---

(١) انظر بعض هذه الإحصائيات في : www.facebook-learn.com

(٢) وأشهر عشرة مواقع عالمية للتواصل الاجتماعي في عام ٢٠١١ م حسب بعض الإحصائيات هي وبالترتيب التالي : facebook ، Twitter ، MySpace ، LinkedIn ، Ning ، Friendster ، Multiply ، Tagged ، Hi 5 ، Orkut.

ج. سعة الوقت وإمكانية امتداد الحوار لأوقات طويلة [١].

السمة الثانية : إمكانية التفاعل مع أكثر من مصدر في الوقت ذاته :

فيستطيع أحد أطراف الحوار والتواصل الإلكتروني إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد ضخم من المستقبلين في وقت واحد ؛ فهو يوفر التواصل الإلكتروني إمكانات لا محدودة للتفاعل الجماعي بين فرد ومجموعة ؛ وهو شيء غير مسبوق .

السمة الثالثة:إمكانية التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات والصور والوثائق :

وهذه طفرة هائلة في تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الجهات بأقل تكلفة وأعلى كفاءة وأسرع مدة زمنية [٢].

(١) انظر: ورقة عمل قدَّمها أ.بسام يماني في ندوة " الشباب والحوار الإلكتروني " أقيمت في كلية ينبع الصناعية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ .

(٢) انظر : دراسة بعنوان " مفهوم التجارة الإلكترونية " لهشام مهدي http://kenanaonline.com

المبحث الثالث: تاريخ نشأة الحوار الإلكتروني وتطوره:

يرتبط نشأة الحوار والتواصل الإلكتروني بنشأة وتطور شبكة المعلومات الإنترنت،وأهم ظروف نشأتها كالآتي [(١)]:

- أول خطوة كانت عام ١٩٦٩م من خلال فكرة إنشاء شبكة معلومات لوزارة الدفاع الأمريكية سُميت باسم أربانيت "ARPA"، ثم استخدمت هذه الشبكة من قبل الجامعات الأمريكية بكثافة كبيرة .
- وفي عام ١٩٧٢م تم أول عرض عام لشبكة أربانيت في مؤتمر العاصمة واشنطن بعنوان العالم يريد أن يتصل ، واخترع فيها " راي توملنس " البريد الإلكتروني وأرسل أول رسالة على شبكة إلكترونية على أربانيت.
- وفي عام ١٩٧٧م أصبحت شركات الكمبيوتر تؤسس مواقع خاصة بها على الشبكة .
- وفي عام ١٩٨٣م ظهرت شبكة جديدة سميت بـ:مل نت" MIL NET" لتخدم المواقع العسكرية فقط ، وأصبحت شبكة أربا نيت تتولى أمر الاتصالات غير العسكرية .

(١) انظر : المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات د. أحمد بدر ٣٠٢ ، مخاطبات القضاة لمحمد الددو ٣٠٩ .

- ظهر نظام التشغيل يونيكس " Unix " الذي اشتمل على البرمجيات اللازمة للاتصال بالشبكة ، ونتيجة للحمل الزائد عليها تم في عام ١٩٨٦م إلى إنشاء شبكة أخرى أسرع اسمها " NSFNET " .

- وفي عام ١٩٨٥م تم لأول شركة كمبيوتر خاصة تسجل ملكية إنترنت خاصة بها .

- وفي عام ١٩٨٦م كانت البداية الفعلية للحوار الإلكتروني عندما ظهر بروتوكول نقل الأخبار الشبكية " Network News Transfer Protocol " مما فتح المجال للنقاش التفاعلي المباشر بين مستخدمي الشبكة .

- وفي عام ١٩٩٠م أُغلقت شبكة أربانيت ، وحلَّ محلها الإنترنت .

- وفي عام ١٩٩١م نشأت شبكة الويب العالمية " Web Word Wide " " www " بعد أن قدمت جامعة مينيسوتا الأمريكية برنامج " غوفر" وهو برنامج لاسترجاع المعلومات من الأجهزة الخادمة في الشبكة .

- وفي عام ١٩٩٣ م بدأ الإبحار في الشبكة العالمية بأول برنامج مستعرض للشبكة "موزاييك" ثم تبعته برامج أخرى.

- وفي عام ١٩٩٥م اتصل بشبكة الإنترنت ستة ملايين جهاز خادم وخمسون ألف شبكة ، وأطلقت إحدى شركات الكمبيوتر برنامج البحث في الشبكة العالمية ؛ فأصبحت كلمتا إنترنت و ويب كلمات متداولة عبر العالم .

واليوم انتشرت المواقع العامة والخاصة ، وأنتجت شركات عالمية خدمة الصفحات الشخصية المجانية لتتطور إلى خدمة المدونات الشخصية ، وأصبح بإمكان أي شخص امتلاك موقع إلكتروني دون دفع أي مقابل مادي.

أبرز استخدامات شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت":

تستخدم شبكة المعلومات العالمية اليوم في كل المجالات لما تقدمه من خدمات معلوماتية وتواصلية غير محصورة ، وبأقل التكاليف المالية وأسرع المدد الزمنية ، وأبرز هذه الاستخدامات :

- الخدمات المالية والمصرفية : فكل الحكومات والبنوك اليوم تعتمد كلياً على الشبكة في تسيير أعمالها اليومية المختلفة ؛ كعمليات السحب والإيداع والإقراض ومتابعة البورصات العالمية .

- التجارة الإلكترونية : حيث أصبح الاعتماد هذا العصر على شبكة المعلومات في عقد الصفقات التجارية وتبادل السلع عبر العالم كله حقيقة واقعية لا غنى عنها.

- التعليم وتبادل المعلومات والتعليم عن بُعد: فالجامعات والمدارس ومراكز الأبحاث عبر العالم أصبحت كلها تعتمد بشكل كلّي على الإنترنت في نقل وتبادل المعلومات ونشر الأبحاث العلمية .

- الصحافة وتناقل الأخبار: فباتت الصحافة الإلكترونية تنافس الصحافة التقليدية الورقية ، وأصبح تناقل الأخبار المحلية والعالمية عبر العالم أسهل وأسرع وأقل كلفة وأكثر تطوراً .

- **الحوار والتواصل الإلكتروني: فانتشرت شبكات التواصل الاجتماعي بين كل شرائح المجتمع في العالم كله بهدف التعارف والمراسلة وتكوين الصداقات والروابط وتناقل الأخبار الشخصية ، وأهم من ذلك تبادل الآراء والحوارات حول كل القضايا السياسية والاجتماعية والدينية .. بلا استثناء ، وتسبب هذا التواصل الإلكتروني في تحولات عميقة جداً على الأفراد والمجتمعات ؛ بل أدى إلى إحداث تغييرات سياسية واجتماعية ضخمة (١).**

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني :

وتحته أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول: حكم التحاور والتواصل الإلكتروني بين الجنسين " الرجال والنساء" عبر المنتديات الحوارية.

المبحث الثاني: حكم إقامة الصداقات والتعارف بين الجنسين عبر المواقع الإلكترونية .

المبحث الثالث: حكم استخدام المواقع الإلكترونية للتعارف من أجل الزواج .

المبحث الرابع: حكم اللعب والمزاح بالزواج في المنتديات الحوارية.

المبحث الخامس: حكم مناقشة قضايا العلاقات الزوجية وأوضاعها في المنتديات الحوارية.

---

(١) انظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ٣٤.

المبحث السادس: حكم استخدام الوجوه التعبيرية في الحوار الإلكتروني.

المبحث السابع: حكم إيراد الحكايات الباطلة والأحاديث الموضوعة عبر الرسائل الإلكترونية والمنتديات الحوارية .

المبحث الثامن : حكم إلزام المتحاورين في المنتديات الحوارية ببعض الأذكار أو الأدعية .

المبحث التاسع : حكم إلزام قراء المنتديات الحوارية أو البريد الإلكتروني بنشر الرسائل أو المقالات، والحلف بالله عليهم،واعتبارها أمانة عندهم .

المبحث العاشر : حكم التصويت على الأحكام الشرعية عبر المواقع الإلكترونية .

المبحث الحادي عشر : حكم القذف والسب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية .

المبحث الأول: حكم التحاور والتواصل الإلكتروني بين الجنسين "الرجال والنساء" عبر المنتديات الحوارية:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صور التحاور والتواصل الإلكتروني ، ومقاصده .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحوار الإلكتروني.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتحاور والتواصل الإلكتروني بين الرجال والنساء.

المطلب الأول: صور التحاور والتواصل الالكتروني ، وأغراضه :

سبق بيان أن التواصل والحوار الإلكتروني يتم بصورتين :

الصورة الأولى : الحوار والتواصل المباشر الخاص بين شخصين أو طرفين : فيتم الحوار والتواصل الخاص بين شخصين أو طرفين لا يشاركهم فيه أحد إما عن طريق الكتابة الطباعية عبر المنتديات ، أو عبر التراسل بالبريد الإلكتروني الخاص بهما ، وإما عن طريق الحديث الصوتي المباشر كما في الغُرف الخاصة، أو الحديث المرئي.

الصورة الثانية : الحوار والتواصل المفتوح : فلا ينحصر الحوار أو التواصل بين شخصين أو طرفين بل يشترك فيه كل أعضاء المنتدى أو الموقع المفتوح لكل من يرغب في التسجيل والمشاركة فيشارك برأيه إما كتابة أو صوتاً أو صورة.

مقاصد الحوار والتواصل الإلكتروني بين أفراد الجنسين من الرجال والنساء وأغراضه :

تتعدد مقاصد الناس من التواصل الإلكتروني بشكل متنوع ؛ فمن التواصل الإلكتروني للأغراض الاقتصادية إلى الأغراض التعليمية إلى السياسية إلى الاجتماعية إلى ما قد يصعب حصره من هذه الأغراض.

ويمكن أن نحصرها فيما يتعلق بموضوع هذا المبحث وهو التحاور والتواصل بين أفراد الجنسين إلى مقصدين :

الأول: التواصل والتحاور الإلكتروني بين أفراد الجنسين من الرجال والنساء لأهداف مشروعة من حيث الأصل ، ومن أمثلته على سبيل التمثيل : التواصل الإلكتروني بهدف التعليم ؛ سواءً أكان لتعليم العلوم الشرعية أم المادية ؛ كما يكون بين أستاذ الجامعة وطالباته عبر مواقع الجامعات ومواقع التعليم عن بُعد والمواقع التعليمية المتخصصة ، وكذلك التواصل الإلكتروني بهدف التوجيه والإرشاد الاجتماعي أو النفسي أو الفتوى أو الاستشارة الطبية ..

الثاني: التواصل والتحاور الإلكتروني بين أفراد الجنسين من الرجال والنساء لأهداف غير مشروعة من حيث الأصل ، ومن أمثلته : ما شاع في كثير من المواقع والمنتديات الإلكترونية من التواصل والمراسلة بين الجنسين بهدف تكوين الصداقات أو التعارف أو حتى مجرد الكلام للتسلية " الدردشة " .

وأنبه إلى أن الكلام في هذا المبحث هو عن حُكم التواصل بهذه الوسائل المعاصرة بين الرجل والمرأة للمقصد الأول وهي الأغراض المشروعة مِن حيث الأصل ، وفي المبحث الثاني سيتم بحث المقصد الثاني .

وسبب هذا التنبيه ما وجدتُه من خلال البحث مِن وقوع الخلط بين الأمرين ؛ فقد يخلط البعض بين أصل حكم التواصل والتحاور بين الرجل والمرأة بهذه الوسائل ، وبين حُكم تكوين الصداقات والتعارف بين الجنسين من خلالها .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحوار الالكتروني:

من خلال النظر في صور وآليات التواصل والحوار الإلكتروني التي سبق ذكرها فإنه يتضح : أن حقيقة هذه الوسائل الإلكترونية المعاصرة لا تخرج عن كونها آلات ووسائل حديثة ناقلة للألفاظ أو للمكتوب أو للمرئي أو لكل ذلك في وقت واحد للتخاطب أو التراسل بين شخصين سواءً كانا رجلين ، أو امرأتين ، أو رجل وامرأة ، أو كان بين مجموعة من الأشخاص ؛ لكن لا يتحقق في هذه الوسائل تواجد الأشخاص بذواتهم في المكان ذاته أثناء التحاور ؛ فهي إذن وسائل جديدة نتجت بسبب تطور وسائل الاتصال ، وبالتالي تأخذ هذه الوسائل أحكام مقاصدها ؛ ويشترط فيها ما يشترط في سائر الوسائل وهو أن تكون مشروعة من حيث أصلها (١) .

مع أهمية استحضار سمات التواصل والحوار الإلكتروني (٢) لما لها علاقة بالتكييف الفقهي لهذه الوسائل المعاصرة : السمة الأولى : عدم تحقق التواجد البدني في المكان ذاته بين طرفي الحوار الإلكتروني ؛ بل يتم التلاقي بينهما صوتاً أو صورة أو كتابةً فقط ، وأحياناً مع عدم وجود طرفي التواصل في الوقت ذاته على الشبكة.

---

(١) انظر : عقد النقل في الفقه الإسلامي . د/ عمر حمد ٨١ .

(٢) راجع صفحة ١٨٦ من هذا البحث .

وهذه السمة لها تأثير قوي على التكييف الفقهي للتواصل والحوار الإلكتروني ولا ينبغي إغفالها عند تنزيل الحكم الشرعي على هذه الوسائل المعاصرة، وبهذا يجاب على من خرّج مسألة المحادثة بين الرجل والمرأة من خلال ما يسمى افتراضاً بـ " غُرف المحادثة " أو الدردشة والشات على أنها من الخلوة الشرعية (١) .

وهذا التخريج الفقهي لا تسنده حقيقة هذه الوسائل المعاصرة وطبيعتها ؛وذلك لأنه لا تتحقق في هذه الغُرف الخلوة المنهي عنها شرعاً ، ولا ينطبق عليها الضابط الذي ذكره الفقهاء للخلوة وهو:" أن يجتمع رَجلٌ بامرأة أجنبية في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما أحدٌ ، ويمكن أن يقع فيه المحظور " ؛ وهو الزنا أو دواعيه ؛ كغُرفة أُغلقتْ أبوابها ونوافذها وأُرخيتْ ستورها (٢).

نعم قد يُقال بالمنع هنا من إجراء المحادثة بينهما درءًا لمفسدة أخرى؛وهي حصول الخضوع بالقول وافتتان القلب ، لكن لا يصح جعلُ المنع خشية وقوع المحظور المترتب على الخلوة ؛ فهذا غير متصور في الواقع .

ومما ترتب على هذه السمة مما سيؤثر على التكييف الفقهي للتواصل والحوار الإلكتروني :

أ. الجهالة بالمتواصلين والمتحاورين إلكترونياً ؛ فلا تُعرف على سبيل الجزم هوية المتحاور ولا حاله ولا عدالته ؛ وهل هو فرد أو واحد أو يتقمص شخصيات أخرى.

---

(١) انظر : فتوى للدكتور أحمد الحداد على موقع العربية الإلكتروني بتاريخ٢/١١/٢٠٠٧ www.alarabiya.net/articles.

(٢) انظر : المغني ٦٩/١٥ ، مطالب أولي النهى ٣٧٧/١٤ ، معجم لغة الفقهاء ٢٠٠ ، دليل المصطلحات الفقهية ٦٧ ، معجم الألفاظ الفقهية ٢/ ٥٢ .

ب. اختفاء لغة الجسد وتعبيراته للمتحاورين في حالة الحوار الصوتي أو الكتابي.

السمة الثانية : تأمين الخصوصية والسرية والبعد عن الرقيب في التواصل والتحاور الإلكتروني بطرق كثيرة كالتشفير بالأرقام والكلمات السرية ؛ فلا يطلع أحدٌ في الغالب على ما يدور فيه بل قد تنعدم الرقابة تقريباً ؛ وبالتالي فهذه الوسائل تتطلب مستوى عاليًامن تقوى الله والرادع الأخلاقي الذاتي الذي يمنع طرفي الحوار.لاسيما إذا كان بين رجل وامرأة أجنبيين من ممارسة السلوكيات المحرمة كتبادل الصور المحرمة أو الألفاظ غير المحتشمة والخضوع بالقول .

المطلب الثالث: حكم التحاور والتواصل الإلكتروني بين الرجال والنساء:

تحرير المسألة:

لا إشكال من الناحية الشرعية في جواز التخاطب والتحاور والتراسل الذي يكون بين الرجل والرجل ، أو بين المرأة والمرأة ، أو بين المرأة والرجل من محارمها[١] ، وأنه من حيث الأصل داخل في عموم الإباحة الشرعية ما لم يطرأ عليه شيء من المنهيات الشرعية مثل الغيبة أو القذف للآخرين ونحو ذلك.

فهي في هذا الإطار تعتبر وسيلة مؤدية لمقصد؛ فإن كانت وسيلة لتحصيل الخير والحاجات المشروعة أبيحتْ ، وإن كانت وسيلة للمفاسد والمحرمات حرمتْ ؛لأن الوسائل في الشريعة لها أحكام المقاصد [٢].

---

(١) مَحرمُ المرأة : هو " المسلم البالغ العاقل الذي يحرم نكاحه على التأبيد " ، ومَحرم الرجل : هي " المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ". انظر : المطلع على أبواب المقنع ١/١٩٩، معجم لغة الفقهاء ٤١١.

(٢) انظر: قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" في الفروق للقرافي ٣/١١١، ١١٢، قواعد

ويدخل في هذا كل صور التخاطب والتراسل والتواصل الحديثة ؛سواءً المباشر منها بالصوت فقط كما في الهاتف ، أو بالصوت والصورة كالهاتف المرئي والتواصل المرئي عبر الإنترنت ، أو غير المباشر منها كالتواصل الكتابي بالمراسلة الخطية ، أو بالفاكس ، أو بالبريد الإلكتروني وغيرها من الأساليب المتنوعة .

وأما التحاور والتراسل الذي يكون بين الرجل والمرأة الأجنبيين بالوسائل الإلكترونية المعاصرة فهذا الذي يحتاج إلى تفصيل وبيان، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء المعاصرين :

الأقوال في المسألة : اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يجوز التحاور والتخاطب والتراسل بين الرجل والمرأة الأجنبيين بهذه الوسائل الإلكترونية المعاصرة بقيود وضوابط شرعية – سيأتي ذكرها – ، فإذا خلا الحوار الإلكتروني من هذه الضوابط فإنه يحرم الدخول فيه ، وقال بهذا القول كثير من الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا في هذه المسألة [1].

الأحكام١/٤٦، إعلام الموقعين ١٣٥/٣، قواعد الوسائل في الشريعة. د/ مصطفى مخدوم ٢٢٣.

(١) فالجواز حاصل قولهم وإن اختلفت تعبيراتهم وتعدادهم للضوابط المقيدة للجواز ، ومنهم على سبيل التمثيل : د.عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى في موقع الإسلام اليوم في الفتوى رقم ١٧٥٩، و د.سلمان العودة ، وحامد العلي ، وياسر برهامي ، وعبد الرحمن السحيم ، ومحمد شاكر الشريف وغير هؤلاء . انظر : www.islamweb.net ، www.islamonline.net . http://al-ershaad.com

الضوابط الشرعية للتحاور والتخاطب والتراسل بين الرجل والمرأة الأجنبيين عند أصحاب هذا القول:

الضابط الأول: أن يكون هذا التحاور والتراسل بين الرجل والمرأة للحاجة أو للمصلحة المعتبرة كتعليم أو إفتاءٍ أو توجيه أو معاملة مالية أو شهادة أو تحقيق ما يفيد أحدهما في أمور الدين أو الدنيا ، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، أما إن كان بقصد الهزل أو التعارف وتبادل المعلومات الشخصية فهذا لا يجوز.

الضابط الثاني : أن لا يكون هناك خضوع بالقول أو بالعبارة المكتوبة أو ترقيق الصوت من جهة المرأة ، ولا بقصد الفساد جهة من الرجل ؛ بل يكون حديثاً جاداً محتشماً لا ريبة فيه .

الضابط الثالث : أن لا تضع المرأة صورتها أو تكشف عن وجهها أثناء الحوار مع غير محارمها ؛ وهذا القيد يتعلق بالتواصل المرئي "الفيديو" ، أو الذي يُمْكن فيه وضع الصورة الشخصية للمحاور .

الضابط الرابع : أنه إذا أمكن إجراء هذا التحاور بالكتابة بلا مشقة فلا يعدَلُ عنها إلى التحاور الصوتي بالكلام.

وزاد بعضهم ضابطاً خامساً للجواز وهو : أن يكون الحوار والتراسل عبر المنتديات والغرف العامة التي يشارك فيها الجميع ، وأما الحوار الخاص المغلق بين الرجل والمرأة فهذا محرَّم .

الأدلة : استُدِل لهذا القول وللضوابط المذكورة فيه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : إعمال القاعدة الشرعية المقررة : أن الأصل في الأقوال والأفعال الإباحة حتى يرد دليل الشرع بالمنع [1] ، فالأصل أن الكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية جائز بالضوابط الشرعية ، ولا دليل يدل على منع مخاطبة الرجل للمرأة من حيث الأصل ؛ بل جاءت الأدلة بإباحته لكن بالقيود التي سيأتي الاستدلال لها .

الدليل الثاني : إعمال القاعدة الشرعية المقررة : أن الوسائل لها أحكام المقاصد [2] ، وهذه الوسائل الإلكترونية هي وسائل ؛فإذا استخدمت في للوصول إلى المباح أو المندوب أو الواجب فإنها تكون مباحة أو واجبة أو مندوبة ، وإن استخدمت للوصول إلى المحرم فهي محرمة .

الدليل الثالث: وهو الدليل على اشتراط الضابط الأول : وجود الحاجة أو كونه لتحقيق مصلحة : قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ سورة الأحزاب ٥٣ .

وجه الدلالة : اختُلف في المتاع ، والراجح أنه عام في جميع ما يمكن أن يُطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا ؛ والآية دليل على الإذن في مخاطبة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب في حاجة تَعرض ،

(١) وهو المختار عند جمهور الحنفية والظاهرية ، وقيل : الأصل المنع ، وقيل بالوقف أي لا حكم لها حتى يرد الدليل . انظر : تيسير التحرير ١٧٢/٢ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ٢٤٣ ، البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٤-٣٢٣ ، سلاسل الذهب ١٠١ ، روضة الناظر ٢٢ . وانظر : المغني لابن قدامة ١٥٧/٣ .

(٢) انظر: قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" في الفروق للقرافي ١١١/٣، ١١٢، قواعد الأحكام٤٦/١، إعلام الموقعين١٣٥/٣، قواعد الوسائل في الشريعة ٢٢٣.

أو مسألة يُستَفتَين فيها ؛ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة (١) .

يقول صاحب أضواء البيان : وتعليل هذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ؛إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إنَّ غير أزواجه صلى اللَّه عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن (٢).

الدليل الرابع : وهو الدليل على اشتراط الضابط الثاني؛وهو عدم الخضوع بالقول قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ الأحزاب.

وجه الدلالة : معنى عدم الخضوع بالقول: أي لا تُرَقِّق الكلام ولا تُليّنه ولا تتميع فيه ؛ كما تفعل المُرِيبَات من النساء إذا خاطبن الرجال ؛ فلا يَقلن باللين فيَفتِن ، ولا بالخشن فيُؤذِين ؛ فضلاً عن عدم الحديث في الرفث مع الأجانب.

والقول المعروف: أي معروفًا في الخير بعيداً عن الريبة غير مُطمِع لأحد ؛ وهو الذي يألفه الناس بحسب العُرفِ العام ؛ فيشمل هيئة الكلام التي سيق لها المقام ومدلولاته فلا ينتهرن من يكلمهن أو يُسمعنه قولاً بذيئاً يستحيا منه (٣).

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/١٤.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٣٤٨/٦ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٤٠٨/٦ ، تفسير البغوي ٦/ ٣٤٨، تفسير الألوسي ١٠٠/١٦ ، بحر العلوم للسمرقندي ٤٠٧/٣ ، النكت والعيون للماوردي ٣٧٤/٣ ، التحرير والتنوير ٤٧/١١ .

ومما يدخل في الخضوع بالقول في الخطاب : تلك العبارات التي يكتبها بعض الرجال أو النساء في المنتديات الحوارية مثل أن تقول المرأة لمن تخاطبه من الرجال : يا عزيزي ، أو يا الغالي ، أو العكس.فيقول الرجل لمن يخاطب من النساء : يا عزيزتي ، ونحوها من العبارات التي فيها خضوع وتمييع ؛ فهذه لا يجوز استخدامها بين الرجل والمرأة الأجنبيين ؛ بل يكتفي بمثل : الأخت الكريمة ، أو الأخ الفاضل .. ونحو ذلك مما لا خضوع فيها ولا تليين.

الدليل الخامس : وهو دليل آخر على اشتراط الضابط الثاني؛وهو عدم الخضوع بالقول قوله تعالى :"﴿**وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ البقرة آية ٢٣٥.

وجه الدلالة : قوله :" **لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ": أي الفُحش والخضوع بالقول ، وقيل: الزنا ، وقيل: لا يأخذ عليها ميثاقاً أن لا تتزوج غيره ؛ أي التصريح بالخطبة .

قال ابن كثير : ويحتمل أن تكون الآية عامة لكل ذلك.

وأما قوله تعالى :" **قَوْلًا مَّعْرُوفًا**" : فهو التعريض بالخطبة ، والتقدير :لا تواعدهن نكاحاً سراً ، وأما الاستثناء في قوله :"**إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟** " فقيل : منقطعٌ، بمعنى لكن ، وقيل : متصل ؛ أي : لا تواعدهن إلا بالتعريض[1].

الدليل السادس : وهو دليل على الضابط الثالث؛وهو تحريم كشف المرأة وجهها ووضع صورتها أثناء الحوار الإلكتروني : أن إدراج الصور أو نقل الحوار

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٠٦/٥ ، تفسير ابن كثير ٦٤٠/١ .

بالفيديو وإظهار المرأة فيه ليس له حاجة ؛ وهو مدخل عظيم من مداخل الشيطان.

ومما يُستدل به للقول بالجواز : أن صوت المرأة ليس بعورة في أصله على الراجح من أقوال العلماء ؛ وإنما يحرم سماع صوتها إذا كان فيه تطريب وتنغيم خوف الفتنة ؛ وهذا هو قولٌ عند الحنفية [١] ، وقولٌ عند المالكية [٢] ؛ وهو قول الشافعية على الأصح [٣]، ورواية لأحمد هي المذهب [٤]، ومذهب الظاهرية [٥]؛ وبناءً على ذلك فلا حرج من مخاطبة المرأة للرجل بهذه الوسائل المعاصرة .

مناقشة الأدلة: يمكن مناقشة الأدلة السابقة بما يلي :

الجواب الأول : أن الاستدلال بالإباحة الأصلية لا يكفي للقول بجواز استعمال هذه الوسائل الإلكترونية للتواصل بين الجنسين لأنه معارَضٌ بأمرين:

الأول : أن إباحتها بالضوابط والقيود المذكورة معارَضٌ بسد الذرائع [٦]؛ وذلك لأنه مع مرور الزمان سيحصل التساهل والاسترسال في التخاطب بين الجنسين، وتُهمَل هذه الضوابط مما سيؤدي إلى الفتنة ووقوع ما لا يرضي اللَّه عز وجل مِن الكلام الفاحش أو الضحك والهزل أو النظر إلى ما لا يحل من خلال تبادل

---

(١) وهو خلاف الراجح في المذهب عندهم . انظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٦ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٦١/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٤/١ ، ٥٩٥/١ .

(٢) والمذهب أنه عورة .انظر : بلغة السالك ١٧٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٥/١ .

(٣) انظر : المجموع ٣٤٥/٣ ، إعانة الطالبين ٢٦٠/٣ ، حاشية البجيرمي ١٧٦/١ ، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠١/١ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات٢٢/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٥/٢ .

(٥) انظر : المحلى ٩٥/٧.

(٦) سيأتي تعريف هذا المصطلح وتفصيله في أدلة المانعين في الصفحة بعدها.

الصور ، وقد يصل ذلك إلى المواعدة واللقاء المحرم ؛ فالواجب الحزم والابتعاد عن ذلك سداً للذريعة (١).

الثاني : أن اشتمال هذه الوسائل على مفاسد كفيل بتحريمها رغم الإباحة الأصلية ، ورغم ما في هذه الوسائل من مصالح إلا أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح (٢).

الجواب الثاني: أن هذه الوسائل المعاصرة للحوار خالية من الرقابة ، ولا يمكن التحقق من تطبيق هذه الضوابط التي يقول بها المجيزون ؛ بل الواقع يُثبِت أن أغلب المستخدمين لها لا يتقيدون بهذه الضوابط ؛ فلذلك يَحْرُم استخدامها لأنها تُفضي إلى الحرام .

القول الثاني : يحرم التحاور والتراسل بين الرجل والمرأة الأجنبيين بهذه الوسائل الإلكترونية كالشات وغرف الدردشة.

وبهذا قال د. أحمد الحداد مفتي دبي (٣) ، ود. أحمد الحجي (٤) ، وياسر برهامي في فتوى أخرى (٥) ، ومحمد المنجد في فتوى أخرى له بحرمة المحادثة الخاصة بين الرجل والمرأة في الشات (٦) ، وعبد الخالق الشريف في

---

(١) انظر : المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/٢٩٣ ، فتاوى المرأة المسلمة ٢ / ٥٧٨.

(٢) انظر هذه القاعدة الفقهية في : الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٧، الفوائد الجنية للفاداني ١/٢٨٢.

(٣) في فتوى له على موقع العربية الإلكتروني — مرجع سابق – اعتبر هذه الغُرف من المحرّمات ، لكونها تعتبر بمثابة خلوة شرعية.

(٤) على موقعه : www.salafvoice.com

(٥) وقد أفتى بالتحريم واستثنى حالة الحاجة الماسة جداً في فتوى على موقعه شبكة الفتاوى الشرعية برقم ١٥٣٣ . انظر:www.islamic-fatwa.com .

(٦) انظر: فتوى رقم ٣٤٨٤١ على موقعه www.islamqa.com

فتوى له بمنع المحادثة الكتابية بين الرجل والمرأة [١] ، ونظام يعقوبي في فتوى له بمنع المراسلة بين الجنسين بالوسائل الحديثة إلا في حالة الضرورة الخاصة والشيخ عبد الرحمن السحيم في فتوى أخرى له [٢] .

وهذا القول هو فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان في حكم المراسلة البريدية بين الرجل والمرأة الأجنبيين فقد أفتوا بتحريمها ؛ وكلامهم ينطبق على وسائل التواصل والتحاور الإلكتروني[٣].

الأدلة: استُدل لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ سورة النور آية ٢١.

وجه الدلالة : أن استخدام هذا الوسائل المعاصرة للتراسل والتحاور بين الرجل والمرأة الأجنبيين هو من خطوات الشيطان وذريعة إلى المحرمات ، وسبب لحصول الفتنة بينهما فيحرم استخدامها سداً للذرائع المفضية للحرام [٤]، ولو

---

(١) انظر: فتواه على موقعه الشخصي : www.al-ershaad.com

(٢) انظر: www.islamonline.net

(٣) انظر: فتاوى المرأة المسلمة ٢ / ٥٧٨ – ٥٧٩ ،المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ٣/٢٩٣.

(٤) الذرائع: جمع ذريعة: وهي الوسيلة إلى الشيء. وسد الذرائع في الاصطلاح هي: حسم مادة الفساد بقطع وسائله.

وهي على ثلاثة أقسام : معتبرة إجماعاً : وهو ما أدى إلى الفساد قطعاً كإلقاء السم في أطعمة المسلمين ، وغير معتبرة إجماعاً : كتحريم زراعة العنب ، ومختلف فيها : وهي التي ظاهرها الجواز لكن قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع ، كبيوع الآجال . ويمكن تقسيمها تقسيماً آخر ؛

قلنا بإباحتها مع وجود الضوابط ومع افتراض كون هذه المحاورة والمراسلة بينهما محتشمة. لكن مع مرور الزمن وإغواء الشيطان فسيحصل التساهل والاسترسال وتُهمَل هذه القيود وينتهي إلى ما لا يرضي اللَّه ؛ فالواجب الحزم والابتعاد عن ذلك ؛ وهي في ذلك مثل قوله صلى اللَّه عليه وسلم في حديث من حديث عمران بن حصين رضي اللَّه عنه :" مَن سمع بالدجال فَلْيَنْأَ عنه فَوَ اللَّه إنَّ الرجل لَيَأْتِيهِ وهو يحسبُ أنه مؤمن فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ به من الشبهات "[١].

مناقشة الدليل: يجاب عنه : أن الاحتجاج بسد الذرائع دليلٌ مختلَفٌ فيه [٢]، وعلى القول بصحته فلا بد للاحتجاج به من مراعاة أمور. منها: الأول: يُشترط

بأن يقال : الذرائع المؤدية للفساد على نوعين : الأول : أن تكون الذريعة هي مفسدة في حد ذاتها وتفضي إلى المفسدة بطبعها ؛ كالزنا المؤدي على اختلاط الأنساب . الثاني : أن تكون الذريعة المؤدية للمفسدة هي مصلحة في حد ذاتها ومشروعة ؛ وهذا على أربعة أنواع كما يقول الشاطبي : أولها : ما أدى للمفسدة قطعاً ، ثانيها : ما أدى للمفسدة غالباً ؛ وهذان معتبران في المنع ، وثالثها : ما أدى للمفسدة نادراً ؛ وهذا غير معتبر في المنع ، ورابعها : ما أدى للمفسدة كثيراً لا غالباً ولا قطعاً ؛ وهذا موضع الالتباس والنظر والخلاف بين الفقهاء . انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٥٠/٢، لسان العرب ٩٦/٨ مادة ذرع ، وانظر في تعريف سد الذرائع : الفروق ٣٢/٢، تقريب الوصول لابن جزي ٤١٥ / ٤١٧، الموافقات ٣٥٧/٢-٣٦١ ، البحر المحيط ٨٢/٦ / ٨٣، إعلام الموقعين ١٤٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤، قواعد الوسائل ٣٦٥/٣٦٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها د. مصطفى البغا ٥٦٦- ٥٧٢ .

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ١١٦/٤ برقم ٤٣١٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٧٦/٤ برقم ٨٦١٦ وسكت عنه، وأحمد في المسند ٣٤٩/٤٠ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم ٤٣١٩.

(٢) فاشتهر القول به عن مالك وأحمد ، والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي عدم الاحتجاج به .

انظر : الفروق ٣٢/٢، تقريب الوصول لابن جزي ٤١٥ ، البحر المحيط ٨٢/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤، إعلام الموقعين ١٧١/٣ ، أثر الأدلة المختلف فيها د. مصطفى البغا

فيها إما قطعية إفضائها إلى المفسدة ، أو غلبة إفضائها للمفسدة ؛ وهذه المسألة وهي مخاطبة الرجل للمرأة الأجنبية لا تؤدي إلى المفسدة لا قطعاً ولا غالباً بل كثرة ؛ بل هي في الأصل مِن المأذون فيها شرعاً وليست هي مفسدة في حد ذاتها ؛ لكنه طرأ على هذا المأذون فيه بالأصل ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا قطعاً ولا غالباً ؛ بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً (١).

الثاني : أن هذا النوع من الذرائع مشروعة مِن حيث الأصل وهي في حُكم تحريمها أو كراهتها بحسب إفضائها إلى غاياتها وهي المفاسد ، وبحسب مقدار المفسدة التي قد تفضي إليها ، وبحسب قصد الفاعل للمفسدة من عدم القصد ؛ وبالتالي هي على مراتب ، وسيختلف النظر الفقهي إليها سداً وفتحاً ، وستكون موضع نظر والتباس واجتهاد (٢). وتطبيقاً لهذا نقول: إن هذه المسألة محل الخلاف وهي المخاطبة بين الرجل والمرأة الأجنبيين مأذون فيها بالأصل إذا وجدت الحاجة؛ فقد نصت الآية على الإباحة :﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ سورة الأحزاب آية رقم ٥٣ ، فلا يُعدَل عن الإباحة المنصوص عليها إلى القول بالتحريم احتجاجاً بسد الذرائع ؛لأنها في الأصل من المأذون فيه شرعاً،وليست هي مفسدة في حد ذاتها ، وما طرأ على هذا المأذون فيه جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً ، لا قطعاً

---

٥٧٣ ، قواعد الوسائل ٣٦٥.

(١) انظر : إعلام الموقعين ١٤٨/٣ ، الموافقات ٣٥٧/٢-٣٦١ ، أثر الأدلة المختلف فيها ٥٦٨-٥٧٢ .

(٢) انظر : تقريب الوصول ٤١٥ ، البحر المحيط ٨٢/٦ ، إعلام الموقعين ١٤٧/٣، أثر الأدلة المختلف فيها ٥٧٣ .

ولا غالباً ، لكن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً ، وما ذكرتْه الآية من القيود اللازمة أثناء المخاطبة بينهما كفيلة بمنع وقوع المفسدة .

الدليل الثاني : من القياس ، وبيانه: أن الفقهاء قرروا عدم مشروعية إلقاء الرجل السلام على المرأة الشابة الأجنبية وكذا ردُّها عليه ، وعدم مشروعية تعزية الأجنبي للمرأة الشابة؛خشية الفتنة(١)، فإذا لم يُشرع بدءُ السلام ولا التعزية بينهما فيما هو من السنن خشية الفتنة ؛فيُمنع التراسل والتحاور والتخاطب فيما هو أقل مِن ذلك مِن باب أولى(٢).

مناقشة الدليل : يجاب عن هذا الدليل بما يأتي :

الجواب الأول: ما أجيب به عن الدليل السابق ، وبيان ذلك : أن القول بجواز إلقاء السلام والتعزية مع الالتزام بالقيود التي تمنع من وقوع المفسدة عند المخاطبة الأجنبية أقوى من القول بتحريم السلام والتعزية للمرأة الأجنبية سداً

للذريعة ؛ وذلك لأن أصل إلقاء السلام من المأذون فيه شرعاً والمفسدة المحتملة منه ليست قطعية ولا أغلبية .

الجواب الثاني : النصوص العامة الدالة على مشروعية بل استحباب إلقاء السلام بدون تخصيص للرجال من النساء ، أو تخصيص للكبيرات منهن دون

---

(١) نص على التحريم الحنفية والشافعية ، ونص المالكية على الكراهة ، وأما الحنابلة فنصوا على عدم المشروعية . انظر : الدر المختار ٥ /٦٨٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٩٧ – ٥ / ٤٣١ ، التاج والإكليل ١ / ٤٣٠ ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٢ / ٣٦٣ ، الآداب الشرعية ١ / ٤١٢ ، كشاف القناع ٤ /٤٦٩ – ٤ / ٤٨٤ .

(٢) انظر : فتوى رقم ٧٨٥٦١ على موقع www.islamweb.net .

الشابات ، ودون إيجاب تصفح الوجوه ؛ فليس هناك دليل مخصِّص ، والأصل بقاء العام على عمومه والعمل به من غير توقف حتى يأتي دليل معتبر يخصصه؛ كما يقول الأصوليون [١].

الجواب الثالث : النصوص الدالة على عموم مشروعية سلام الرجل على الأجنبية ؛ ومن هذه النصوص :

الحديث الأول : حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال لها :" يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام " ؛ فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى ؛ تريد النبي صلى الله عليه وسلم " ، وزاد بعضهم :" وبركاته " [٢].

وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله : باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال ؛ قال ابن بطال: وحديث عائشة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم بلَّغها سلام جبريل ؛ وفى ذلك أعظم الأسوة والحجة [٣].

الحديث الثاني : ما روي :" أن أم أيمن جارية لأم إبراهيم ولدِ النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فكانت إذا دخلت قالت :" سلامٌ لا عليكم " ؛ فرخص لها النبي صلى اللّه عليه وسلم ، أن تقول : السلام عليكم " [٤].

---

(١) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٣٧ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢١٧ .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ٢٧٢/١٩ حديث رقم ٥٧٨٠ ، صحيح مسلم ١٩٨/١٢ حديث رقم ٤٤٨٠.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٩/١٧ .

(٤) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ٨ /١٩ برقم ٢٧٣٣ .

الحديث الثالث : ما رواه ابن أبي شيبة بسنده :" أن ابن عمر رضي الله عنه مَرَّ على امرأة فسلم عليها " [١].

الدليل الثالث: إجراء القاعدة الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [٢]، وبيان ذلك:

أن هذه الوسائل المعاصرة فيها تحقيق لبعض مصالح الناس ؛ لكنها في المقابل تؤدي إلى مفاسد كبيرة من التراسل والتواصل بين الشباب والشابات الذي يؤدي إلى الوقوع في أنواع من المحظورات وتكوين العلاقات المحرمة ، فلذلك يقدم درء هذه المفاسد على تلك المصالح ، وينطبق في حقها ما ينطبق في الخمر؛ فإن الله تعالى حرمها مع ما فيها من منافع وما فيها من الإثم أكبر من منافعها ، وكذا الأمر بالنسبة للميسر ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة آية رقم ٢١٩ [٣] .

الدليل الرابع: أن وسائل التواصل الإلكتروني كغرف الدردشة والنقل الصوتي والمرئي تعتبر بمثابة مجالس الخلوة المحرّمة ؛لأنها تخلو من الرقابة ويحصل فيها الأنس والاطمئنان ولا توجد فيها الضوابط والقيود الشرعية الواجبة وقد تفضي إلى الفتنة والزنا ، فلذلك يحرم استخدامها لأن ما أفضى إلى مُحرّم فهو مُحرّم [٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٥١، وروي الأثر منسوباً إلى عمر رضي الله عنه كما رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٣٩٤ .

(٢) ونظيرها قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". انظر هاتين القاعدتين في الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٧، الفوائد الجنية للفاداني ١/٢٨٢.

(٣) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/٢٩٣ .

(٤) انظر : فتوى د. أحمد حداد ، مرجع سابق .

مناقشة هذا الدليل : أن القول بأن وسائل التواصل المعاصرة بمثابة مجالس الخلوة المحرمة غير صحيح ؛لأن التعبير بغرف المحادثة تعبير مجازي ولا يتحقق فيه معنى الخلوة المحظورة شرعاً ، ولا ينطبق عليها الضابط الذي ذكره الفقهاء للخلوة وهو :" أن يجتمع رَجلٌ بامرأة أجنبية في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما أحدٌ ويمكن أن يقع فيه المحظور " وهو الوطء المحرَّم ؛ كغُرفة أُغلقتْ أبوابها ونوافذها وأُرخيتْ ستورها [١] ، وكل ذلك غير متحقِّق ولا متصوَّر في الحوار الإلكتروني في غُرف المحادثة ؛ إذ لا يوجد الاجتماع البدني أصلاً بين المتحاورَين ؛ فضلاً عن أن احتمال وقوع المحظور وهو الوطء المحرَّم ، والحوار الذي يدور في الإنترنت سواءً كان كتابياً أو صوتياً أو مرئياً لا يخرج عن حكم الكلام والمخاطبة والمراسلة التي تدور بين الرجال أو بين النساء أو بين الجنسين مباشرة أو بوسائط ؛ ولذلك كله ضوابط شرعية سبق ذكرها.

الدليل الخامس : أن غرف المحادثة وكثير من المنتديات الحوارية إلا ما قلَّ منها هي مجالس قليلة النفع كثيرة الضرر ؛ ففيها كثير من اللغو والفحش والغيبة وفضيحة الآخرين وضياع الأوقات والحديث عما لا ينفع في الدنيا ولا ينجي في الآخرة ؛ فلا يجوز للمسلم إضاعة وقته ومشاركتهم في مثل ذلك [٢].

الترجيح :

من خلال النظر في القولين السابقين وأدلتهما يترجح في نظري القول بجواز التحاور والتخاطب والتواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبيين سواءً كان

---

(١) انظر : المغني ١٥/٦٩ ، مطالب أولي النهى ١٤/٣٧٧ ، دليل المصطلحات الفقهية ٦٧ ، معجم الألفاظ الفقهية ٢/ ٥٢ .

(٢) انظر : موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ٣٤٨٤١ www.islamqa.com .

التواصل والتخاطب عاماً أو خاصاً بشرط توفر الضوابط الآتية ؛ فإذا لم تتحقق هذه الضوابط أو خشي الرجل أو المرأة عدم تطبيقها فإنه يحرم إجراؤه ، وإذا حصل انخرام لأحد هذه الضوابط بعد البدء فيه فيجب قطعه والكف عنه فوراً ؛ والضوابط هي :

الضابط الأول: أن يكون التحاور والتراسل بين الرجل والمرأة الأجنبيين للحاجة أو لتحقيق مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة ؛ كتعليم أو استفتاء أو معاملة مالية أو شهادة أو استشارة طبية ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، أما إن كان لغير ذلك كقصد التسلية أو التعارف فذلك محرم .

الضابط الثاني: أن لا يكون هناك خضوع بالقول أو ترقيق للصوت أو خضوع في العبارة المكتوبة من جهة المرأة، ولا بقصد الفساد جهة من الرجل ؛ بل يكون الحديث بينهما جاداً محتشماً لا ريبة فيه.

الضابط الثالث: أن لا تكشف المرأة عن وجهها ولا تضع صورتها أثناء الحوار الإلكتروني للأجانب.

وأما تخصيص بعضهم الجواز بالحوار العام وتحريم الحوار الخاص خوفاً من الفتنة ؛ فلا حاجة لهذا الاشتراط ؛لأن الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة يكفي في منع وقوع الفتنة ، ويسد الذريعة.

وسبب ترجيح هذا القول ما يلي : أولاً: قوة أدلة القول بالجواز .

ثانياً: قوة ما أجيب به عن أدلة المانعين.

ثالثاً: أن القول بالجواز مع اشتراط هذه الضوابط هو القول الذي يجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز .

رابعاً : ولأن هذا القول فيه تحقيق للحاجة الواقعة لإتاحة التواصل الإلكتروني لكن مع مراعاة هذه الضوابط الشرعية ؛ وفيه نظرٌ لمآلات الأمور مستقبلاً ، ويمكن تطبيقه مهما تطورت هذه الوسائل ؛ وهي من المؤكد لن تتوقف عند الحد الذي وصلت إليه.بل ستطور في آلياتها وطرقها .

خامساً :ولأن الصحيح من أقوال العلم أن صوت المرأة ليس بعورة ؛ كما تقدم.

سادساً: ولأن حصول المفسدة في التواصل بينهما ليس أمراً قطعياً ولا أغلبياً ؛ بل الواقع يقول بأن كثيراً مما يقع من التواصل والتحاور الإلكتروني هو من التواصل المفيد الذي تنبني عليه مصالح دينية كطلب العلم والاستفتاء أو مصالح دنيوية وهو أيضاً متقيد بالضوابط الشرعية ؛ فلا ينبغي إلغاء النظر إلى هذه الحاجات والمصالح ، والله أعلم .

المبحث الثاني: حكم إقامة الصداقات والتعارف بين الجنسين عبر المواقع الإلكترونية :

صورة المسألة :

انتشرت في عالم المواقع الإلكترونية ظاهرة استخدام هذه المواقع والمنتديات للتعارف ولتكوين الصداقات والعلاقات مع الآخرين من الرجال أو النساء فقد يكون تعارفاً بين رجل ورجل ، أو بين امرأة وامرأة ، أو بين رجل وامرأة ، ويتم من خلال هذا التعارف تبادل المعلومات الشخصية بين الطرفين كالاسم والبلد والعمل والهوايات وأحياناً الصور الشخصية وغير ذلك ، وقد تكون هذه المعلومات حقيقية أو وهمية ، وقد تقف العلاقة عند هذا الحد ، وقد تتطور إلى ما هو أبعد من ذلك فيصحب ذلك بث الشكوى والهموم والآمال،وتبادل الأسرار والخصوصيات التي لا يبوح بها الإنسان عادة إلا للخاصة والمقربين منه.

وأشهر هذه المواقع لتكوين الصداقات مواقع متخصصة للتعارف وما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي مثل : موقع تويتر وموقع فيس بوك وغيرها .

ومن أشهر هذه الوسائل للتعارف وتكوين الصداقات : غرف الدردشة أو الشات، التي يتم فيها التواصل كتابياً أو صوتياً أو مرئياً "الفيديو" .

وقد يتم التعارف وتكوين الصداقات من خلال المواقع الشخصية التي تُمكِّن زائر المواقع من مراسلة صاحب الموقع أو التسجيل كصديق أو عضو .

أو من خلال التراسل عبر الرسائل البريدية الإلكترونية الخاصة بالطرفين ؛ فهل هذا العمل جائز في الشرع ؟

تحرير المسألة:

أولاً : قد يقع التعارف وتكوين الصداقة بهذه الوسائل الإلكترونية بين أفراد الجنس الواحد كرجل يتعرف على رجل ، أو امرأة تتعرف على امرأة : فحُكم

هذا النوع من التعارف وتكوين الصداقات أنه جائز مِن حيث الأصل ؛ ما لم يتوصل به إلى حرام أو يشوبها محرَّم ؛ مثل : الكذب أو تبادل الصور والمقاطع المحرمة فهذا يدخل في التحريم .

ثانياً : وقد يقع التعارف وتكوين الصداقة والعلاقة بين أفراد من الجنسين الرجل والمرأة: فإن كان ذلك بين المرأة ومحارمها من الرجال .فهذا أيضاً حُكمه كسابقه أنه مِن المباح ما لم يتوصل به إلى حرام أو يشوبه محرم .

الأدلة:

يمكن الاستدلال للقول بالإباحة في الصورتين السابقتين :

الدليل الأول: قوله تعالى في حق محارم المرأة: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ الآية ، سورة النور آية رقم ٣١.

وجه الدلالة : جوّز الله تعالى للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء المحارم لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب ، والتخاطب والكلام معهم مثلُ ذلك بل أخف [(١)].

الدليل الثاني: إعمال القاعدة الشرعية : أن الأصل في الأقوال والأفعال الإباحة حتى يرد دليل الشرع بالمنع ، ولا دليل يدل على المنع [(٢)] .

---

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني ٥/٢٠٩ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٢/١٧٢ ، تقريب الوصول لابن جزي ٢٤٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢٢-٣٢٣ ، سلاسل الذهب ١٠١ ، روضة الناظر ٢٢ .

ثالثاً : وأما إن كان التعارف وتكوين الصداقة بين المرأة والرجل الأجنبيين فهذا يحتاج إلى تفصيل :

فيُقال: إن كلمة الصداقة والتعارف لها مفهومان عند مستخدمي الإنترنت وفي المواقع والمنتديات:

المفهوم الأول لكلمة الصداقة والتعارف في المواقع والمنتديات الإلكترونية :

أن يكون معنى الصداقة هو : الصحبة والخلة ، بمعنى التبسط في الحديث بين الرجل والمرأة الأجنبيين ، واتخاذ الصحبة ، ورفع الكُلفة ، وترك التحفظ ،كما يكون بين الصديقين من الرجال وبين الصديقتين من النساء ، وما يتبع ذلك من تبادل الأسرار والخصوصيات ، وبث الهموم والآمال ، وقضاء الأوقات الطويلة في الكلام بذلك ، وما يصاحبه من المزاح والضحك : فلا شك أن هذا الفعل من المحرمات والمنكرات التي لا يحل فِعلها ، ولا يجوز الدخول في مثل هذه العلاقة والصداقة ، ويحرم أيضاً إنشاء المواقع الإلكترونية التي تمارس هذا النوع من التعارف .

وأقبح منه وأشد حرمة ما يُعرف بالحب الإلكتروني أو الحب عبر الإنترنت ، الذي يبدأ بالتعارف وتكوين الصداقة عبر الإنترنت بين رجل وامرأة أجنبيين .ثم يصل إلى التعلق العاطفي بينهما والاشتياق إلى المحادثة والمراسلة ، وقد يتطور إلى طلب اللقاء المحرم وعلاقة غير شرعية تُرتكب فيها المنكرات ؛ وكل ذلك مِن خلف الشاشة ، وربما بأسماء مستعارة ، وبمعلومات وهمية ، ومن أماكن مجهولة.

الأدلة :

يُستدَل على تحريم تكوين هذه الصداقة والعلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيين بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ النساء آية رقم ٢٥ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن اتخاذ الأخدان ، ومعناه كما قال المفسرون: الأخدان أي الأخلاء ، وهو الرجل تكون له صديقة وخليلة ، والمرأة يكون لها صديق وخليل ، وقيل : هي ذات الخليل المستسرَّة به ولا تزني بغيره وتختصّ به ولا تألف غيره ، فالخِدْن: هو الذي يخادنك ويكون معك في كل أمر ظاهر وباطن وهو الصديق والخليل ، فنهى الله تعالى أن يكون للمرأة خِدْنٌ وهو الصديق الأجنبي الذي ليس بمحرم لها [١] .

قال ابن تيمية :" فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن .فهذا حرام باتفاق المسلمين.ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين .. ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد"[٢] .

وقال :" وكذلك مؤاخاة المرأة الأجنبية بحيث يخلو بها وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين .." ، " ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن وإن كان محرماً في الشريعة.. "[٣] .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ سورة النور آية ٢١ .

---

(١) انظر :تفسير الطبري ١٩٣/٨،تفسير الرازي ١٦٨/٥،مجموع الفتاوى ٥٤٦/١١،فتح القدير ٢٧٤/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٥/١١.

(٣) المرجع السابق ٤٠٥/١١ ، وانظر أيضاً : ٥٣٧/١١ ، ٥٤٦/١١ .

وجه الدلالة : أن هذا التعارف والصداقة بين المرأة والرجل الأجنبيين طريق إلى الوقوع فيما حرم اللَّه ؛ وهو من اتباع خطوات الشيطان لأنه يبدأ بالتعارف ثم بالمزاح ثم بالإعجاب والتعلق والعشق ثم اللقاء المحرم ؛ كما يشهد به واقع كثير من الشباب والفتيات الذين سلكوا هذا الطريق ؛ وكل هذه المسميات المستخدمة كالتعارف والصداقة وغيرها إنما استعارها شياطين الأنس للتلاعب بعقول وقلوب الشباب والفتيات ، وتسهيل وصولهم إلى ما حرم اللَّه [1].

الدليل الثالث : قوله صلى اللَّه عليه وسلم :" من تشبه بقوم فهو منهم " وفي لفظ :" ليس منا من تشبه بغيرنا "[2].

وجه الدلالة : أن هذا التعارف وتكوين الصداقة بين الرجل والمرأة الأجنبيين هو من تقاليد وعادات الأمم الغربية الكافرة ، وفعلُه يكون مِن التشبه بغير المسلمين ؛فلم تجرِ بذلك عادة المسلمين من قديم الزمان ؛ وإنما كان الحديث بينهما للحاجة ووفق القيود الشرعية ؛ وليس للتعارف ولا لتكوين الصداقة بينهما ، وليس في الإسلام علاقة شرعية بين الرجل والمرأة الأجنبيين إلا علاقة الزواج ، ولم يظهر شيء من ذلك بين المسلمين إلا بعد تأثر المسلمين بالأمم الكافرة وتقليدهم في هذه السلوكيات والعادات المخالفة للشرع الحنيف [3].

---

(١) انظر : دراسة ميدانية بعنوان : " الحب الإلكتروني والوهم القاتل " على موقع www.ikhwanonline.com .

(٢) من حديث ابن عمر وغيره . أخرجه أبو داوود في سننه ٤٨/١١ برقم ٣٥١٢ ، والطبراني في المعجم الأوسط ١٧٩/٨ ، واختلف المحدثون في الحديث ؛فصححه ابن حبان والحافظ العراقي، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وضعفه السخاوي والزيلعي وغيرهما . انظر : كشف الخفاء للعجلوني ٣١٤/٢ ، تخريج أحاديث الإحياء ٣٤٣/٢ ، فتح الباري ٢٨٢/١٠ ، المقاصد الحسنة ٤٧٦ ، نصب الراية ٣٤٧/٤ .

(٣) انظر : فتوى لمحمد شاكر الشريف على موقع www.saaid.net .

المفهوم الثاني للصداقة في المواقع والمنتديات الإلكترونية:

وهو مفهوم مختلف عن المدلول السابق ، بحيث يكون المقصود بها : التسجيل في أحد المنتديات أو المواقع كعضو من أعضاء المنتدى وصديق للموقع ، ثم المشاركة بالحوار والنقاشات وإبداء وجهات النظر في الموضوعات التي يتم طرحها ؛ مع وضع ضوابط لعدم انتهاك حرية وخصوصية الآخرين : فحكم هذا المفهوم يدخل في حكم التحاور والتواصل بين الرجال والنساء الذي ورد في المبحث السابق وهو الإباحة بضوابطها الشرعية .

المبحث الثالث : حكم استخدام المواقع الإلكترونية للتعارف من أجل الزواج :

صورة المسألة:

انتشرت مواقع إلكترونية مخصصة للزواج ؛أي للبحث عن الزوج أو الزوجة؛حيث يقوم الرجل أو المرأة الراغبان في الزواج بالتسجيل في الموقع مقابل رسوم اشتراك محددة ، أو بطاقات شحن لها رصيد يتم دفعُ مبالغ مالية لتعبئتها دورياً ؛ فيتمكن من إدراج معلوماته الخاصة كالاسم والعمر والبلد ومواصفاته الخَلقية والخُلقية ، ويستطيع إدراج صورته الشخصية إذا رغب ، ثم يقوم بكتابة المواصفات التي يرغبها في الزوجة التي يبحث عنها أو الزوج الذي تبحث عنه ؛ فكل من زار الموقع وقرأ تلك المواصفات المكتوبة ورغب فيها فإنه يمكنه مراسلة صاحب البيانات بالبريد الإلكتروني ، أو محادثته عبر الماسنجر ، أو مكالمته هاتفياً – بحسب سياسة إدارة الموقع – لإعلامه بالرغبة في الزواج ، وأخذ معلومات تفصيلية أكثر من الطرفين [1] ؛ فهل هذا فعل جائز شرعاً ؟

---

(١) انظر : دراسة ميدانية عن واقع هذه مواقع الزواج ونماذج حالات الفشل والنجاح في المجتمع السعودي بعنوان " مواقع الزواج عبر الإنترنت .. حقيقة أم سراب " جريدة المدينة ، العدد ٢٥٤٦ الجمعة ١٤٢٩/٦/٢ .

حكم المسألة :

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا ينبغي استخدام الإنترنت بغرض البحث عن الزواج ، ومن ترك شيئاً لله عوضه اللّه خيراً منه . وهذا القول هو فتوى بعض المعاصرين كالشيخ عبد الكريم الخضير (١) ، ولجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية في حكم استخدام مواقع الزواج عبر الإنترنت (٢).

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ الطلاق.

وجه الدلالة : فاللّه تعالى قدَّر الرزق في الزواج قبل أن يَخلق الإنسان ؛ وهو قادر على أن ييسر الزواج إذا علم صدق النية بترك ما حرم اللّه ؛ ومن تقوى اللّه تركُ البحث عن الزواج عن طريق مواقع الإنترنت ؛لأنها سبب للوقوع في المحرمات والمنكرات ؛ ومَن تركَ شيئاً لله عوضه اللّه خيراً منه .

الدليل الثاني: أن هذه الطريقة للبحث عن الزواج فيها مفاسد كثيرة ؛ ومنها : أنها باب كبير للكذب والاحتيال بأشكال مختلفة ؛ فكثيراً ما يكون أحد الطرفين غير صادق أصلاً في الرغبة في الزواج ؛ بل يكون قصدُه التلاعب بالطرف الآخر أو استغلاله وابتزازه أو حتى مجرد الإشباع الجنسي من خلال الحديث مع الجنس الآخر.

---

(١) في فتوى له على موقع : www.islamway.com .

(٢) انظر : www.islamweb.net .

ومنها : ما قد يحصل من الغش والخداع في إعطاء المعلومات غير الصحيحة عن العمر والشكل والعمل وغير ذلك، فيحتال أحد الطرفين على الآخر بذكر صفات وهمية لترغيب الآخر في الزواج به.

ومن المفاسد التي تترتب على هذه الطريقة في الزواج : وقوع الانحراف في العلاقة بين الطرفين ؛ فكثير من المستخدمين لهذه المواقع قد يتراسلون بالصور المحرمة التي فيها كشف العورات ، ويحصل فيها الخضوع بالقول ، والحديث عن الرفث والغرام ، وتتطور إلى علاقة غير شرعية.

الدليل الثالث: أن هذه الطريقة في الزواج فيها جهالة الحال لكلا الطرفين ؛ فإنه لا يعلم كلُّ طرفٍ على وجه اليقين صِدْق الآخر ولا عدالته ؛ بل حتى ولا دِينه [(١)] .

مناقشة الأدلة: يُجاب عن جملة هذه الأدلة : بأن استخدام هذه المواقع وغيرُها من الوسائل المعاصرة لطلب الزواج والسعي إليه هو من باب اتخاذ الوسائل للوصول إلى المقاصد ؛ وبما أن المقصد هنا صحيح وهو النكاح الصحيح المتحقق الشروط والأركان فإن الأصل في هذه الوسائل هو الجواز في أقل أحواله ، ويبقى ضبط هذه الوسائل بالضوابط الشرعية التي تمنع وقوع تلك المفاسد المذكورة .

القول الثاني : يجوز استخدام مواقع الزواج عبر الإنترنت للبحث عن الزوج أو الزوجة بضوابط وقيود وهي:

---

(١) انظر: فتوى عبد الكريم الخضير www.islamway.com ، وفتوى مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية www.islamweb.net.

الضابط الأول: أن تتخذ إدارة هذه المواقع الإجراءات اللازمة والاحتياطات الممكنة لمنع العابثين من كلا الجنسين من استغلال هذه المواقع واتخاذها وسائل للتعارف بغرض التسلية وتكوين العلاقات المحرمة.

الضابط الثاني: ألا يتم عرض أو إرسال صور النساء الباحثات عن الأزواج عبر صفحات الموقع .

الضابط الثالث: ألا يتم وصف النساء المعيَّنات ونعتهن بالوصف الدقيق؛ بل يُكتفى بذِكر الأوصاف العامة فقط .

وهذا القول هو فتوى كثير من المعاصرين الذين سئلوا عن حُكم مواقع الزواج عبر الإنترنت [١]؛ وهو فتوى الشيخ محمد ابن إبراهيم مفتي الديار السعودية في مسألة البحث عن زوج أو زوجة عن طريق النشر في الصحف والجرائد[٢].

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول: إعمال القاعدة الشرعية : أن الأصل في أمور الدنيا الإباحة حتى يرد دليل المنع ؛ وقد تقدم .

---

(١) ومنهم : أ.د مصطفى بن حمزة ، وحامد العلي ، ومحمد المنجد ، وغيرهم .انظر : . www.islamonline.net.،akhawat.islamway.com .

(٢) قال رحمه اللَّه : " فالرجل منه السعي في ذلك بجميع الوجوه التي يُسعى إليه بها ، والمرأة بأن تجيب إذا خطبها الكفؤ ؛ فإن لم يتيسر فلا مانع أن تسعى وتسبب من يذكرها للأكفاء بطريقة لا تخرجها عما هو متعارف ؛لما ينبغي في حق النساء من الحياء ؛ فإن الأصل أن الأشياء التي يستحي منها لا تباشر .. فيكون بطريق سري ، وفي البلاد الأخرى ينشر فلانة صفتها كذا وكذا، فمن يريد يأتي إلى صاحب الجريدة فيسأل عنها .. إلخ ، ثم الوصول إلى هذه الغاية كأن فيه شيئاً ، إلا أنه بالنسبة إلى شيء أفظع فالظاهر لا محذور فيه ، لكن في الطرق المذكورة أولاً غنى عن هذا النشر ". فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠ / ٧ .

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة :" أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم:انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [1].

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على الضابط الثاني : وهو عدم عرض أو إرسال صور النساء في مواقع الزواج ، ووجه ذلك : أن الحديث فيه إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها، قال النووي :" وهذا إنما يكون بعد العزم على النكاح ، وأما إذا كان قبل العزم فلا يُسن ، بل يحرم لأنه لا حاجة إليه قبله" [2] **، بل بالغ بعض الفقهاء في الاحتياط في إباحة النظر إلى المرأة الأجنبية فزاد على اشتراط العزم على نكاحها اشتراط أن يغلب على ظنه ويرجو رجاءً ظاهراً الإجابة والقبول مِن وليها إذا خطبها منه** [3] **، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل وهو حرمة النظر إلى وجوه الأجنبيات ويدخل في ذلك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية عبر الإنترنت ممن لم يعزم على خطبتها ونكاحها ؛بل في نشر هذه الصور فساد كبير كما في كثير من هذه المواقع.**

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٧ وحسنه ، والنسائي في سننه حديث رقم ٣٢٣٥ ، وابن ماجه في سننه ١٥٢٣ ، وأحمد في مسنده ٦٦/٣٠ برقم ١٨١٣٧ والحاكم في المستدرك وصححه ١٧٩/٢ رقم ٢٦٩٧ ، وابن حبان وصححه ٣٥١/٩ ، وذكره الدار القطني في العلل وذكر الخلاف فيه. انظر : التلخيص الحبير ٣١١/٣ ، السلسلة الصحيحة الألباني برقم ٩٦ .

(٢) إعانة الطالبين ٢٩٨/٣ ، وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٧٥/٣، البناية شرح الهداية ١٣٥/١٢ ، وانظر : الفواكه الدواني ٧٤/٤ ، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٨/٣ ، حاشية الشرواني ١٩٠/٧ ، كشاف القناع ١٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٨.

(٣) وهم المالكية والشافعية والحنابلة . انظر المراجع السابقة .

لا تباشر المرأةُ المرأةَ ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها " [(١)] ، وفي رواية" لا تباشر المرأة المرأة كأنها تنعتها لزوجها أو تصفها لزوجها أو للرجل كأنه ينظر إليها " [(٢)] .

وجه الاستدلال: هذا دليل على الضابط الثالث : وهو عدم الوصف الدقيق للمرأة المعيَّنة ، قال ابن حجر[(٣)]: الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة. قال القابسي [(٤)] : هذا أصلٌ لمالك في سد الذرائع ، وهو مِن أبين ما تُحمى به الذرائع [(٥)] ، فوصفُ المرأة المعيَّنة ونعتُها بوصفٍ دقيقٍ ، وذكرُ محاسنها كوصف نعومة بدنها وليونة جسدها ونحو ذلك للرجال يُسقط مقصد الشارع في فرض الحجاب ويذهب بحكمته ، ولذلك منع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من دخول المخنثين ومن يفطن لمحاسن النساء عليهن ؛ كي لا يصفوهن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٢٤٠ .

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده ٦/١٨٣ وصححها أحمد شاكر .

(٣) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، كان مولعاً بالشعر والأدب .ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت شهرته، وانتشرت مصنفاته في حياته وتهادها الأكابر، ولي قضاء مصر .من مؤلفاته: فتح الباري، تلخيص الحبير، تقريب التهذيب، توفى سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة. انظر: البدر الطالع ١/٨٧، الأعلام ١/١٧٨.

(٤) هو : علي بن محمد المعافري القيرواني المالكي ، أبو الحسن القابسي، فقيه أصولي حافظ مقرئ ضرير ، إمام عصره ، أخذ عن الإبياني والدباغ ، وعنه أخذ أبو عمران الفاسي واللخمي ، له : ملخص الموطأ ، والممهد في الفقه ، والرسالة المفصلة أحوال المتعلمين والمعلمين توفي سنة ٤٠٣ هـ بالقيروان انظر :ترتيب المدارك ٧/٩٢ ،الديباج المذهب ٢/١٠١،شجرة النور الزكية ٩٧.

(٥) فتح الباري ١٥/٥٦ ، شرح ابن بطال ١٣/٣٦٣ ، تحفة الأحوذي ٧/١٠١ .

للأجانب كما حصل مع المخنث في حديث أم سلمة رضي الله عنها [١] ، وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ النور: ٣١ [٢] ،قال ابن مفلح :" وليس مِن عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة .. ولذلك يصح نِكَاحُهَا بِلَا رُؤْيَة ولا صفة"[٣].

الترجيح : من خلال النظر في الأقوال والأدلة يترجح في نظري جواز استخدام المواقع الإلكترونية للزواج بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن تتخذ إدارة هذه المواقع الاحتياطات والإجراءات لمنع استغلال العابثين من كلا الجنسين لهذه المواقع واتخاذها سبيلاً إلى تكوين العلاقات المحرمة ، وأن تتخذ الاحتياطات لحفظ خصوصية معلومات المسجلين من بالرجال والنساء ، ومن هذه الاحتياطات أن يشرف على هذه المواقع لجنة موثوقة من أهل الأمانة والاختصاص.

الضابط الثاني: ألا يتم عرض أو إرسال صور النساء عبر صفحات الموقع.

الضابط الثالث: ألا يشتمل الموقع على وصف النساء المعيَّنات ونعت أجسادهن وأوصافهن وصفاً دقيقاً ؛بل يكتفي بذكر الأوصاف العامة فقط .

---

(١) وفيه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلكَ على ابنة غيلان ؛فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يدخلن هذا عليكم ". أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٧ حديث رقم ٥٨٨٧ ، كتاب اللباس ، باب إخراج للتشبهين بالنساء من البيوت .

(٢) انظر : شرح ابن بطال ٣٦٣/١٣ .

(٣) الفروع ٢١٦/٩ .

هذه الضوابط التي ذكرها المجيزون وأزيد عليها ضابطين آخرين.هما:

الضابط الرابع : عدم استخدام الألفاظ النابية أو ارتكاب الممارسات المبتذلة التي تخدش الحياء أو تؤجج الغرائز أو تصل إلى حد الابتذال وإسقاط المروءة الواجب الحفاظ عليها شرعاً .

الضابط الخامس: أن لا يكذب الرجل أو المرأة بإعطاء معلومات غير صحيحة عن نفسيهما ، أو ادعاء صفات وهمية خداعاً للآخرين ؛ كأن تكون المرأة ثيباً وتقول : إنها بِكر ، أو يقول الرجل عن نفسه : إنه موظف يستلم راتباً ؛ وهو عاطل عن العمل ؛ فكل هذا يدخل في الغش والكذب .

فإذا وصل الأمر بعد التأكد من المعلومات والبيانات عن الطرف الآخر ، وبعد التأني والاحتياط من كلا الطرفين إلى العزم على الزواج فلا بد أن يستوفى النكاح كل الشروط والأركان اللازمة لصحته : كموافقة ولي المرأة ، ووجود المهر ، وشاهدي عدل ، والإيجاب والقبول ، والإشهار.
سبب الترجيح :

أولاً: قيام الأدلة الصحيحة على إباحة عَرْضِ المرأة نفسَها وخطبتِها مَنْ ترضى دينه وحاله، وأن لا غضاضة عليها في ذلك؛ ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : حديث ثابت البُناني قال :" كنتُ عند أنس وعنده ابنة له؛ قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ " فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه، قال:" هي خير منكِ، رغبتْ في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضتْ عليه نفسها " (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٧ حديث رقم ٥١٢٠ ، كتاب النكاح ، باب عَرْضِ المرأة نَفْسَهَا على الرجل الصالح.

الدليل الثاني : حديث سهل بن سعد :" أن امرأة جاءت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللَّه ، جئتُ لأهب لك نفسي ؛ فنظر إليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلستْ .. " الحديث [(١)].

وجه الاستدلال: بوب البخاري للحديث الأول بقوله :" باب عَرْضِ المرأة نَفْسَهَا على الرجل الصالح " ، وبوب له النسائي بقوله:" عرْضُ المرأة نَفْسَهَا على مَن ترضى" [(٢)] .

قال ابن المنيِّر:"مِن لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ؛ وهو جواز عرضُ المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك "[(٣)].

قال ابن حجر: والأغلب أنهما امرأتان– قصتان – وليست امرأة واحدة ، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتَها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت [(٤)].

ومن هنا يقال : إن هذه الوسائل المعاصرة مثل مواقع الإنترنت تدخل في هذا الجواز ، ولا فرق بينها وبين العرض شفهياً أو الخطبة الشفهية التي جاءت في هذين الحديثين وأقرها النبي صلى اللَّه عليه وسلم ؛ فكلها وسائل وطُرق تتنوع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٧ حديث رقم ٥١٢٦ ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٣١/٢ حديث رقم ٩١٨ ،كتاب الكسوف ، باب ما يقال عند المصيبة .

(٣) فتح الباري ٣٧٠/١٤ .

(٤) فتح الباري ٣٧٢/١٤ .

باختلاف الزمان ووسائل العصر، فلا غضاضة على المرأة في استخدامها لهذه الوسائل المعاصرة إذا تقيدت بالضوابط الشرعية ولا يلحقها في ذلك ذمٌ شرعاً.

بل أقول: إن بحث المرأة غير المباشر عن الزوج عبر الصحف ومواقع الإنترنت أخف حالاً وأبعد عن الحرج النفسي والاجتماعي الذي قد يلحقها في الخطبة الشفهية ؛لأنها لا تضطر في هذه الوسائل المعاصرة إلى التعريف بنفسها تعريفاً تاماً بحيث يعرفها مجتمعُها بشخصها وقد يلحقها عيبٌ اجتماعي بذلك ، كما حصل من ابنة أنس وقولها عن المرأة التي عرضتْ نفسها :"واسوأتاه واسوأتاه ".

الدليل الثالث : حديث أم سلمة قالت :" لما مات أبو سلمة ..أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيورٌ،فقال:" أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها،وأدعو الله أن يذهب بالغيرة "[١].

قال الشوكاني : وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تُخْطَبُ إلى نفسها [٢]، وأما البكر فالأصل أنها تستحي أن تَتَكَلَّم في أَمْرِ نِكَاحِها فلم تُخْطَبْ إلى نفسها بل تُخْطَبُ إلى وَلِيِّهَا ، وَوَلِيُّهَا يستأذنها فتأذن له [٣].

ثانياً: قيام الأدلة الشرعية على الأمر بالمحافظة على المروءة وعدم مباشرة ما يقدح في العِرض:

فقد دلت أدلة الشرع ومقاصده على أن المسلم مأمور بالحفاظ على عِرضه ومروءته بعدم مباشرة ما يستحيا منه ، أو فِعل ما يجرح في عِرضه أو يخل بمروءته ، والتحرز مِنْ التَّعَرُّض لسوء الظن ، والاحتفاظ مِنْ كيد الشيطان ،ومن ذلك:

أولاً: ما جاء في قصة صفية.وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين:" إنها صفية .. إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً "[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٣١/٢ برقم ٩١٨ ،كتاب الجنائز ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

(٢) نيل الأوطار ٤٤٧/٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٠/٨.

(٤) متفق عليه من حديث صفية رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري ٤٩/٣ ، حديث رقم ١٨٩٤ ، كتاب الاعتكاف ، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، صحيح

قال ابن حجر :" وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار .. ومن هنا يَظْهَرُ خطأ مَنْ يتظاهر بمظاهر السُّوء ويعتذر بأنه يُجَرِّبُ [١] بذلك على نفسه ، وقد عَظُمَ البلاء بهذا الصنف" [٢].

ثانياً: أن الحفاظ على العِرض من المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها وجوداً وعدماً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فإذا كان الحفاظ على العرض لا يتم إلا بتجنب هذه القوادح فذلك واجب [٣].

ومن هنا نقول : إن من يستخدم هذه المواقع من الرجال أو النساء لا حرج عليه في الإعلان عن نفسه ، بذكر المواصفات العامة والصفات المرغوبة ؛ لكن لا يصل ذلك به إلى حد الابتذال وإسقاط المروءة وإساءة الظن به في شرفه أو في عرضه والظهور بمظاهر السوء ؛ بل يجب الاحتياط والتحفظ عن مثل ذلك.

ثالثاً :الدليل على تحريم الكذب في البيانات الشخصية وتزييف المعلومات في هذه المواقع :

حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: وفيه قوله صلى اللّه عليه وسلم:" من غش فليس مني" [٤].

مسلم ١٧١٢/٤ حديث رقم ٢١٧٥ ، كتاب الآداب ، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

(١) يشير لطائفة من المتصوفة يسمون بـ " الملامتية " كانوا يرتكبون ما لا يجوز شرعاً باقتحام الفواحش لتخريب الظاهر ليسقطوا أنفسهم من أعين الناس فيسلموا من آفة الجاه والسمعة ؛ لتجريد النفس وعمارة بواطنهم ، زعموا !! . انظر : إحياء علوم الدين ٤٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/١٣.

(٢) فتح الباري ٣٢٦/٦ .

(٣) انظر هذه القاعدة الأصولية الفقهية المقررة :" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " أو ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب " في : الفروق ٢٠/٣ ، القواعد للمقري ٣٩٣/٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٠٤/٢ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٩٩/١ حديث رقم ١٠٢ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم من غشنا فليس منا .

وجه الدلالة : فالغش : هو الخيانة وضد النصح ، وهو سِترُ حالُ الشيء ، وكذبُ الرجل أو المرأة في إعطاء المعلومات عن نفسيهما أو تزييف بياناتها عبر مواقع الزواج من أجل أن يرغب الآخرون فيه ، كأن تكون المرأة ثيباً وتقول : إنها بِكر ، أو تقول : إنها من قبيلة كذا أو من النسب الفلاني ؛ وهو غير صحيح ، أو يقول الرجل عن نفسه : إنه موظف يستلم راتباً ؛ وهو عاطل عن العمل ؛ كل هذا هو الغش والكذب وهو حرام .

رابعاً: ولأن هذه المواقع إذا انضبطت بالضوابط الشرعية فإنها تقدِّم خدمة مشروعة ؛ ألا وهي تيسير الزواج للرجال والنساء المحتاجين إليه ، وإعفاف الشباب والشابات بتسهيل الزواج الشرعي ؛ لاسيما ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة الذين قد لا يستطيعون إيجاد من يتناسب مع حالهم إلا من خلال هذه المواقع ؛نظراً لسهولة الاطلاع على هذه المواقع الإلكترونية مِن كل بلد وفي أي وقت وبأقل تكلفة وفي أقصر مدة ؛ لاسيما أن هذه الوسائل لا تضطرهم إلى التعريف بأشخاصهم أثناء البحث ؛فلا يطلع على بياناتهم الخاصة إلا المشرفون على الموقع في أضيق الحدود ؛ وهذا أبعد لهم عن الحرج النفسي والاجتماعي الذي قد يلحقهم في حال البحث المباشر والخطبة الشفهية .

ولابد من العمل بكل الوسائل المشروعة لعلاج ظاهرتين خطيرتين في عامة المجتمعات الإسلامية .ألا وهما : ظاهرة العنوسة عند الفتيات ، وتأخر سن الزواج الشباب ؛ بشكل يهدد أمن هذه المجتمعات وقيمها الدينية والخلقية والاجتماعية ؛ خاصة مع زيادة الفتن وانتشار المحرمات وسهولة الوصول إليها ، ودخول كثير من العادات والمفاهيم والشروط المنافية لروح الشرع ومقاصده في تيسير النكاح وتذليله ؛ ومن أول هذه المعالجات :تيسير الزواج الشرعي ، وتخفيف أعبائه ، والمساعدة على الاختيار المناسب بمثل هذه الوسائل المشروعة والمنضبطة بالضوابط الشرعية .

المبحث الرابع : حكم اللعب والمزاح بالزواج في المنتديات الحوارية:

صورة المسألة :

انتشرت في عدد من المنتديات الحوارية والمواقع الإلكترونية طريقة في التسلية واللعب تُسمى "لعبة الزواج" بين أعضاء المنتدى من الرجال والنساء ؛بأن يقوم أحد أعضاء المنتدى فيطلب العضو فلانة ليتزوج بها ؛ وهي لا تعلم ؛ فيوافق أعضاء المنتدى ويقولون : أنتَ زوجُها من الآن ؛ فإذا دخلت المرأة المنتدى وقرأت فترد بالقبول أو بالرفض ؛ فتقول : أوافق على فلان ليكون زوجي أو أرفض فلان وأحب العضو الآخر فلان أن يتزوجني ، وتستمر الردود والتعليقات والتساؤلات عليهما صفحات عديدة ، وقد تفعل ذلك امرأة ، فهل هذا جائز في الشرع ؟

حكم المسألة :

هذا الفعل بالصورة المذكورة لا شك أنه محرم شرعاً ؛ فلا يجوز الإقدام على مثل هذا المزاح أو الهزل بالنكاح في المنتديات والمواقع الإلكترونية ولا تجوز المشاركة فيه حتى ولو كان ذلك بداعي التسلية .

الأدلة : يستدل لهذا الحكم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ سورة النساء .

وجه الاستدلال : أن اللّه تعالى سمى النكاح ميثاقاً غليظاً ، وأكد ذلك النبي صلى اللّه عليه وسلم بقوله :" فاتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان اللّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه "[١]،فلا يجوز التلاعب بالنكاح ولا اتخاذه هزواً فذلك من التلاعب بكتاب اللّه وأحكام الدين.

---

(١) رواه من حديث جابر مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم.

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة مرفوعاً :" ثلاث جِدُّهن جدٌ وهزلهن جدٌ : النكاح والطلاق والرجعة " [1].

وجه الاستدلال : فالهزل أن يُراد بالشيء غير ما وُضِعَ له بغير مناسبة بينهما ؛ وهذا اللعب بالزواج في هذه المنتديات هو من الهزل الذي منعه الشرع في النكاح ؛لأنه من العقود ذات الخطر التي يحتاط الشارع لها ، فلا يجوز اتخاذه للهزل والمزاح ؛ بل هذا من اتخاذ آيات اللّه هزواً الذي هو من أمر الجاهلية ؛ قال المناوي [2] **: وهذا الحديث له سببٌ وهو ما رواه أبو الدرداء قال : كان الرجل يُطلِّق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول : أنا طلقتُ وأنا لاعب ، فأنزل اللّه هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ البقرة ٢٣١، أي : لا تتخذوا أحكام اللّه في طريق الهزء ؛فإنها جدٌ كلها ، فمن هزل فيها لزمته ، وفيه إبطال أمرِ الجاهلية وتعزيز الأحكام الشرعية"** [3].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٢/ ٢٥٩ ، برقم ٢١٩٤ ، والترمذي في سننه ٣/ ٤٨٢ حديث رقم ١١٨٤ وقال : حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، والدار قطني في سننه ٤/ ٣٧٩ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٥٥٧ ، وبعض الفقهاء يجعل بدل الرجعة اليمين وبعضهم العتاق ، وإنما المشهور : النكاح، والطلاق، والرجعة . والحديث مختلف فيه ؛فصححه الحاكم وأقره ابن دقيق العيد ، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر ، وضعفه ابن الملقن . انظر : نصب الراية ٣/ ٢٩٣ ، البدر المنير ٨/ ٨٢ ، تلخيص الحبير ٣/٤٢٤ ، إرواء الغليل ٧/ ١٣٩ .

(٢) هو: محمد بن عبد الرؤوف بن علي المَناوي. من كبار العلماء بالدين والفنون، تفرّغ للبحث والتصنيف، له ٨٠ مصنفاً منها: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، التيسير، كنوز الحقائق وغيرها. توفي بالقاهرة عام ١٠٣١هـ. انظر: الأعلام ٦/٢٠٤.

(٣) فيض القدير للمناوي ٣٩٥/٣ ، وانظر : البحر المحيط في التفسير لابن حيان ٢/٤٩٠ .

قال الخطابي [١] :"اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول :كنتُ لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً ، أو ما أشبه ذلك من الأمور ، وَاحْتَجَّ بَعْض العلماء في ذلك بقوله سبحانه وتعالى :﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾ البقرة: ٢٣١ ، وقال: لو أُطلق للناس ذلك لتعطلتْ الأحكام ولم يُؤمَن مطلِّق أو ناكِح أو معتِق أن يقول : كنتُ في قولي هازلاً ؛فيكون في ذلك إبطال حكمِ اللَّه تعالى" [٢].

الدليل الثالث : أن تعمد المزاح والهزل في التخاطب بين الرجل والمرأة الأجنبيين أمرٌ محرَّم ؛لأنه من الخضوع بالقول والتميُّع فيه وهو الذي نهى اللَّه عنه بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الأحزاب ، فإذا انضم إلى ذلك الكلام في الرفث مع الرجال الأجانب ، والهزل بأمر الزواج زاد الحظر، واشتد التحريم والمنع ؛ وهو ذريعة إلى كثير من المنكرات والمحرمات [٣].

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي ، فقيه محدث من كابل ، من نسل زيد بن الخطاب ، له : معالم السنن، وبيان إعجاز القرآن، وتفسير أحاديث البخاري، وغيرها. توفى سنة ٣٨٨هـ في بست. انظر: وفيات الأعيان ٢/٢١٤.

(٢) انظر : عون المعبود ٥/٧٧ .

(٣) انظر : فتوى لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية برقم ١٣٢٩٢٢ .

المبحث الخامس: حكم مناقشة قضايا العلاقات الزوجية وأوضاعها في المنتديات الحوارية:

صورة المسألة :

تقوم بعض المواقع والمنتديات الإلكترونية بتخصيص أقسام خاصة للحوار في تفاصيل العلاقة الزوجية الخاصة ؛وذلك بشرح طُرق الجماع وأوضاعه ومقدماته، وبيان الأخطاء والمشكلات التي يقع فيها الزوجان فيما يتعلق بالعلاقة الجنسية [(١)] والنصائح والحلول لها ؛ وقد يصاحب ذلك إدراج صور ثابتة أو متحركة أو رسومات توضيحية ؛ كل ذلك بداعي التثقيف الجنسي أو الإجابة على تساؤلات المقبلين على الزواج من الجنسين ، أو طلباً لتحقيق السعادة الزوجية كما يقول أصحاب هذه المواقع . فهل هذا الفعل جائز شرعاً ؟

حكم المسألة : اختلف الفقهاء المعاصرون الذين تكلموا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يحرم شرعاً دخول هذه المنتديات والمشاركة فيها . وهذا قول بعض المفتين المعاصرين [(٢)].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : قالوا :إن هذا الفعل فيه تشبه بغير المسلمين من الغربيين وغيرهم من الكفار ، وتقليدٌ لهم في عاداتهم السيئة وثقافتهم المادية ؛ فلم يكن

(١) الجنس أو العلاقة الجنسية : مصطلح حادث يطلق على الجماع أو العملية الجنسية التي تتم بين الذكر والأنثى لغرض التكاثر وحفظ النوع . انظر : http://ar.wikipedia.org .

(٢) ومنهم : محمد العويد . انظر: http\\ forum.hawahome.com .

الحديث عن الجماع وأوضاعه ومقدماته أو ما يُسمى بالثقافة الجنسية بهذا التفصيل مِن هدي سلف الأمة السابقين ، ولا هو من آداب المسلمين وسننهم؛ بل إن هدي الإسلام الكناية في مثل هذه الأمور وفي أضيق الحدود ومع لزوم الحشمة والحياء.

الدليل الثاني : أن هذه المنتديات من مجالس اللغو المحرمة ؛التي تخلط بين الرجال والنساء ، وبين المتزوجين وغير المتزوجين ، وبين المستقيمين والمنحرفين ؛ بل غلب عليها المنحرفون الذين يدخلونها للإشباع الجنسي ، وعمها الإسفاف واستخدام الألفاظ النابية والصور العارية المحرمة ؛ بل تعدى الأمر إلى تناقل العادات الشاذة والمحرمة وتحسينها والدعوة إلى ممارستها ؛ فمثل هذه المنتديات يحرم الدخول فيها والمشاركة فيها [١].

الدليل الثالث : أن المشاركة في هذه المنتديات فيها مخاطر عدة ؛ ومنها : دخول أهل الفساد بأسماء ومعلومات وهمية فيوهم بأنه امرأة من أجل التلصص والتسلي المحرم والتلاعب بعقول النساء وقلوبهن .

القول الثاني: يجوز دخول المنتديات التي تناقش قضايا العلاقة الزوجية والاستفادة منها بشروط.وهي :

الشرط الأول: عدم إدراج الصور المحرَّمة كصور النساء أو الصور العارية أو صور الأعضاء الجنسية؛ سواء كانت صورًا فوتوغرافية أو رسوماتٍ يدوية أو مجسماتٍ أو مقاطعَ مرئية.

---

(١) انظر : http\\ forum.hawahome.com

الشرط الثاني: عدم استخدام الألفاظ النابية الخادشة للحياء أو المؤججة للغرائز.

الشرط الثالث: الاكتفاء في المشاركات بالكتابة ، وعدم مشاركة الأعضاء بصورهم الشخصية أو بأصواتهم ؛لأن في ذلك تعريض المتكلم نفسه لسوء الظن وسوء القول من الناس.

الشرط الرابع : وجود الحاجة إلى الحوار عن العلاقة الزوجية، كالمقبلين على الزواج ولا عِلْمَ لهم بكيفية المعاشرة.

وهذا القول هو قول أكثر المفتين المعاصرين الذين تكلموا في هذه المسألة [1].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩.

وجه الدلالة: أن اللّه تعالى أمر بالعشرة بالمعروف بين الزوجين ، ويدخل في ذلك المعاشرة الجنسية ، ومما لا شك فيه أن كلا الزوجين بحاجة لثقافة جنسية تحفظ رباط العلاقة الزوجية وتقويها.

الدليل الثاني: أن منعَ تعلُّم الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل العلاقة الزوجية كلياً هو من المغالاة التي توقع في التفريط ؛ فربما تزوجت الفتاة وهي لا تعلم ما يحل لزوجها منها وما يحرم ، ومتى يحل له جماعها ومتى يحرم ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية ؛ فالحديث عن ذلك في سياق مقبول شرعاً وعرفاً بلا إفراط ولا إخلال بالأدب والحياء لا حرج فيه شرعاً ؛بل جاء ذلك في القرآن والسنة ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾

(١) ومنهم : أعضاء مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية فتوى رقم ١٢٧١١٦ ، ورقم ٤٤٢١٦ ، ومحمد المنجد . انظر : www.islamweb.net ، www.islamqa.com .

البقرة: ٢٢٣، وقوله صلى الله عليه وسلم :" فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها ، وتلاعبك وتلاعبها "[1]. فالآية والحديث تناولا ما يكون بين الزوجين من علاقة بشيء من التفصيل وبينتا أحكامها وحكمها ووجهتا بما فيه خير ومصلحة للزوجين ؛ لكن كل ذلك في إطار الحشمة والحياء .

الترجيح : من خلال النظر في هذه المسألة وفي القولين السابقين وأدلتهما يترجح عندي القول بالتفصيل الآتي:

أولاً : أما الأحكام الشرعية العامة التي تتعلق بقضايا العلاقة بين الزوجين وما يحل منها وما يحرم ؛ وذلك كبيان حرمة إتيان الحائض ، وتحريم إتيان المرأة في الدبر ونحو ذلك من الأحكام الشرعية العامة : فهذه لا حرج في تعليمها لعموم الناس ومناقشتها عن طريق هذه المنتديات والمواقع الإلكترونية ، أو من خلال المحاضرات والدروس والبرامج ؛ وبالتالي فدخول هذه المنتديات من هذا النوع والمشاركة فيها جائز .

ثانياً: وأما المنتديات التي تناقش تفاصيل العلاقة بين الزوجين كأوضاع الجماع ومقدماته وغيرها من القضايا ذات الخصوصية ، والتوسع في الحديث والنقاش في ذلك فهذه المنتديات لا يجوز دخولها ولا المشاركة فيها إلا بشروط :

الشرط الأول: وجود حاجة أو مصلحة في مناقشة هذه القضايا ؛كحاجة المفتي والطبيب التحذير من خطأ شائع بين الأزواج فيما يخص العلاقة الزوجية ورأى المصلحة في التنبيه على ذلك أو سئل عنه ، وكمن يعاني من مشكلة في معاشرة زوجته ويحتاج إلى توجيه وإرشاد ، أو سيدخل بزوجته ولا عِلْمَ عندهما

---

(١) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري ٨٢/٨ حديث رقم ٦٣٨٧ ، كتاب النكاح ، باب الدعاء للمتزوج ، وصحيح مسلم ١٠٨٩/٢ حديث رقم ٧١٥ ، كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر .

بكيفية العشرة الزوجية ؛ ولذلك فالأولى أن تكون هذه المنتديات مغلقة أو مشفرة-أي أنه لا يدخلها كل أحد ، وإنما يدخلها من تحقق فيه هذا الشرط.

الشرط الثاني: عدم إدراج الصور في هذه المنتديات والحوارات ؛ كالصور العارية أو صور النساء المتبرجات أو الرسومات الفاضحة أو تصوير العورات أو العورات المغلظة – الأعضاء التناسلية – .

الشرط الثالث: عدم الإسهاب والتفصيل الذي تأباه الفطر السوية وتنفر منه الطباع السليمة ويكون فوق الحاجة التي يقتضيها المقام ؛ كاستخدام الألفاظ المبتذلة النابية ، أو الكلمات الصريحة التي لا حاجة إليها وتكون سبباً في إثارة الغرائز ، وخدش الحياء ، والإخلال بالآداب العامة عند المسلمين .

الشرط الرابع: ألا يتم الترويج أو التحسين للعادات المحرمة والشاذة فيما يتعلق بتفاصيل العلاقة الزوجية ، أو تلك التي فيها تقليد لغير المسلمين مما يخالف الشرع .

سبب الترجيح : وسبب ترجيح هذا التفصيل ما يلي :

أولاً : أن هذا هو أسلوب القرآن الكريم والسنة المطهرة ؛فقد وردت النصوص فيهما ببيان الأحكام العامة لما يكون بين الزوجين من الجماع ووقته ومكانه ، وبيان ما يحرم من ذلك ، دون الإسهاب أو التفصيل الذي تأباه الفطر السوية ،

وتنفر منه الطباع السليمة ، ودون استخدام الألفاظ المبتذلة التي تخدش الحياء عند الرجل والمرأة .

قال النووي:" والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء ، واستعمال المجاز والألفاظ التي تحصل الغرض ، ولا يكون في صورتها ما يُستحيا من التصريح بحقيقة لفظه ؛ وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن ؛ كقوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧، وقوله :﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النساء: ٢١، وقوله :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٧ " [١].

ثانياً: إذا وجدت الحاجة أو اقتضت المصلحة التفصيل في مسائل العلاقة الزوجية وذِكر ألفاظها الصريحة فيجوز ذلك ؛ قال النووي : وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة كإزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز نحو ذلك[٢].

ومن أدلة جواز مثل هذا التفصيل للمصلحة والحاجة ما يأتي:

الدليل الأول: وفيه جواز التفصيل في مسائل العلاقة الزوجية لمصلحة التوجيه والتعليم للزوجين ما يحقق المودة والرحمة والاستمتاع وتحقيق المقاصد الشرعية للنكاح :

حديث زواج جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما برواياته المتعددة، ومنها:

- قوله صلى اللّه عليه وسلم:" هل تزوجتَ بكراً أم ثيباً ؟ فقلتُ : تزوجتُ ثيباً، فقال :هلّا تزوجتَ بكراً تلاعبها وتلاعبك " [٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٠٨.

(٢) المرجع السابق .

(٣) متفق عليه من حديث جابر رضي اللّه عنه واللفظ للبخاري . انظر : صحيح البخاري ٤/٥١ حديث رقم ٢٩٦٧، كتاب النكاح ، باب الدعاء للمتزوج ، وصحيح مسلم ٢/١٠٨٩ حديث رقم ٧١٥ ،كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر .

قال ابن حجر: قوله: تلاعبها وتلاعبك قيل : هو من اللَّعب ، وقيل : من اللِّعاب بكسر اللام ، وتدل عليه الرواية الأخرى :" أين أنت من العذارى ولِعابها" (١) .

ورُوي بضم اللام والمراد به الرِّيق، وفيه إشارة إلى مَصّ لسانها ورشف شفتيها ؛ وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل.وفي رواية :" وَتُضَاحِكهَا وَتُضَاحِكك " (٢).

ووقع في رواية أخرى " تُداعِبُها وَتُداعِبُك " بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة بَدَل اللَّام " (٣) .

- **ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخل على أهلِك حتى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ "، قال :" فعليك بالكَيس الكَيس " وفي رواية:" أَمَّا إنك قادم فإذا قَدِمْتَ فالكيس الكَيس " (٤).**

قال ابن حجر : الكَيس الكَيس على الإغراء على الجماع ، وقيل : على التحذير من ترك الجماع ، وقد يكون الكَيس بمعنى الرفق وحسن التأني ، وقيل: الكَيس العقل ؛كأنه جعل طلب الولد عقلاً ، وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع.فكأنه حث على الجماع .

---

(١) وهذه رواية مسلم في صحيحه ١٠٨٧/٢ حديث رقم ٧١٥ ، كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر ، وهي عند البخاري ٥/٧ بلفظ " ما لك وللعذارى ولعابها " حديث رقم ٥٠٨٠ .

(٢) وهذه اللفظة متفق عليها من حديث جابر رضي اللّه عنه . انظر : صحيح البخاري ٥١/٤ حديث رقم ٢٩٦٧، كتاب النكاح ، باب الدعاء للمتزوج ، وصحيح مسلم ١٠٨٩/٢ حديث رقم ٧١٥ ،كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر .

(٣) لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها الحافظ رحمه اللّه. انظر : فتح الباري ١٢٢/٩ .

(٤) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ٣٩/٧ حديث رقم ٥٢٤٦ ، كتاب النكاح ، باب طلب الولد ، صحيح مسلم ١٠٨٨/٢ حديث رقم ٧١٥ ،كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر .

وجزم ابن حبان بأن الكيس الجماع ، وتؤيده رواية أخرى " فإذا قدمتَ فاعمل عملاً كَيساً ، قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلتُ للمرأة : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمرني أن أعمل عملاً كيساً ، قالت : سمعاً وطاعةً فدونك ، قال : فبتُّ معها حتى أصبحتُ .." [(١)].

قال النووي:" وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل ، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة ، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها "[(٢)].

الدليل الثاني: حَدِيث كَعْب بن عُجْرَة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فَذَكَرَ نحو حديث جابر وقال فيه:" وَتَعَضّهَا وَتَعَضّك" [(٣)].

وفيه دليل على جواز التفصيل في مسائل العلاقة الزوجية وألفاظها لمصلحة التوجيه لما يحقق المودة بين الزوجين.

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة الأنصاري عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال :" عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأسخن إقبالا ، وأرضى باليسير" [(٤)].

---

(١) فتح الباري ٣٤٢/٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤٩/١٩ ، والشاشي في مسنده ٣٣٦/٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٤ :" رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، وقد وثقهم ابن حبان " ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٣٩٩٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٨/١ حديث رقم ١٨٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٠/١٧، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وحسن الألباني الحديث كما في صحيح الجامع برقم ٤٠٥٣.

قال المناوي :" عليكم بالأبكار " أي : بتزوجهن وإيثارهن على غيرهن ؛ "فإنهن أعذب أفواها " أي: أطيب وأحلى ريقاً ، " وأنتق أرحاماً " أي : أكثر أولاداً ، "وأرضى باليسير " أي : من الجماع ، أو أعم والحمل عليه أتم [1] .

الدليل الرابع: قصة رجم ماعز رضي اللَّه عنه برواياته المتعددة ؛ وفيها دليل على جواز التفصيل في ذِكر ألفاظ العلاقة الزوجية صريحة بلا كناية للتثبت قبل إقامة الحدود الشرعية ؛ ومنها:

حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما وفيه قوله صلى اللَّه عليه وسلم لماعز:" لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ ، أو نَظَرْتَ " قال: لا يا رسول اللَّه ؛ فقال :" أَنِكْتَهَا ؟ " لَا يُكنِي" [2].

وفي رواية أخرى للقصة قال :" فقال: هل ضاجعتها ؟ قال: نعم ، قال: هل باشرتها ؟ قال: نعم ، قال:هل جامعتها ؟ قال: نعم" [3].

وفي رواية أخرى قال :" أَنِكْتَهَا ؟ قال : نعم ، قال : حتى دخلَ ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم، قال:" كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ " ، قال: نعم ، قال: " فهل تدري ما الزنا ؟" قال: نعم ؛ أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً .." [4] .

---

(١) فيض القدير ٤٤٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧/٨ برقم ٦٨٢٤ ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت .

(٣) أخرجه من حديث نعيم بن هزال عن أبيه أبو داوود في سننه ١٤٩/٤ حديث رقم ٤٤١٩ ، وأحمد في مسنده ٢١٥/٣٦ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٧/٧.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داوود في سننه ١٨٤/٤ حديث رقم ٤٤٢٨ ، والنسائي في السنن الكبرى ٤١٥/٦ حديث رقم ٧١٢٦ ، وصححه ابن حبان في صحيحه ٢٤٥/١٠ .

المبحث السادس : حكم استخدام الوجوه التعبيرية في الحوار الإلكتروني:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم استعمال الوجوه التعبيرية في المنتديات والمواقع والبرامج الحوارية .

المطلب الثاني : حكم استعمال الوجوه التعبيرية في الحوار بين الرجل والمرأة الأجنبيين .

المطلب الأول : حكم استعمال الوجوه التعبيرية في المنتديات والمواقع والبرامج الحوارية :

صورة المسألة :

من الأمور الشائعة بين مستخدمي المنتديات الحوارية والماسنجر والشات عبر الإنترنت استخدام ما يُعرف بالوجوه التعبيرية أو " سمايلي فيس " أو" الإنمي " [(١)]، ويمكن تعريفها بأنها : عبارة عن رسومات أو صور أو رموز أو أيقونات لوجوه

---

(١) الإنمي (anime) هو : فن ياباني مشهور يعتمد على الرسوم والصورة في توصيل الفكرة والمعنى ، ويخاطب جميع شرائح الجمهور بمختلف أعمارهم وفي مختلف القضايا ، ويقوم أساساً على خليط من الخيال والأوهام والصراعات ، ويدمج بالمعتقدات الدينية والأساطير الشعببية عندهم ؛ وهو يشمل الرسوم اليدوية الثابتة ورسوم الكمبيوتر المتحركة أو الحية . اشتهر في عام ١٩٦٠م وانتشر خارج اليابان في عام ١٩٨٠ م وتتطور بشكل سريع ، ويدخل اليوم في مختلف أنواع المنتجات الإعلامية من الأفلام والألعاب والإعلانات التجارية .
وكلمة إنيمي أصلها كلمة يابانية ويقال فرنسية تعني الرسوم المتحركة وقد تطلق أحياناً على كل شي مرسوم ؛ وتطلق الآن في المفهوم الغربي على الرسوم المتحركة اليابانية على وجه الخصوص .
انظر : موسوعة ويكيبيديا http://en.wikipedia.org

شخصيات كرتونية أي خيالية غير حقيقية ، وقد تكون هذه الصور كاملة وليست وجوهاً فقط، وتُستخدم هذه الرسومات أثناء الحوار في المنتديات للتعبير مشاعر الشخص المتحاور ، أو عن قبول أو رفض الفكرة المطروحة في هذا الحوار الجاري بإدراج وَجْه ضاحك أو وَجْه حزين أو غاضب أو خجول أو وَجْه يرسل القُبلات.وكل ذلك للتعبير عن الرفض أو السخرية أو التهكم أو الإعجاب بالطرف الآخر أو الحب له أو الابتسامة له أو الرضا عنه أو التقدير له [١] ؛ فهل هذا العمل جائز في الشرع ؟

الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استخدام هذه الرسومات على قولين :

القول الأول : لا يجوز استخدام هذه الوجوه التعبيرية مطلقاً ؛ سواءً كانت صورة للوجه فقط ، أو صورة للجسم كاملة إذا كانت من ذوات الأرواح .

وهذا قول عدد من المفتين المعاصرين ؛ومنهم : د.خالد السبت ، وياسر البرهامي ، وعبد الرحمن السحيم ، ومحمد المهدي [٢] ، وهذا القول مبني أيضاً على قول من قال من أهل العلم بتحريم صور ذوات الأرواح غير المجسمة– التي لا ظل لها – مطلقاً إذا كانت مشتملة على الرأس أي الوجه، سواء قُطع باقي الجسد أو لا [٣].

(١) وهذه بعض أشكال الوجوه التعبيرية المنتشرة في المنتديات الحوارية : / / / / .

(٢) انظر : www.imanway.com ، al-ershaad.com .

(٣) وهذا هو قولٌ عند الحنفية ؛ وهو الراجح عند الشافعية . : انظر : المبسوط ٢١٠/١ ، البناية شرح الهداية ٤٥٨/٢ ، المحيط البرهاني٣٠٩/٥ ، البحر الرائق ٣١/٢ ، حاشية ابن عابدين

الأدلة :

الدليل الأول: الأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم تصوير ذوات الأرواح ، ومنها:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم :" إن أشد الناس عذابا عند اللَّه يوم القيامة المصورون " [١].

حديث ابن عمر مرفوعاً قال:"المصورون يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم:أحيوا ما خلقتم" [٢] .

وجه الدلالة: أن هذه الوجوه التعبيرية المستخدمة في المنتديات الحوارية داخلة في هذه النصوص الدالة بعمومها على تحريم تصوير ذوات أرواح ؛سواء كانت مجسمة أو مرسومة باليد على قماش أو ورق أو جدار ، وهذه الوجوه التعبيرية مرسومة باليد أو بالكمبيوتر فهي محرمة .

المناقشة : نوقش هذا الدليل : بأن هذه الوجوه ليست حقيقية.بل هي صور افتراضية ومتخيلة لأشكال ليس لها وجود في حقيقة فكيف نعطيها حكم ذوات الأرواح ؟

الجواب عن المناقشة : أن كون هذه الوجوه متخيلة لا يعني عدم تحريمها؛لأنها تشبه رأس ووجه ما فيه الروح كالإنسان أو الحيوان ، وهذا ما أشار إليه في الحديث بالمضاهاة بقوله :" الذين يضاهون خلق اللَّه " [٣] ، وفي الحديث

١/٦٤٨ -٦٤٩ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٦٢ ، تحفة المحتاج ٧ / ٤٣٤، وأسنى المطالب وحاشيته ٣ / ٢٢٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٩٧ حديث رقم ٥٩٥٠ ، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٣٧٣ حديث رقم ٦٢٦١ ، وأصله في الصحيحين .

(٣) سبق تخريجه .

الآخر قال :" ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي" [١]، فوجود الشبه والمضاهاة كاف في التحريم ؛ ولذلك لو رسم إنساناً برأس بعير ، أو بعيراً برأس إنسان فهو داخل في التحريم مع أنه صورة متخيلة وليست حقيقية .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال :" الصورة الرأس ؛ فإذا قطع الرأس فلا صورة " [٢].

وجه الاستدلال : هذا الأثر ظاهر في أن الرأس هو المعتبر في حكم الصورة؛سواء كان متصلاً بالجسد أو منفصلاً عنه ؛ فبقاء الرأس كاف في التحريم ولو قُطع غيره من الجسد.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في صحيحه ١٦٧/٧ حديث رقم ٥٩٥٣ ، كتاب اللباس ، باب نقض الصور.

(٢) الحديث مختلف في روايته؛ فالأكثر رواه عن ابن عباس موقوفاً عليه ومنهم : البيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ حديث رقم ١٤٥٨١ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ٣٥٠/١ ، المغني ٢٨٢/٧ ، ورواه الإسماعيلي في معجمه مرفوعاً . انظر : معجم أسامي شيوخ الإسماعيلي.له . تحقيق د/ زياد منصور الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ٦٦٢/٢ ، وفيه عدي بن الفضل متروك منكر الحديث جدا، سئل يحيى بن معين: يكتب حديث عدى بن الفضل؟ فقال: لا، ولا كرامة. وكذا نقله الأكثر عن الإسماعيلي في معجمه . انظر : فيض القدير للمناوي ٢٤٢/٤ ، أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٣: ٥١٦ ، ورجح الألباني رفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وصححه من وجادة وجدها مكتوبة لشيخ في كتاب الضعفاء للعقيلي وفيها انفرد برفعه عدي بن الفضل وهو متروك ، انظر: السلسلة الصحيحة ٤٥٥/٤ برقم ١٩٢١، وصحيح الجامع الصغير برقم ٣٨٦٤ .

وروي موقوفاً على أبي هريرة . انظر : اتحاف المهرة باطراف العشرة لابن حجر ٤٢٤/١٥.

وروي أيضاً مقطوعاً من قول عكرمة : فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٨/٥ حديث رقم ٢٥٢٩٩ ورجاله ثقات .

المناقشة : يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بما يلي :

الجواب الأول : أن هذا الأثر فيه اضطراب كثير فقد اختلف فيه فروي مرفوعاً، وروي موقوفاً ، وروي مقطوعاً ، والأرجح أنه موقوف على ابن عباس أو هو من قول عكرمة (١) .

الجواب الثاني : أن جمهور الفقهاء على قياس غير الرأس عليه ؛فإذا قُطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه ؛ كقطع صدرها أو بطنها فهو كقطع الرأس ، وكذا إن صورها صورة رأس بلا بدن أو بدن بلا رأس أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان فكل ذلك لا يحرم ؛لأنه لا يدخل في النهي (٢) .

---

(١) انظر : تخريجه والكلام عليه في الحاشية السابقة .

(٢) وهذا هو مذهب الجمهور القائلين بتحريم التصوير فإنهم استثنوا من هذا التحريم ما لو قُطع من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فلا تحرم كما لو قُطع منها الرأس ؛ فقد نص الحنابلة على هذا . انظر : المغني ٧/٢٨٢، كشاف القناع ٥/١٧١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٢٨٣ .

وهو أيضاً عند التحقيق مذهب الحنفية : فعندهم أن تحريم الصورة يزول بقطع رأسها ، وكذا لو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس ، ولا عبرة بإزالة الحاجبين أو العينين أو بقطع اليدين أو الرجلين ؛ ولذلك نص المحققون المتأخرون من الحنفية بأن قطع الرأس ليس بقيد .بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً ؛ ولذلك قال ابن عابدين :" وهل مثل ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلاً ، والظاهر أنه لو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم وإلا فلا ". والمذهب عندهم أنه لا تحرم الصور الصغيرة ؛لأن الصغار جداً لا تُعْبَدُ فليس لها حُكْمُ الوثن ، والكراهة إنَّمَا كانت لاعتبار شَبَهِ العبادة ، والمراد بالصغيرة التي لا تبدو للناظر على بُعْدٍ ولا تَتَبَيَّنُ تفاصيل أعضائها ، والكبيرة التي تبدو عَلَى بُعْدٍ . ومع ذلك كله فقد اختلف مشايخ الحنفية في

الجواب عن المناقشة :

أن قياس غير الرأس على الرأس غير صحيح ؛لأن الوجه عند جميع العقلاء هو محل البراعة في الخلق والتصوير أكثر من غيره من سائر أجزاء الجسد ؛ فقطعُ غير الرأس من الصورة لا يكفي ولا يبيح استعمالها ولا يزول به المانع ، ومن ادعى مسوغاً لبقاء الصورة بدون قطع الرأس فعليه الدليل من كتاب اللَّه أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام (١) .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع ؛ فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر فليقطع ؛ فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومُرْ بالكلب فليخرج ففعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم" (٢).

رأس الصورة بلا جثة على قولين الكراهة والإباحة . انظر : المبسوط ٢١٠/١ ، البناية شرح الهداية٤٥٨/٢ ،المحيط البرهاني٣٠٩/٥ ، البحر الرائق ٣١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٨/١ – ٦٤٩ ،حاشية الطحطاوي ٣٦٢/١ .

وهذا مذهب المالكية أيضاً : فمع قولهم بجواز الصورة المسطَّحة وهي التي لا ظِلَّ لها وليست مجسمة مع الكراهة ؛لكن تزول الكراهة إذا كانت الصورة مقطوعة ما لاَ تَبْقَى الحياة مع فَقْدِهِ كالرأس أو كان مخروق البطن أو الصدر ، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة .

انظر :شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧،وغذاء الألباب للسفاريني ٢ / ١٨٠،الموسوعة الفقهية ١٠٢/١٢.

بخلاف الشافعية فقد اختلفوا إذا كانت الصورة مقطوعة غير الرأس أو بقي الرأس بلا بدن ، والراجح عندهم فيها التحريم ،والقول الآخر أن فَقْدَ ما لا حياة بدونه كفقدِ الرأس .

انظر : تحفة المحتاج ٧ / ٤٣٤، وأسنى المطالب وحاشيته ٣ / ٢٢٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٣ / ٢٩٧.

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣٩٨/١ ، فتاوى الشيخ ابن باز ٢١٢/٤.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٧٤/٤ حديث رقم ٤١٥٨ ، والترمذي في سننه ١١٥/٥ حديث رقم ٢٨٠٦ ، وأحمد في مسنده ٤١٣/١٣ حديث رقم ٨٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم ٤١٥٨.

وجه الاستدلال : الحديث صريح في أن العبرة في تحريم الصورة هو مشابهتها لذوات الأرواح لا بمشابهة الجمادات؛ وذلك يتحقق ببقاء الرأس.أي الوجه أو قطعه [١] .

الدليل الرابع : أن هذه الوجوه التعبيرية قد تستغل هذه الصورة الحقيقية استغلالاً سيئاً أو لأغراض محرمة كالسخرية والاستهزاء بالآخرين أو لمحادثة الأجنبية حديثاً غير جاد أو محتشم .

القول الثاني : يجوز استخدام الوجوه التعبيرية في المنتديات وغيرها .

وهذا هو فتوى اللجنة العلمية بمؤسسة الإسلام اليوم ، والشبكة الإسلامية [٢]، وهذا القول مبني على قول جمهور العلماء باستثناء صور ذوات الأرواح غير المجسمة التي لا ظل لها إذا قُطع منها ما لا تبقى معه الحياة من التحريم [٣].

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣٩٨/١ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٥/١ ، فتاوى الشيخ ابن باز ٢١٢/٤ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥٨/٢ .

(٢) انظر : http://ramadan.islamweb.net ، http://muntada.islamtoday.net

(٣) وهذا هو نص الحنابلة على هذا . انظر : المغني ٢٨٢/٧، كشاف القناع ١٧١/٥ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥/٣ ، مطالب أولي النهى ٢٨٣/٥ ، وهو عند التحقيق مذهب الحنفية . انظر : المبسوط ٢١٠/١ ، البناية شرح الهداية ٤٥٨/٢ ، المحيط البرهاني٣٠٩/٥ ، البحر الرائق ٣١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٨/١ -٦٤٩ ، حاشية الطحطاوي ٣٦٢/١ ، وهو مذهب المالكية . انظر : شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، وغذاء الألباب للسفاريني ٢ / ١٨٠ ، الموسوعة الفقهية ١٠٢/١٢.

الأدلة :

الدليل الأول : أن هذه الوجوه التعبيرية ليست تصويراً لذوات الأرواح أصلاً؛لأنها غير واضحة المعالم فليست صورة كاملة للوجه ؛ بل هي عبارة عن دوائر للوجوه خالية من الأنف أو الأذن أو الشعر فهي أشياء تصويرية لا حقيقة لها ؛ وهي في ذلك أشبه بالرمز ولا تبدو للناظر إلا بنوع من التأمل ؛ فلا تدخل في حكم صور ذوات الأرواح أصلاً .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بما يلي : أنه لا يشترط في تحريم التصوير لذوات الأرواح المطابقة للحقيقة ؛ بل تكفي المشابهة للتحريم وهو الذي عبَّر عنه في الحديث بالمضاهاة ، وأوجه شَبه هذه الوجوه التعبيرية بذوات الأرواح عديدة ؛ منها: أنه يُفهم منها سائر التعبيرات التي تُفهم من الوجه الحقيقي بهذا الشكل المكون من وجه وعينين وفم.فهو يعبر عن الحزن والسرور والحب وغيرها من المشاعر ، وكذلك هي تتحرك والحركة من صفات الأحياء ؛ بل من صنع هذه الصور قصد الإيحاء بأنهاحية وفيها روح.ولذلك هي متحركة .

الدليل الثاني: حديث :" الصورة الرأس ؛ فإذا قُطع الرأس فلا صورة " [(١)].

وجه الدلالة: قياس قطعُ غير الرأس مما لا تبقى معه الحياة على قطع الرأس؛فعلى فرض أن هذه الوجوه التعبيرية تأخذ حكم ذوات الأرواح فإنه قد قُطع منها ما لا تبقى معها الحياة فلا تحرم .

قال ابن قدامة :" وإن قُطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه ، أو جُعل له رأس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي ؛لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه فهو كقطع الرأس.

(١) سبق تخريجه .

وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل؛ فهو صورة داخلة تحت النهي، وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " [١].

المناقشة : نوقش هذا الدليل بما يأتي :

أن قياس غير الرأس على الرأس غير صحيح ؛لأن الوجه عند جميع العقلاء هو محل البراعة في الخلق والتصوير أكثر من غيره من سائر أجزاء الجسد ؛ فقطع غير الرأس من الصورة لا يكفي ولا يبيح استعمالها ولا يزول به المانع ، ومن ادعى مسوغاً لبقاء الصورة بدون قطع الرأس فعليه الدليل من كتاب اللّٰه أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام [٢] .

الدليل الثالث : حديث أبي طلحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة" ، قال بسر: ثم اشتكى زيد ؛ فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ؛ فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال:"إلا رقما في ثوب"[٣]. وجه الاستدلال: قوله :" إلا رقماً في ثوب " أي : نَقْشًا فِيهِ ، ورَقَمَ الثَّوْبَ أي:خَطَّطَه [٤]؛ ففي الحديث استثناء من جملة الصُّوَرِ المحرمة ما كان مرسوماً ومنقوشاً في الثياب وما ماثله من الرسوم التي لا

---

(١) المغني ٢٨٢/٧ ، وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : كشاف القناع ١٧١/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٥/٣، مطالب أولي النهى ٢٨٣/٥.

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز ٢١٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/٧ ، حديث رقم ٥٩٥٨ ، كتاب اللباس باب من كره القعود على الصورة ، ومسلم في صحيحه ١٦٦٥/٣ ، حديث رقم ٢١٠٦ ،كتاب اللباس والزينة ٢٦ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٤) انظر : لسان العرب ٢٤٩/١٢ ، عون المعبود ١٤١/١١ ، تحفة الأحوذي ٥ /٣٥١.

ظلّ لها ؛ قال ابن العربي [1] :" فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: إلا ما كان رقما في ثوب، فخص من جملة الصور"[2].

ونقل النووي أنّ جواز اتخاذ الصور إنما هو إذا كانت لا ظلّ لها وهي مما يوطأ ويداس ، أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد ، والقول بجواز ذلك مروي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين [3].

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأن المراد بالرقم في الثوب : ما لم يكن من ذوات الأرواح ، أو ما كان من ذوات الأرواح ولكن تغيرتْ الصورة وخرجت عن هيئتها [4].

الدليل الرابع : أن إدراج الوجوه التعبيرية في المنتديات الحوارية والماسنجر ليس من قبيل رسم الصورة ؛ وإنما هو استعمال لها ؛ فعلى فرض تحريم هذه الصور فالإثم على من رسمها لا من استعملها .

---

(١) أبو بكر ابن العربي : عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي القاضي ، رحل إلى المشرق، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، ولي قضاء إشبيلية، ومات قرب فاس سنة ٤٥٣ هـ. من كتبه : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، وأحكام القرآن . انظر : الديباج المذهب ٢٨١ ، الأعلام ٢٣٠/٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١/٤ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ٢٨٤/٤ ، الاستذكار ٤٨٦/٨ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٨٧/٧ ، المحلى ٥١٥/٧ ، ٢٣٠/٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧، ٣٣٨ ، غذاء الألباب ٢ / ١٨٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٨٢ ، المغني لابن قدامة ٤٢٣/١ ، وفتح الباري ١٠ / ٣٨٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٦/١٢ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٨٤/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٨٢ .

الترجيح : يظهر من خلال النظر في الأقوال والأدلة رجحان القول الثاني بجواز مثل هذه الوجوه التعبيرية بشرطين :

أولاً : ألا يكون فيها ما يخدش الحياء أو يصور العورات أو يوحي بتعبيرات سيئة فمثل هذه يحرم استخدامها.

ثانياً : ألا يكون استخدامها للتوصل إلى غرض محرم أو غير جائز ؛ كاستخدامها لتكوين علاقة محرمة ، أو في الخضوع بالقول بين المرأة والرجل الأجنبيين ، أو إبطال حق ونحو ذلك.

وسبب الترجيح ما يأتي:

أولاً : قوة أدلة هذا القول من المنقول ومن المعقول ؛فهي مخصصة لعمومات الأحاديث الواردة في تحريم التصوير ، لاسيما قول جمهور الفقهاء بقياس ذهاب ما لا تبقى معه الحياة على ذهاب الرأس .

ثانياً : إذا نظرنا إلى علة تحريم التصوير فلا تنطبق هذه العلة على هذه الوجوه التعبيرية ، والقاعدة " أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً " [(١)] وبالأخص العلل المنصوصة؛ وهذا يشمل كل الأقوال في تحديد علة تحريم التصوير :

فقد قيل : إن العلة منصوصة وهي أن التصوير فيه مضاهاة لخَلْقِ اللَّه تعالى ؛ كما جاء ذلك في جملة من الأحاديث التي سبقت ؛ وبناءً على هذا يكون تحريم الصورة في حق من قصد بالتصوير هذا المعنى وهو مضاهاة خَلْقِ اللَّه كما نقله النووي [(٢)] ؛ وهذه الوجوه التعبيرية ليس فيها مضاهاة لخلق اللَّه ولا

---

(١) انظر هذه القاعدة الأصولية في : أصول السرخسي ١/١٤٠ ، ٢/١٧٦ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣ ، قواطع الأدلة ٢/١٤٣ ، روضة الناظر ٢/٢٢٦ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٢٢٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٩١ ، فتح الباري ١٠ / ٣٨٦ .

يقصد بها ذلك كما هو ظاهر حالها. وقيل : إن العلة مستنبطة ؛ وهي سد الذريعة إلى الغلو والشرك ، كما حصل مع قوم نوح عليه السلام ؛ قَال ابن العربي:" والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام؛ فكانوا يصورون ويعبدون؛ فقطع الله الذريعة وحمى الباب" [١] ؛ ولذا قيل : إن الشارع شَدَّدَ أَوَّلاً في تحريم التصوير وأمر بِكَسْرِ الأوثان سداً للذرائع ، ثُمَّ لَمَّا عُرِفَ الحكم واشتهر رَخَّص في بعض الصور كلُعب البنات ورقماً في ثوب ، ومثل هذا هذه الوجوه التعبيرية فليست مظنة للشرك ولا التعظيم ولا قصد العبادة ؛ ولذلك أباح الحنفية الصور الصغار ؛لأن الصغار جداً لا تُعْبَدُ فليس لها حُكْمُ الوثن ، والتحريم إنَّمَا كانت لاعتبار شَبَهِ العبادة [٢] .

وقيل : العلة هي أن التصوير فيه مشابهة للمشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها [٣] ، وقيل : العلة هي أن وجود الصورة يَمْنَعُ دخول الملائكة ؛ وهذه العلة والتي قبلها تقتضي الكراهة لا التحريم [٤].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : والتحقيق أن الأصل في الوعيد على التصوير قسمان :
أحدهما : لا يتحقق إلا بالقصد وهو مضاهاة خلق اللّه .
وثانيهما : لا يُشترط فيه قصد علة الحصر وهو سد ذريعة عبادة صور الأنبياء والصالحين .. ويمكن أن يقال : إن سد الذرائع يختلف باختلاف الأزمنة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٥٨.

(٢) انظر : المبسوط ١/٢١٠ ، البناية شرح الهداية ٢/٤٥٨ ، المحيط البرهاني٥/٣٠٩ ، البحر الرائق ٢/٣١ ، حاشية ابن عابدين ١/٦٤٨ -٦٤٩ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٦٢ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٩٥

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٤

وباختلاف أنواع الصور.. ولا نقول : إن ذريعة تعظيم الصور تعظيم ديانة وعبادة قد زالت في هذا الزمن وإنّ علة التحريم انتفت ، ولكن لا يترتب على نوع ما من أنواع هذه التصاوير تذرع إلى عبادة غير مشروعة ولا إلى تعظيم ديني ولا يقصد بشيء منها مضاهاة خلق اللّه .

أو أن يُخص عمومها بأحكام الضرورة في بعضها ، وأحكام الحاجة التي تعد من المصلحة الراجحة في بعض آخر؛فإن القاعدة في المحرم لذاته أن يباح للضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير، وفي المحرم لسد الذريعة أن يباح للمصلحة الراجحة كرؤية الطبيب للعورات وأبدان النساء الأجنبيات عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين ؛ فمسألة التصوير تجري على هذه القواعد الشرعية .. ولا يبعد أن يقال:إن أعمال المصورين في هذا العصر تعتريها الأحكام الفقهية الخمسة ..[١] .

ثالثاً : ما ورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين من استعمال بعض الصور التي لا ظل لها فِي السُّتُورِ والوسائد والخواتم وغيرها قياساً على حديث :" إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ " [٢] ، أو لكونها صوراً صغيرة وهي التي لا تبدو للناظر عن بُعْدٍ ، ولا تَتَبَيَّنُ تفاصيل أعضائها فتقاس على رقم الثوب كما هو مذهب الحنفية [٣]

---

(١) بتصرف من مجلة المنار ٢٠/٢٧٠ .

(٢) ومن ذلك : استعمال زيد بن خالد الجهني وأبي طلحة رضي اللّه عنهما للستور ذات الصور ، وكان نقش خاتم عمران بن حصين كان رجلاً متقلداً سيفاً ، ونقش خاتم النعمان بن مقرن كان أيلا قابضاً إحدى يديه باسطاً الأخرى، وكان نقش خاتم حذيفة بن اليمان كركيان، ونقش خاتم أبي هريرة ذبابتان ، وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء. قال ابن حجر: والقاسم أحد فقهاء المدينة؛ وهو راوي حديث عائشة.

راجع هذه الآثار وغيرها في : معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٢٦٣ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٠٩، ، المحلى ٧/٥١٥ ، ٩/٢٣٠ ، فتح الباري ١٠ / ٣٨٨ ، الموسوعة الفقهية ١٢/١٠٩ .

(٣) انظر : المبسوط ١/٢١٠ ، البناية شرح الهداية ٢/٤٥٨ ، المحيط البرهاني٥/٣٠٩ ، البحر الرائق ٢/٣١ ، حاشية ابن عابدين ١/٦٤٨ -٦٤٩ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٦٢ .

المطلب الثاني : حكم استعمال الوجوه التعبيرية في الحوار بين الرجل والمرأة الأجنبيين :

صورة المسألة : على القول بجواز استخدام هذه الوجوه التعبيرية فهل يجوز إدراج هذه الوجوه التعبيرية بين الجنسين في الحوارات العامة عبر المنتديات ؟، وكذلك هل يجوز استخدامهـــــا في الحوارات الخاصة بينهما ؟

حكم المسألة :

يظهر من خلال استخدامات الوجوه التعبيرية في المنتديات والحوارات والرسائل الإلكترونية أمور :

أولاً : أنها تستخدم غالباً لتصوير الحالة النفسية والشعورية للكاتب أو المحاور أثناء الكتابة فقد يُعبِر بها عن الإعجاب بالطرف الآخر أو الحب له أو الابتسامة له أو الرضا عنه أو التقدير له أو لكلامه أو الغضب إلى ما لا نهاية له من التعبيرات والإيماءات الكثيرة والمتنوعة لهذه الوجوه .

وبالتالي؛فهذه الوجوه التعبيرية هي في حقيقتها إيماءات واضحة وإشارات بصرية غير لفظية تُرسَل للطرف الآخر ، وتعبِّر عن مكنون ما في النفس من مشاعر وتأييد أو رفض للطرف الآخر أو لأفكاره ؛ فهي إذن قدرٌ زائدٌ على مجرد الحوار اللفظي الذي يكون بين طرفين ؛ بل قد يستخدم هذا التعبير الرمزي الإيحائي بديلاً عن التصريح بأمور قد لا يستطيع المحاور أو لا يرغب في التلفظ بها أو كتابتها [1] بخاصة مع توفر مئات الصور والأيقونات التعبيرية المتنوعة، وتشير الدراسات الحديثة إلى الأثر الكبير لهذه الوجوه التعبيرية في تعزيز التواصل بين مستخدمي الإنترنت وللتأثير العاطفي على المتواصلين ؛ فهي

---

(١) بل كثير منها قد يكون أصرح وأوضح من الألفاظ كتلك الوجوه التعبيرية التي ترسل للطرف الآخر قُبلة أو ترسم قلباً نابضاً .

أشبه ما تكون برسائل عاطفية غير لفظية ، وقد يصح أن نسميها بالرموز العاطفية، كما تشير هذه الدراسات إلى أثرها القوي في تخفيف لهجة الرسائل والحوارات وتلطيفها وترقيقها.

ثانياً: وقد تستخدم في بعض الحالات للتسلية وليست للتعبير عن المشاعر العاطفية .

ثالثاً : أن دلالات وتأثيرات هذه الوجوه التعبيرية قد تختلف بحسب النص المكتوب الذي تضمنته هذه الوجوه ، وبحسب عقلية المتلقي للنص وتفسيره لها [1].

إذا تبين هذا فإن الجواب: لا يجوز استخدام الوجوه التعبيرية بين الرجل والمرأة الأجنبيين في حالة الحوارات والرسائل الخاصة بينهما التي لا يطلع عليها العامة، وكذلك لا يجوز استخدامها بين الجنسين في الحوارات العامة المفتوحة التي يقرؤها أعضاء المنتدى إذا كان الحوار موجهاً إلى رجل أجنبي أو امرأة أجنبية معين من الجنس الآخر .

الأدلة : يمكن الاستدلال لهذا الحكم بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب: ٥٣، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ

---

(١) انظر دراسة مترجمة عن اللغة الانجليزية من جامعة كارنيجي ميلون :
http://amysmile.com/doc/emoticon_paper.pdf
www.theadminzone.com،

قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الأحزاب ؛ فالحديث بين الرجل والمرأة الأجنبيين مشروط بالحاجة ، وبعدم الخضوع بالقول ؛ وهذه الوجوه التعبيرية هي قدر زائد عن مجرد الحديث ولا حاجة إليها.بل هي أقرب إلى التسلية ؛ وقد تدخل في حكم الخضوع بالقول إذا كانت بين الجنسين ؛لأن التعبير بها عن الابتسامة أو الحب أو الإعجاب أو الغضب للطرف الآخر.كل هذا لا توجد الحاجة له ؛ وهو من الخضوع بالقول .

الدليل الثاني : سد الذريعة إلى الفساد ؛ فاستخدام الوجوه التعبيرية بين الجنسين قد يؤدي إلى وقوع الفساد والفتنة وتعلق القلب بالأجنبي أو بالأجنبية بسبب ما ترسله من إشارات عاطفية متعددة ، ولما لها من تأثير واضح على التواصل العاطفي بين الطرفين ؛كما أشارت إليه الدراسات الحديثة التي ذكرتها ؛ وبالتالي يمنعُ استخدامها بينهما سداً لوقوع الفساد والفتنة ؛ وهي الحكمة من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الأحزاب.

المبحث السابع: حكم إيراد الحكايات الباطلة والأحاديث الموضوعة عبر الرسائل والمنتديات الإلكترونية:

صورة المسألة :

يقوم بعض المتحاورين في المنتديات الحوارية أو الرسائل الالكترونية بإيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، أو ذِكر القصص والحكايات الباطلة ، أو

الدعوة لبعض البدع [١] غير الثابتة في الشرع قبل التثبت من صحتها ؛مما يؤدي إلى نشرها وتداولها بشكل كبير بين مرتادي الإنترنت وفي وقت سريع جداً [٢] ؛ وذلك بغرض الوعظ أو الدعوة والترغيب والترهيب أو لمجرد نشر المعلومات وتبادل الرسائل الإلكترونية . فهل هذا الفعل جائز شرعاً ؟

حكم المسألة :

لا يَجوز تناقل الرسائل عبر البريد الإلكتروني ولا نشر المقالات عبر المنتديات الحوارية إذا كانت مشتملة على الأحاديث الموضوعة ، أو البدع المضلة أو الحكايات والقصص الباطلة التي تتعلق بالدين إلا مع بيان وضعها وسقوطها وأنه لا أصل لها ، ومن روى شيئاً من ذلك من غير بيان وهو يعلم فهو آثم .

ويتبع ذلك أنه لا يجوز العمل بما فيها من الأحاديث الموضوعة أو البدع لا في الأحكام ولا في باب الترغيب والترهيب ولا في القصص ولا المواعظ ؛لأنها

---

(١) ومن أمثلة هذه الأحاديث الموضوعة والقصص الباطلة والأذكار المنتشرة بكثرة في المنتديات والمواقع وهي مما لا أصل له : قصة الذي أبكى الرسول صلى اللّه عليه وسلم حتى سقط مغشياً عليه وأنزل جبريل مرتين ، ووصية إبليس قبل اعتقاله ، ودعاء كنز العرش ، وحوار إبليس مع النبي صلى اللّه عليه وسلم والصحابة ، والدعاء الذي يحتار الملائكة في الأجر الذي يمنح لقائله ، والرؤيا المزعومة لخادم الحجرة النبوية .. وغيرها .

(٢) وفي نظري أن هذه الظاهرة المعاصرة في سوء تأثيرها على صفاء الشريعة ونقاء المعتقد أشد مما كان أهل العلم في الماضي يحذرون منه وهو نشر الأحاديث الموضوعة في الكتب وفي كلام القصّاص وغيرهم ؛وذلك لمحدودية انتشار الكتب في تلك الأزمان ، ومحدودية سماع الناس لأولئك القصّاص ؛ بخلاف ما يحصل اليوم في شبكة الإنترنت والمواقع الحوارية من سرعة انتشار هذه الأحاديث والقصص والبدع الباطلة واطلاع الآلاف عليها بأقل كلفة ؛ ولذلك فهناك أهمية وحاجة للتصدي لها وبيان بطلانها وضعفها .

مختلقة ومكذوبة ، ولا يشفع لمرسلها أو ناشرها سلامة مقصده ؛لأن سلامة المقصد لا تُسوِّغ العمل ولا نشر هذه الضلالات .

وكذلك إذا كانت هذه المقالات أو رسائل البريد الإلكتروني مشتملة على الأحاديث الضعيفة فلا يجوز نشرها ولا تناقلها إلا بالشروط المعتبرة عند أهل العلم في رواية الأحاديث الضعيفة.وهما شرطان:

الأول : ألا تتعلق بالعقائد كصفات اللّه تعالى .

الثاني : ألا تكون في الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .

فتجوز روايتها بصيغة التمريض في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ونحو ذلك ؛ من غير جزم بنسبتها لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

ويتبع ذلك عدم جواز العمل بالأحاديث الضعيفة عند جمهور العلماء إلا في فضائل الأعمال وبالشروط الثلاثة التي ذكرها الحافظ ابن حجر؛وهي: الأول : أن لا يكون الضعف شديداً .

الثاني : أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته.بل يعتقد الاحتياط [١].

فإن كان الشخص لا يعلم صحة هذه الأحاديث فلا ينبغي له نشرها أو إرسالها إلا بعد التأكد منها بسؤال أهل العلم والاختصاص عنها .

الأدلة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم:"من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٠٣ ، ٢١١ ، التقييد والإيضاح ١٣٦ ، الوسيط في علوم الحديث ٢٧٧ .

ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " [١] .

وجه الدلالة : أن هذا الفعل وهو نشر المقالات والرسائل البريدية المشتملة على البدع والأحاديث الموضوعة أو الحكايات الباطلة يدخل في الدعوة إلى الضلالة التي حذر منها النبي صلى اللّه عليه وسلم في هذا الحديث [٢] ، بل إن خطر هذا الفعل في هذا العصر أعظم وشره أكبر بسبب سرعة انتشار هذه المقالات والرسائل البريدية بين أعداد كبيرة وهائلة من الناس من مرتادي الإنترنت ، ومن ثم اتباعهم أو تأثرهم بها .

الدليل الثاني: حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول:"من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار" [٣].

الدليل الثالث : حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً :" إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد ، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول : من نيح عليه يعذب بما نيح عليه " [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤، كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥٣/٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/١ برقم ١٠٧، كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه البخاري ٨٠/٢ حديث رقم ١٢٩١ كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١٠/١ .

الدليل الرابع : حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً ":مَن حدَّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين " [1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث فيها تَغْلِيظ الكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؛وذلك يشمل كما قال النووي :" حرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعُه ؛ فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعَه ، ولم يبين حال روايته وضعَه فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم" [2].

الدليل الخامس:حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع"[3].

وجه الدلالة : معنى الحديث : أَي لو لم يكن للرجل كذبٌ إِلَّا تحدثه بِكُل ما سمعه لكفاه في الكذب ؛لأَن جميع ما يسمعه ليس بصدق ، بل بعضه كذبٌ فلا يتحدث إِلَّا بما ظن صِدقه ، وفيه الزجر لمن ينقل الكلام مِنْ غير تَثَبُّتٍ ويُقَلِّدُ مَنْ سمعه ولا يحتاط له ، وفيه التنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام [4] .

وهذا التحري الواجب في نقل الكلام يتأكد أكثر في هذا العصر بهذه الوسائل الإلكترونية لأن الكلام فيها يكون أسرع انتشاراً وأقوى تأثيراً .

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/٨ ، وأخرجه الترمذي في سننه ٥/٣٦ حديث رقم ٢٦٦٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ١/١٥ حديث رقم ٤١، وأحمد في مسنده ٢/١٧٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ١/٧١ .

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/١٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٠/٤٠٧ ، مرقاة المفاتيح ٧/٣٠٠٧ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٠٧ .

المبحث الثامن : حكم إلزام المتحاورين في المنتديات الحوارية ببعض الأذكار أو الأدعية :

صورة المسألة :

تقوم بعض المنتديات الحوارية الإلكترونية بإلزام الأعضاء بطريقة معينة للتسجيل فيها أو للدخول إليها أو للخروج منها أو تقوم بالتذكير بذكر معيّن ؛ومن ذلك أن يقال: سجل حضورك بكتابة آية قرآنية ، أو حديث نبوي ، أو ذكر معين ، كالصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عشر مرات ، أو كفارة المجلس أو سيد الاستغفار .

وبعض المنتديات تخصص صفحة خاصة للدخول وتسجيل الحضور اليومي للأعضاء بذكر اللّٰه أو ذكر أسمائه الحسنى أو الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، وفي بعضها تفتتح بالتهليل والتكبير ؛ بحيث يشارك فيها كل عضو بكتابة رد يحتوي على تسبيح ، والآخر على تهليل ؛ فهل هذه الطريقة مشروعة أو أنها تدخل في البدعة ؟

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون الذين تكلموا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن إلزام المتحاورين في المنتديات والمواقع الإلكترونية بذكر معين قبل الدخول ، أو دعوتهم لتسجيل حضورهم اليومي بكتابة ذكر من الأذكار بعدد معين ، أو التزام افتتاح المقالات بالتهليل أو التسبيح أو الصلاة

على النبي صلى اللَّه عليه وسلم عملٌ غير مشروع ؛ بل يدخل في البدع [١] والمحدثات التي لا أصل لها .

وهذا هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا في هذه المسألة [٢].

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: قالوا : إن هذا العمل المذكور هو من الذكر الجماعي [٣] الذي دلت الأدلة على عدم مشروعيته.

ومن هذه الأدلة :

حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن جده قال :" كنا نجلس على باب عبد اللَّه ابن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا ، فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعاً ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيت في المسجد آنفا أمرًا أنكرته ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً ،

(١) البدع : جمع بدعة : وأصلها لغة : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ، وفي الاصطلاح : عرفها الشاطبي :" طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ". انظر : مقاييس اللغة ٢٠٩/١ ، الاعتصام ٥٠/١ .

(٢) ومنهم : د.رياض المسيمري ، ود. احمد الرشيد ، وحامد العلي وعبد الرحمن السحيم وغيرهم. انظر : http://muntada.islamtoday.net، http://al-ershaad.com/vb4/showthread

(٣) الذكر الجماعي هو : ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضاً ؛ كأن يجتمع بعض الناس ليرددوا بصوت جماعي أذكارًا وأدعية وراء شخص معين ، أو بدونه بصوت واحد . انظر : الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ١٠-١١ ، الموسوعة الفقهية ٢٥٢/٢١ .

قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه ، قال : رأيتُ في المسجد قوماً حِلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول : كبروا مئة فيكبرون مئة ، فيقول : هللوا مئة فيهللون مئة ، ويقول:سبحوا مئة فيسبحون مئة ، قال : فماذا قلتَ لهم ؟ قال : ما قلتُ لهم شيئاً؛ انتظار رأيك ، قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحِلَق فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن حصى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعدُّوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم صلى اللَّه عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده ؛ إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ، أو مفتتحو باب ضلالة ، قالوا : واللَّه يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه "[1].

وجه الدلالة : أن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه أنكر عليهم هذه الصفة في الذكر وهي الاجتماع بهذه الطريقة على الذكر أو الذكر الجماعي ، وبيَّن أنها صفة محدثة لم يفعلها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا أصحابه ، وهذه الصفة المذكورة في الذكر المنتديات والمواقع الإلكترونية تدخل في الصفة الجماعية للذكر وهي غير مشروعة.

وفيه أيضاً : أن حُسن النية من الإنسان لا تكفي لتسويغ العمل كما قال ابن مسعود :" وكم من مريد للخير لن يصيبه " ، فلا بد من ثبوت الدليل على مشروعية هذه العبادات .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٢٨٦/١ حديث رقم ٢١٠ ، قال محققه حسين أسد:إسناده جيد .

مناقشة الدليل : أجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة :

الجواب الأول : أن الذكر الجماعي ليست حرمته مطلقة ؛بل جاء عن بعض الصحابة وأقوال أهل العلم ما يدل على جوازه في بعض مواطن :

ومنها : التكبير للعيدين جماعة : قال بمشروعيته جمعٌ من أهل العلم فروي عن عمر وميمونة رضي الله عنهما [(١)] ؛ وهو مذهب الشافعية نص عليه الشافعي في الأم في مواضع [(٢)] ؛ وهو قول الحنابلة [(٣)] ؛ وهو قولٌ عند المالكية ؛ والقول الآخر وهو المعتمد عند المالكية أن ذلك محدث وغير مشروع نص عليه مالك [(٤)] ، وأما الحنفية فقد اختلفت أقوالهم والمعتمد عندهم عدم المشروعية لأن الأصل عندهم في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه [(٥)] .

---

(١) وقد روى البيهقي في سننه الكبرى ٣ / ٤٣٧ حديث رقم ٦٢٦٧ : عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً " ، وفي صحيح البخاري ٢/ ٢٠ : " وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد".

(٢) انظر : الأم ٣٨٤/١ ، ٤٠٠/١ ، ١٢٤/٨ .

(٣) انظر : قال ابن قدامة : و" كذلك النساء يكبرن في الجماعة وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال ، قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان : لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال أحسن ، وقال البخاري : كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . انظر : المغني ٢ /١٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣٢٤/١ ، وفي مطالب أولى النهى ٨٠٣/١ .

(٤) انظر : منح الجليل ١٩٥/٢ ، مواهب الجليل ١٩٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٩/١ ، مجمع الأنهر ١٧٣/١ .

ومنها : القراءة الجماعية للقرآن : قال بمشروعيته الشافعية والحنابلة [١]، خلافاً للحنفية والمالكية القائلين بالكراهة.بل شدد فيه مالك بأنه بدعة [٢] ، فالمسألة محل خلاف وتفصيل ؛ وليست حرمته مطلقة.

الجواب الثاني : وأما حديث ابن مسعود فهو من قول صحابي ؛ فإذا تعارض مع النص فإن النص يقدم عليه ، وقد جاءت أحاديث صريحة في مشروعية الاجتماع على الذكر ؛ ومنها : حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم:"إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون اللّٰه عز وجل تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم وهو أعلم : ما يقول عبادي؟ قال: يقولون : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك ، ويمجدونك ." الحديث [٣]، وغيره من الأحاديث.

الجواب الثالث : أن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه إنما أنكر عليهم قضية العدد؛لأن لهم آمراً يأمرهم بأعداد محددة في الذكر ، ولم ينكر عليهم الذكر جماعة [٤].

الجواب عن المناقشة :

أن الاحتجاج بهذه الأحاديث فيه خلطٌ بين الاجتماع على الذِّكْر وبين الذِّكْر الجماعي ؛ فالاجتماع على الذكر مشروع ؛ وهو ما دلّت عليه هذه الأدلة وغيرها ، وأما الذكر الجماعي فهو غير مشروع ولا يدلّ عليه دليل [٥].

---

(١) انظر : المجموع ١٨٩/٢ ، التبيان في آداب حملة القرآن ٣٦ ، مغني المحتاج ٤٢٩/٤ ، شرح المنتهى ٢٥٤/١ ، كشاف القناع ٤٣٢/١ ، ومطالب أولى النهى ٥٩٨/١.

(٢) انظر:البحر الرائق ٢٣٥/٨،بريقة محمودية ٢٧٠/٣،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤٥/٥ ، حاشية ابن عابدين٢٦٣/٥، مواهب الجليل ٦٤/٢، منح الجليل ٣٣٣/١، للمدخل لابن الحاج ١٠٩/١ ، للموسوعة الفقهية ٨٨/٤.

(٣) أخرجه صحيح البخاري ٨٦/٨ حديث رقم ٦٤٠٨ ،كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل .

(٤) انظر : فقه العصر لمحمد الحسن ١٠٣ .

(٥) انظر : الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ١٥ .

مناقشة الجواب : إن قيل : يجتمعون وكلٌ على ذِكرِه ، فالجواب : إن كان سراً فجدواه غير ظاهرة ، وإن كان جهراً وكلٌ على ذكره فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط مما لا يسوغ في حديث الناس فضلاً عن ذكرِ اللَّه [1].

الدليل الثاني : حديث العرباض رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : "إياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة " [2].

وجه الدلالة : هذا الفعل وهو الذكر جماعة أمرٌ محدثٌ لم يكن على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ولم يفعلها الصحابة رضوان اللَّه عليهم ؛ فهو أمرٌ مردود شرعاً .

الدليل الثالث : أن هذا الفعل فيه توقيت للعبادة بِزَمِن لم يرد توقيتها به في الشريعة فهو بذلك يدخل فيما يسمى بالبدعة الإضافية [3] وهي داخلة في عموم قوله صلى اللَّه عليه وسلم :"كل بدعة ضلالة" .

الجواب عن هذا الدليل :

أن حكم البدعة الإضافية محل خلاف بين أهل العلم ؛ فمن قال بعدم مشروعيتها نظرَ إلى الزيادة الحاصلة فيها في التوقيت بزمن أو بعدد أو بكيفية

---

(١) قواعد أحمد زروق المالكي في ص ١١٨ .

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٢٠٠/٤ حديث رقم ٤٦٠٧ ، وأحمد في المسند ٣٧٣/٢٨ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٩/١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٧٣٥.

(٣) البدعة الإضافية : كما عرفها الشاطبي هي :" التي لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلة متعلَّق ؛ فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثلما للبدعة الحقيقية ". انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٦٧/١ .

مما لم يثبت بدليل ؛ وهو رأي الشاطبي وجمعٍ من أهل العلم [١]، ومن قال بمشروعيتها نظرَ إلى ثبوت أصل الفعل فيها فلا تدخل عندهم في حد البدعة[٢].

الدليل الرابع : أن هذا الفعل قد يدخل في اتخاذ آيات اللَّه هزواً .

القول الثاني : يُشرع من حيث الأصل القيام بهذا الفعل وهو تذكير المتحاورين قبل الدخول إلى المنتديات أو الخروج منها بشيء من الأذكار الشرعية كالصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وسلم أو التسبيح أو التهليل أو قول دعاء الاستغفار قبل الخروج من المنتديات ونحو ذلك، وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول: أن هذا الفعل لا يعتبر من الذكر الجماعي ؛ وإنما هو من التذكير بالأذكار المشروعة ؛ فلا حرج في مثل هذا الفعل ؛ لأن ذكر الله مشروع في كل وقت.

الدليل الثاني : وهو استدلال من يرى مشروعية الذكر الجماعي : فقد استدلوا ببعض الأحاديث ، ومنها : حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم "إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٦٨/١ .

(٢) وممن قال بمشروعيتها : العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي وغيرهما ، ويستدلون بأحاديث منها : حديث البخاري في الأنصاري الذي أمره النبي صلى اللَّه عليه وسلم على سرية فكان إذا قرأ الفاتحة قرأ بعدها الإخلاص في كل ركعة ، فشكوه إلى رسول اللَّه ؛ فقال : صفة الرحمن فأجدني أحبها ؛ فقال له :" حبك إياها أدخلك الجنة " ، وحديث :" وما يدريك أنها رقية " عن الفاتحة وإقراره صلى اللَّه عليه وسلم . انظر : فقه العصر ٧٠ .

(٣) ومنهم : د.سليمان الماجد ، وسامي الماجد ، ومحمد الحسن. انظر : فقه العصر ١٠٣ ، www.almeshkat.net ،www.islamfeqh.com

الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون اللَّه عز وجل تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم وهو أعلم : ما يقول عبادي؟ قال: يقولون : يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك "(١).

قال ابن حجر : وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل اللَّه تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر." (٢).

وحديث معاوية رضي الله عنه : " أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر اللَّه ونحمده فقال: إنه أتاني جبريل فأخبرني أن اللَّه يباهي بكم الملائكة " (٣) .

وجه الدلالة :دلالة هذه الأحاديث مطلقة على بيان مشروعية الذكر فيدخل فيها الذكر جماعة.

الجواب عن هذه الأدلة :

إن الاحتجاج بهذه الأحاديث فيه خلطٌ بين الاجتماع على الذِّكْر وبين الذِّكْر الجماعي ؛ فالاجتماع على الذكر مشروع ؛ وهو ما دلّت عليه هذه الأدلة وغيرها ، وأما الذكر الجماعي فهو غير مشروع ، ولا يدلّ عليه دليل .

الجواب عن المناقشة :

إن قيل : يجتمعون وكلّ على ذِكرِه ؛ فالجواب : إن كان سراً فجدواه غير ظاهرة، وإن كان جهرا وكلّ على ذكره فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس فضلا عن ذكر اللَّه(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٨ حديث رقم ٦٤٠٨ ،كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل .

(٢) فتح الباري ٢١٣/١١.

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٧٥/٤ رقم ٢٧٠١ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٤) قواعد أحمد زروق المالكي ص ١١٨.

الترجيح :

من خلال النظر في القولين السابقين يترجح جواز التذكير ببعض الأذكار الشرعية قبل الدخول أو الخروج من المنتديات بشروط:

الأول : أن يكون الذكر مشروعاً في أصله .

الثاني : عدم تحديده بعدد معيّن لم يرد به الشرع .

الثالث : عدم اتخاذ ذلك عادة راتبة يُواظَب عليها أو اعتقاد هذه الكيفية ؛ أي عدم الالتزام بذكر معيَّن في هذه المنتديات بحيث لا يقال غيره ؛ حتى لا يُعتقد بأن هذا الذكر مختص بهذا الموضع جاء به حديث أو أثر أو سنة ثابتة.

سبب الترجيح : سبب ترجيح هذا القول ما يلي :

أولاً : لأن هذا الفعل عند التحقيق ليس من باب الذكر الجماعي ولا يدخل فيه كما ظن أصحاب القول الأول؛لأن حقيقة الذكر الجماعي كما سبق : ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضاً ؛ كأن يجتمع بعض الناس ليرددوا بصوت جماعي أذكارًا وأدعية وراء شخص معين ، أو بدونه بصوت واحد [(١)]، وكل هذه الصور ليست موجودة في المنتديات الإلكترونية ؛ فالمتحاورون فيها لا يجتمعون في وقت واحد ؛ فبعضهم قد يدخل المنتدى صباحاً وبعضهم مساءً،وبعضهم من الغد ؛ فالأقرب أن هذا من باب التذكير بهذه الأذكار ؛ وهو مشروع في كل وقت.

---

(١) انظر : الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ١٠-١١ .

ثانياً : أن القراءة والدعاء والذكر جماعةً إذا لم تُتخذ سُنَّةً راتبة على سبيل الالتزام على الدوام كما يفعل أصحاب الطرق [١]، ولم يغلب وصفُه على أصل الفعل ، ولم يُعتقد سنةً ثابتةً فهذا محل اجتهاد وليس مسألة قطعية ، والأقرب أنه لا بأس بذلك إذا لم يتخذ سنة على سبيل الدوام عن عمدٍ ، وقد ورد في بعض المواطن عن الصحابة ؛كالتكبير في العيدين ، وقال به جمعٌ من أهل العلم كما نقلته في أول هذا المبحث [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء.ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد ، وللمالكية قولان في كراهتها"[٣].

وقال:" سئل الإمام أحمد : هل يكره أن يجتمع القوم يدعون اللَّه ويرفعون أيديهم؟ قال : ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمدٍ ؛ إلا أن يكثروا " [٤].

وقال:" الاجتماع على الذكر والدعاء حسنٌ إذا لم تتخذ سنة راتبة ولا اقترن به منكر من بدعة " [٥]." وسئل عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة ، وجهركم في الذكر بدعة ؛ وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم

---

(١) كالمواظبة على الدعاء جماعةً بعد الصلوات المكتوبة بأن يدعو الإمام ويؤمن المصلون خلفه أو ترديد الاستغفار والأذكار جماعة بعد كل صلاة ؛فإن هذا غير ثابت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولا فَعَله الصحابة رضي اللَّه عنه ، أو كما يفعل أصحاب الطرق الصوفية من الاجتماع اليومي أو الأسبوعي وترديد الأوراد بصوت واحد ويجعلون هذا الاجتماع شرطا للطريقة .. فكل هذا من البدع غير المشروعة . انظر : مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٢.

(٢) وانظر : الاعتصام للشاطبي ٤٤٩/١ وما بعدها .

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٤

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٠٥/١ ، وانظر : الاعتصام للشاطبي ٤٤٩/١ وما بعدها .

(٥) مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢٢ .

يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ، ويصلون على النبي صلى اللَّه عليه وسلم .. فأجاب : الاجتماع لذكر اللَّه واستماع كتابه والدعاء عملٌ صالح ؛ وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات ؛ ففي الصحيح عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال :" إن لله ملائكة سياحين في الأرض،فإذا مروا بقوم يذكرون اللَّه تنادوا: هلموا إلى حاجتكم " ، وفيه :" وجدناهم يسبحونك ويحمدونك " [(١)] ، لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة ؛ فلا يجعل سنة راتبة يحافَظ عليها ، إلا ما سن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعات والأعياد ونحو ذلك ..كما كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يجتمعون أحياناً ؛يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب يقول : يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : اجلسوا بنا نؤمن ساعة ، وصلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم بأصحابه التطوع في جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع .. واللَّه أعلم " [(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ٥/٥٧٩ رقم ٣٦٠٠ وقال :حسن صحيح ، وأحمد في المسند ١٢/٣٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢١ ، وانظر : ٢٢/٥١١ .

المبحث التاسع : حكم إلزام قراء المنتديات الحوارية أو البريد الإلكتروني بإرسال الرسائل أو المقالات ،والحلف بالله عليهم،واعتبارها أمانة عندهم :

صورة المسألة :

يقوم كثير من المتراسلين بالبريد الإلكتروني أو المتحاورين عبر المنتديات الحوارية بإلزام قارئ رسالته أو مقالته بنشرها وتبليغها لغيره بقوله مثلاً :

أرسلها إلى عشرة من أصحابك؛ أمانة في ذمتك تسأل عنها يوم القيامة ؛

فهل هذا الفعل سائغ شرعاً ، وهل يلزم القارئ الذي يقرأ المقالة أو تصل إلى بريده الإلكتروني نشرها بحيث يأثم إن لم يفعل ذلك ؟

حكم المسألة :

تحتاج هذه المسألة إلى التفصيل الآتي :

المطلب الأول: حكم الإلزام بإرسال الرسائل والمقالات الإلكترونية المشتملة على المحرمات.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بإرسال الرسائل والمقالات الإلكترونية التي لا تشتمل على المحرمات.

المطلب الأول : حكم الإلزام بإرسال الرسائل والمقالات الإلكترونية المشتملة على المحرمات :

وذلك مثل الرسائل والمقالات التي فيها نشر للبدع المحدثة ، أو الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة ، أو فيها دعوة إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين ، أو

فيها الصور المحرمة كالصور العارية أو صور الأجنبيات اللاتي لا يجوز النظر إليهن. فهذه الرسائل لا يجوز نشرها ولا يلزم قارئها شرعاً إرسالها لغيره ولو استحلفه المرسل أن ينشرها أو استأمنه على ذلك أو قال هي في ذمتك ؛ بل ينبغي عليه تنبيه المرسل من باب النصيحة له بحرمة إرسالها هذه الرسائل والمقالات .

الأدلة:

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ المائدة: ٢ .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه وفيه قوله صلى اللّه عليه وسلم : " .. ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " [١].

وجه الدلالة من هذه الأدلة :

هذه النصوص فيها بيان حرمة التعاون على الإثم والمعصية والضلالة ؛ونشر هذه الرسائل والمقالات الإلكترونية المحرمة فيها تعاون على الإثم والمعصية ، وفيها دعوة الناس للوقوع في هذه المحرمات ؛ فيكون الناشر لها شريكاً في الإثم .

الدليل الثالث: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً :" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " [٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في تحريم طاعة المخلوقين فيما فيه معصية ، وطاعة مرسل هذه الرسائل والمقالات المحرمة بإرسالها يدخل في هذا النهي الصريح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤ كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٤٥ ، وأخرجه من حديث عمران بن الحصين الطبراني في المعجم الكبير ١٨/١٧٠ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥٢٠.

الدليل الرابع : حديث المغيرة بن شعبة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَن حدَّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين " [(١)] .

وجه الدلالة : الحديث صريح في تحريم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجَعَل منه رواية الحديث المكذوب أي الموضوع لمن يعرف كذبه وعدم صحته ، ويدخل في صور روايته نشره بالوسائل المعاصرة عبر البريد الإلكتروني والمواقع والمنتديات الحوارية .

المطلب الثاني : حكم الإلزام بنشر الرسائل البريدية والمقالات الإلكترونية التي لا تشتمل على المحرمات:

وذلك بأن يكون مضمون هذه الرسائل والمقالات مباحاً لا يشتمل على شيء من المحرمات كالبدع والأحاديث الموضوعة أو الصور المحرمة ؛ فهل يلزم القارئ شرعاً إرسالها ؟
ولبيان الحكم الشرعي في هذه الحالة نحتاج إلى بيان الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: حكم الإلزام بنشر هذه الرسائل والمقالات :

يمكن إجراء التخريج الفقهي لهذه المسألة على مسألة يذكرها أهل العلم والفقهاء وهي :حكم إرسال السلام وتبليغه ؛ فهي تقاس عليها من حيث وجوب التحمّل ثم وجوب الأداء والتبليغ ، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :
القول الأول : يجب تبليغ السلام على الرسول إذا حمَّله إياه شخصٌ ، ويبلّغه ولو بعد مُدَّة طَوِيلَة ، ومن تعمد عدم البلاغ كان آثماً ، وأما إذا نسي فلا شيء عليه ؛ وهذا هو مذهب الحنفية [(٢)] ، والشافعية ورجحه النووي [(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٨ ، والترمذي ٥/٣٦ رقم ٢٦٦٢ وقال : حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ٢/١٧٤ .

(٢) قال في حاشية ابن عابدين ٦/٤١٥:" وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَقْرِئْ فُلَانًا السَّلَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ".وانظر: حاشية الطحطاوي١/٧٣٩.

(٣) انظر: المجموع ٤/٥٩٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١١٢ ، فتح الباري ١١/٣٨، نهاية الزين ٣٦١ .

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء: ٥٨ .

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في وجوب أداء الأمانة إلى أصحابها ، وتبليغ السلام يقاس على الأمانة ؛ بل هو من الأمانة فيجب أداؤها على الرسول [١] .

الدليل الثاني : حديث عائشة أن رسول الله عليه وسلم قال لها :"إن جبريل يُقْرِئُكِ السلام "، قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته" [٢].

وحديث أبي قتادة وفيه :" فقلت: يا رسول الله ، إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته.."[٣] ، قال النووي: في هذه الأحاديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة [٤].

الدليل الثالث: حديث أبي قلابة أن رجلاً أتى سلمان الفارسي .. فقال :" إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام ، قال: متى قدمتَ ؟ قال: منذُ ثلاثٍ، قال: أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك "[٥].

مناقشة الأدلة :

نوقشت هذه الأدلة : بأنها تدل على الوجوب إذا رضي الرسول تحمُّل السلام ، والتزم بتبليغه فعندئذ يجب عليه وإلا فلا يلزمه التبليغ [٦].

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٣ حديث رقم ١٨٢٢ ، كتاب الحج ، باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٨ .

(٥) أخرجه معمر بن راشد في جامعه ٣٩٣/١٠ ، والبغوي في شرح السنة ٢٦٧/١٢ .

(٦) انظر: كشاف القناع ١٥٥/٢ ، مطالب أولي النهى ٩٤١/١ .

القول الثاني:

لا يجب على الرسول تحمُّل السلام ، لكن إذا رضي بتحملها والتزم بذلك وجب عليه تبليغه ؛ وهذا القول هو مذهب الحنابلة [1] ، واستظهره ابن عابدين من الحنفية [2]، واختاره ابن حجر من الشافعية [3] .

الأدلة :

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الأول،ولكنهم حملوها على ما إذا رضي الرسول بتحمُّل السلام والتزم بتبليغه ؛ فعندئذ يجب عليه.وإلا فلا يجب عليه تحمُّل السلام ولا تبليغه [4].

الدليل الثاني: القياس على الوديعة ؛وبيان ذلك :

أن تحمُّل السلام أشبه بالوديعة منه بالأمانة ؛ فالوديعة إذا لم يقبلها الإنسان لم يلزمه شيء ،ولكن إذا قبِلَها صارت عنده أمانة ،ولكن لا يجب عليه الذهاب لتبليغ السلام[5].

الترجيح:

من خلال الأدلة والأقوال يترجح القول الثاني وهو أنه لا يجب على الشخص قبول تحمُّل السلام ولا يلزمه ذلك ؛ لكن إذا التزم به وجب عليه تبليغه.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/١٥٥ ، مطالب أولي النهى ١/٩٤١ .

(٢) قال ابن عابدين : والظاهر أن هذا الوجوب إذا رضي بتحملها . الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٥ .

(٣) انظر: فتح الباري ١١/٣٨ ، تحفة الأحوذي ٧/٣٩١ .

(٤) انظر: فتح الباري ١١/٣٨،تحفة الأحوذي ٧/٣٩١ ،كشاف القناع ٢/١٥٥،مطالب أولي النهى ١/٩٤١ .

(٥) فتح الباري ١١/٣٨ ، تحفة الأحوذي ٧/٣٩١ .

وسبب ترجيح هذا القول ما يلي :

أولاً : قوة أدلة هذا القول ووجاهتها .

ثانياً : ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل يدل عليه .

ثالثاً : ولأن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب تحمل الإنسان في ذمته أمراً إلا برضا وقبول منه .

وإذا ظهر هذا فإنه يتخرج عليه حكم مسألتنا : وهو عدم وجوب تحمل الإنسان هذه الرسائل والمقالات الإلكترونية التي يقرأها أو تصل إليه عبر بريده الإلكتروني وفيها إلزام له بإرسالها إلى غيره أو ائتمانه على نشرها ، فلا يلزمه شرعاً شيءٌ من ذلك ؛ سواءً طُلب منه إيصالها لشخص معروف بعينه ، أو طُلب منه النشر بين الناس بدون تعيين،إلا إذا رضي هو بتحملها والتزم ذلك على نفسه ؛ وذلك لقوة أدلة عدم الوجوب ، ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ، ولا دليل يدل عليه ، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب تحمل الإنسان في ذمته أمراً إلا برضا وقبول منه .

الفرع الثاني: الحكم لو أقسم مرسل الرسائل والمقالات الإلكترونية على قارئها بالله أو سأله بوجه الله بأن يرسلها وينشرها:

حكم المسألة :

لو أقسم مرسل هذه الرسائل والمقالات وحلف بالله على قارئها بأن يرسلها وينشرها فهذا حكمُه أيضاً كالفرع السابق أنه لا يجب شرعاً القارئ إرسالها

ونشرها ؛لأن الفقهاء متفقون على أنه لا يجب إبرار المقسم على غيره في يمينه(١)، وإنما يُندب للمخاطَب إبرارُ قسمِ الحالف حيث أمكنه شرعاً ، ورجحتْ مصلحة إبراره (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال :" أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : وذكر منها : وإبرار القسم .." (٣)، وهذا محمول على الندب لا على الوجوب ؛ بدليل أن أبا بكر قال : " أقسمتُ عليك يا رسول الله لَتُخْبِرَنِّي بما أصبتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"لا تُقْسِم"(٤) ، ولم يخبره ، ولو كان واجباً لأخبره .

ومثله ما رُوِيَ أن العباس قال : يا رسول الله، قد عرفتَ ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة ؛ فأبيتَ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنها لا هجرة " فقال العباس: أقسمتُ عليك لتبايعنه ، قال: فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، قال: فقال:" هاتِ أبررتُ قسمَ عمي ، ولا هجرة"(٥)؛ فأجابه إلى صورة المبايعة ؛ دون ما قصد بيمينه (٦).

---

(١) إبرار المقسم معناه :فعلُ ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً .انظر: لسان العرب ٤/٥٣ ، فتح الباري ١١/٥٤٢،

(٢)وهو مذهب ابن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي وأهل العراق والشافعي . انظر : مواهب الجليل ٣/٢٦٣ ، روضة الطالب ١١/٤ ، أسنى المطالب ٤/ ٢٤١ ، المغني ٩/٥٣٥ كشاف القناع ٦/٢٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧١ حديث رقم ١٢٣٩ ،كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس . انظر : صحيح البخاري ٩/٤٣، حديث رقم ٧٠٤٦ ، كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، صحيح مسلم ٤/١٧٧٧ حديث رقم ٢٢٦٩ ، كتاب الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/٣١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٠ وضعفه .

(٦) انظر : شرح النووي على مسلم ١٥/٢٩ ، عمدة القاري للعيني ٨/٧ ، مواهب الجليل ٣/٢٦٣ ، روضة الطالب ١١/٤ ، أسنى المطالب ٤/ ٢٤١ ، المغني ٩/٥٣٥ كشاف القناع ٦/٢٣٠ .

وكذا لو سأله باللَّه أو بوجه اللَّه ليرسلن هذه الرسالة وينشرها،فهذا أيضاً لا يجب شرعاً على المخاطَب ؛ وإنما يندب له إجابة سؤاله وطلبه .

الدليل : لِمَا روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" [١] ، وهذا محمول عند أهل العلم على الندب والاستحباب لا الوجوب [٢] .

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ١٨٢/٢ حديث رقم ١٦٧٢ ، والنسائي في سننه ٨٢/٥ حديث رقم ٢٥٦٧ ، وأحمد في المسند ٢٦٦/٩ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم ٨٥٢.
(٢) انظر : المغني ٥٣٥/٩ .

المبحث العاشر : حكم التصويت على الأحكام الشرعية عبر المواقع الإلكترونية :

صورة المسألة :

تقوم بعض المنتديات الحوارية والمواقع الإلكترونية بطلب التصويت[1] من متصفحيها وإبداء آرائهم في قضية تطرحها للتصويت ؛فيصوِّت" بموافق " أو " غير موافق " ، وفي أحيان كثيرة يكون هذا التصويت على أحكام شرعية ؛ فيقال مثلاً : هل تؤيد تعدد الزوجات ؟ ، هل أنت مع إجراء عملية الختان للإناث ؟،هل تؤيدين تكوين صداقة بين الشاب والفتاة ؟ ، ما رأيك في النقاب : هل هو عادة أو عبادة ؟

---

(١) التصويت : من الصَّوْتُ.وهو معروف ؛ يقال : صات وصَوَّتَ تَصوِيتاً ، والصَّائِتُ هو الصائح ، وصوَّت له أي:ناداه ، والتصويت في الانتخاب : محدَث ويقصد به : إعطاء الصوت والتأييد للمرشَّح الذي اختارَه في الاستفتاء والانتخاب .

وأما الاستفتاء : فهو في اللغة : طلب الفتوى ، وأصله : السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، والفتوى في الاصطلاح فهي : الإخبار عن حكم الشرع في نازلة " ، والمقصود هنا الاستخدام المعاصر لمصطلح الاستفتاء بمعنى :" طلب الرأي في قضية ما من قِبل كل الناس أو فئة خاصة منهم " ، والاستفتاء العام أو الشعبيّ : هو لجوء السلطات إلى الشَّعب ليُبدي رأيه في موضوع ما عن طريق التصويت عليه، فإمّا أن يقرَّه أو يرفضه من خلال التصويت المباشر ؛ فهو بمعنى التصويت والانتخاب وأخذِ الآراء ؛ وكلها وسائل معاصرة لاستقراء ومعرفة رأي فئة ما في قضية ما، لأغراض عدة.منها : البحث العلمي ، أو التخطيط قبل اتخاذ القرار ، أو اختيار شخص ما لعمل أو وظيفة ، أو حتى للتنفيس عن الناس وإشاعة جو من الحرية والشورى بين الناس .

ويتم ذلك من خلال أشكال عديدة للتصويت.منها : الاستبيانات الورقية ، والإلكترونية ، والتلفونية ، وأوراق الانتخابات وغيرها . انظر : مختار الصحاح ٢٥٧/١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٣٠/٢، ١٦٧١/٣ ، أدب المفتي والمستفتي ٢٤ ، مقالة لأبي طارق الحارثي على موقع http://naqed.info .

حكم المسألة :

الحكم الشرعي لهذه المسألة يَختَلِف باعتبارات عدة : فيختلف حكمُها بحسب الأشخاص المطلوب منهم التصويت ، ويختلف بحسب الموضوع المطروح للتصويت ؛فلا بد من حصر هذه الصور لتنزيل الحكم الشرعي المناسب لكلٍ منها:

أولاً : صور التصويت بحسب الأشخاص المطلوب منهم التصويت :

الصورة الأولى: طلب التصويت من أهل العلم الشرعي.

الصورة الثانية: طلب التصويت من أهل الاختصاص والخبرة.

الصورة الثالثة: طلب التصويت من عامة الناس.

ثانياً : صور التصويت بحسب الموضوع المطروح للتصويت :

الصورة الأولى: طلب التصويت على أحكام شرعية إجماعية .

الصورة الثانية: طلب التصويت على أحكام شرعية اجتهادية .

الصورة الثالثة: طلب التصويت على قضايا اجتماعية.

وبيان الحكم الشرعي لهذه الصور يتحصل في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: حكم طلب التصويت من أهل الخبرة والاختصاص غير الشرعي.

الفرع الثاني: طلب التصويت من أهل العلم الشرعي على حكم مسألة لمعرفة رأي الجميع إن اتفقوا عليه أو رأي الأكثرية للاعتماد عليه في بيان حكم شرعي أو اختياره .

الفرع الثالث: حكم طلب التصويت من عامة الناس .

الفرع الأول: حكم طلب التصويت من أهل الخبرة والاختصاص غير الشرعي :

صورة المسألة :

أن يتم طلب تصويت الخبراء والمختصين في العلوم غير الشرعية التي يُحتاج إليها في توضيح الجوانب المهمة في بعض المسائل ؛كي يبنى عليها الحكم الشرعي ؛ مثل: طلب التصويت لمعرفة رأي الأطباء في تحديد حقيقة مرض ما، وهل هو معدٍ ؟ ، أو غير مرجو الشفاء ؟،أو هل هو مانع من الصوم مثلاً؟،كطلب التصويت لمعرفة رأي الفلكيين أو أغلبهم في قضايا رؤية الهلال وأحواله ، ورأي الصيادلة في دواء أو مركب ما وهل هو مسكر أو لا ؟ ونحو ذلك .

ومن تطبيقات هذه الصورة : ما يجري في المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعاصرة مِن طَلَبِ التصويت لمعرفة آراء المختصين والخبراء من الأطباء والفلكيين والتقنيين ونحوهم من أعضاء المجمع أو الهيئة ليدلوا برأيهم في حقيقة أمرٍ أو إثباته أو نفيه ليبني المجمع قراره النهائي بناءً على رأي الخبراء إذا اتفقوا أو الأغلبية إذا اختلفوا في الرأي.

حكم المسألة:

يجوز طلب التصويت من أهل الخبرة والاختصاص؛لأن الفقهاء متفقون على جواز الرجوع إلى أهل الخبرة وأهل الاختصاص من الأطباء والتجار وأهل الصنائع والمختصين في العلوم غير الشرعية وغيرهم ؛ بغرض معرفة الحقائق والأسس العلمية للأشياء ثم بناء الحكم الشرعي على ذلك ، وطبقوا ذلك في فروع فقهية كثيرة.

بل إن أخذ رأي هؤلاء أمرٌ ضروري لأنهم الذين يكشفون عن الحقائق والأسس العلمية التي لا يستغني عنها الفقيه قبل إصدار الحكم الشرعي ، ومثل الفقهاء في الحاجة إلى أهل الاختصاص من الأطباء وغيرهم القضاة ؛ فإن القاضي لا يستطيع الفصل في كثير من القضايا إلا بعد سماع أهل الخبرة والاختصاص وسؤالهم (١).

لكن يشترط لهذه المسألة شرطان:

الشرط الأول : أن يقتصر دورهم على بيان الحقائق والأسس العلمية وتوضيحها، وليس لهم إصدار الأحكام الشرعية ؛ بل يترك تقدير الحكم الشرعي لأهل العلم والفقهاء الذين هم أهل النظر الشرعي والدراية الفقهية (٢).

الشرط الثاني : ألا يعتبر قولهم حجة قطعية ، وقد نص أهل العلم في هذا الموضع وغيره على أن قول الأطباء ومثلهم غيرهم من أهل الاختصاص والخبرة ليس بحجة قطعية (٣) ؛ بل هو اجتهاد منهم مبني على النظر والتجربة والممارسة يفيد غلبة الظن برجحانه وصوابه.لاسيما إن كانوا من الحُذَّاق في أغلب المسائل ؛ وهذا في أغلب المسائل (٤).

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية ١٩/٢٣-٢٤ ،

(٢) انظر : " أصول الفتوى الشرعية وخصائصها " د. محمد توفيق البوطي.بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الخامس والعشرون العدد الثاني عام ٢٠٠٩ صفحة ٦٩٦ .

(٣) إلا في المسائل التي أصبحت من الحقائق العلمية التي لا مجال للشك فيها فرأيهم فيها يفيد العلم.

(٤) انظر : البناية شرح الهداية ١/٤٤٦ ، البحر الرائق ١/٢٢٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٨ ، حاشية ابن عابدين ١/٢١٠ ، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١٧/٣٢٨.

الأدلة : ومما يمكن الاستدلال لهذا الحكم بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣ .

وجه الدلالة: فالذكر هو العلم ، وأهل الذكر هم أهل العلم مطلقاً ، وكلّ من يُذكرُ بعلم وتحقيقٍ ، وهذا أقرب الأقوال في الآية ؛لأن الأصل بقاء اللفظ على عمومه [١].

ومن نفائس كلام الفقهاء في الاستدلال بهذه الآية بهذا الفهم وتطبيقها ما يلي:

قال في بدائع الصنائع في الكلام على العيب المعتبر في خيار الشرط :" فإن كان العيب يُوقفُ عليه بالحس والعيان، فإنه يثبت بنظر القاضي أو أمينه؛لأن العيان لا يحتاج إلى البيان، وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة ، فيثبت لقوله :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾النحل: ٤٣، وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون" [٢].

وقال في المحيط البرهاني: والمرجع في الداء إلى قول الأطباء ، وقولهم فيه ليس بِحُجَّةٍ قطعية [٣].

وقال القرافي [٤] :" وكل ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطب .." [٥] .

---

(١) انظر: تفسير الخازن ٣/٧٨ ، تفسير أبي السعود ٥/١١٦.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٧٨ ، ٧/٣١٧ .

(٣) المحيط البرهاني ٦/٥٧٦ ، انظر : البناية شرح الهداية ١/٤٤٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٨ .

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، إمام محقق في الفقه والأصول، وله المصنفات :أنواء البروق في أنواع الفروق، والذخيرة ، والإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام. توفى سنة ٦٨٤هـ بالقاهرة. انظر: الديباج المذهب ٦٢، معجم المؤلفين ١/١٥٨.

(٥) الذخيرة ٧/١٣٧ .

وقال ابن قدامة [١] :"وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء ؛لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة "[٢].

الدليل الثاني : حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقوم يلقحون ؛ فقال: " لو لم تفعلوا لصلح " ، قال : فخرج شيصاً ؛ فمرَّ بهم فقال : " ما لنخلكم ؟ " ، قالوا : قلت كذا وكذا، قال:" أنتم أعلم بأمر دنياكم " [٣].

وجه الدلالة : قال شرَّاح الحديث : أي أن ما كان من أمور الدنيا ومعايشها وليس على وجه التشريع فالمرجع فيه إلى أهل التجربة والممارسة والخبرة ، فَأَمَّا ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وَرَآهُ شرعاًفيجب العلم به [٤] .

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، موفق الدين، وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ، من أكابر الحنابلة ، له مؤلفات كثيرة منها: لمعة الاعتقاد، المغني، المقنع، الكافي، العمدة. توفي سنة ٦٢٠هـ في دمشق. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢.

(٢) المغني ٢٠٣/٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٦٣/٤ حديث رقم ٢٣٦٣ ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ١١٦/١٥ ، فيض القدير ٤٨٩/١ .

الفرع الثاني: طلب التصويت من أهل العلم الشرعي على حكم شرعي في مسألة؛ لمعرفة رأي الجميع إن اتفقوا عليه أو رأي أكثريتهم للاعتماد عليه في بيان حكم شرعي أو اختياره :

صورة المسألة :

أن يتم طلب التصويت من أهل العلم الشرعي ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفياً أو مشافهة على حكم مسألة لمعرفة رأي الجميع إن اتفقوا أو رأي الأكثرية كما في النظام المتبع في المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعاصرة [(١)]؛فبَعد عرضِ البحوث ومناقشتها يُطلب التصويت من الحاضرين من أهل العلم والفقهاء، واعتماد القرار النهائي بناءً عليه [(٢)].

حكم المسألة :اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية استخدام هذه الطريقة على قولين:

القول الأول : لا حرج من استخدام التصويت لمعرفة آراء أهل العلم في مسألة ما ، ومن ثم الاعتماد على نتائج هذا التصويت لبيان الحكم الشرعي بناءً على أنه رأي الجميع أو الأكثرية .

---

(١) وأشهر هذه المجامع والهيئات المعاصرة سبعة.وهي : المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ، المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ، المجمع الفقهي في الهند ، مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، المجلس الإسلامي للإفتاء في أوربا . انظر : الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه د. شعبان إسماعيل ١٢٧ وما بعدها ، الاجتهاد الجماعي واقعه وآفاقه .إعداد نايف الوقيان . ١٥ وما بعدها .

(٢) جاء في نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي :" تصدر قرارات المجمع وتوصياته بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين " . انظر :مجلة المجمع الفقهي ، العدد الأول صفحة ٦٢ .

وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين ؛ وهو النظام المعمول به في المجامع الفقهية المعتبرة في العالم الإسلامي اليوم [١].

وقد علل أصحاب هذا الرأي بأمور:

الأول : أن طلب التصويت من أهل العلم على حكمٍ شرعي وأخذ آرائهم لمعرفة اتفاقهم أو رأي الأكثرية في مسألة هو من الاجتهاد الجماعي [٢] الذي هو أكثر دقة وإصابة من اجتهاد الفرد ، وتتحقق به مصالح كثيرة للأمة.

---

(١) ومن أشد المناصرين من المعاصرين للاجتهاد الجماعي والأخذ برأي الأكثرية : الشيخ عبد الوهاب خلاف : فقد دعا إلى إحلال اجتهاد " الجماعة التشريعية " عن طريق مثل هذه المجامع والهيئات وغيرها بدلاً عن الاجتهاد الفردي ، ورأى منع اجتهاد الأفراد نهائياً.

ومنهم : الشيخ أحمد شاكر الذي دعا بشدة إلى الاجتهاد الجماعي عن طريق التشاور وتبادل الآراء بين العلماء والمجتهدين لاسيما في وضع المواد القانونية والتشريعات الفقهية ؛مع أنه ممن يرى عدم مشروعية التقليد الفقهي ويرفضه مطلقاً لا للمتقدمين ولا للمتأخرين .

ومنهم : الشيخ محمد رشيد رضا الذي ذهب إلى أن الأخذ برأي الأكثرية هو تشريع إلهي.

ومنهم : الدكتور يوسف القرضاوي الذي رأى أهمية تفعيل الاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع الفقهية بجانب استمرار الاجتهاد الفردي وقال :" وإذا اتفق علماء هذا المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا إجماعاً من مجتهدي العصر له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع ، وإذا اختلفوا كان رأي الأكثرية هو الأرجح ما لم يوجد مرجح آخر له اعتباره شرعاً ". انظر : تفسير المنار ٨٢/١٠ ، الاجتهاد الجماعي د. شعبان إسماعيل ١٢٧، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ١٨٤ .

(٢) الاجتهاد الجماعي : الاجتهاد لغة : من الجَهْدُ والجُهدُ وهو الطاقة ، والاجتهاد : بذل الوسع والمجهود ، انظر: لسان العرب ٣٩٥/٢ . واصطلاحاً : هو استفراغ الجهد في لمعرفة الأحكام الشرعية . انظر : نهاية السول للأسنوي ٢/١-٢٥ .

والاجتهاد الجماعي : مصطلح حادث اجتهد بعض المعاصرين في وضع حدٍ له ؛ومن التعريفات المذكورة له : هو" استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور ". وانظر : تعريفات أخرى : الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد الشرفي ٤٦ ، " الاجتهاد الجماعي واقعه وآفاقه " نايف الوقيان . ١٢- ١٥.

الثاني: قالوا : إن رأي الأكثرية من أهل العلم ليس بحجة ولا ملزم ، ولكنه ينبغي أن يكون من المرجحات لقوة قولٍ ما لم يوجد مرجح أقوى للقول المخالف لهم [1] .

يقول محمد رشيد رضا : ومن الحِكَم المستفادة أن يُعْلَمُ أَنَّ ما شرعه تعالى من العمل برأي الأكثرين فَسَبَبُهُ أَنَّه هو الأمثل في الأمور العامة ، لا أنهم معصومون فيها [2].

الثالث : أن التصويت بأي صورة كانت ؛سواءً أكانت مباشرة أم بالكتابة الخطية أم بالبريد الإلكتروني أم الوسائل الإلكترونية المعاصرة هو مجرد وسيلة لتفعيل الاجتهاد الجماعي فلا ينبغي الاعتراض عليها طالما أنها وسيلة مشروعة.

ثم إن الوسائل متروكة لظروف الزمان والمكان والعصر الذي يعيشه المجتهدون وأهل العلم ، ولطبيعة المسائل والنوازل والقضايا ؛حفاظاً على المرونة والسعة المقصودة شرعاً فيها[3].

الرابع : قالوا : إن العمل برأي الأكثرية فيما لا نص فيه أو فيما تعارضت فيه النصوص لاسيما في الأمور العامة هو سبب للحفاظ على قوة المسلمين وحفظ دولتهم ؛ بل هو ركن من أركان الإصلاح السياسي والمدني [4].

القول الثاني: اعترض بعض المعاصرين على هذه الطريقة في التصويت لمعرفة رأي الجميع أو الأكثرية من أهل العلم للاعتماد عليه في بيان حكم

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١/٢٣٩.

(٢) تفسير المنار ١٠/٨٢ .

(٣) انظر للاستزادة في مسألة " تطور الوسائل وأثره في الحكم الشرعي " : قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د. مصطفى مخدوم ٢٣٨ وما بعدها ، وانظر : الاجتهاد الجماعي . نايف الوقيان ١٤ وما بعدها .

(٤) تفسير المنار ١٠/٨٢ .

شرعي؛فقالوا : لا ينبغي الاعتماد في اختيار الحكم الشرعي بناء على تصويت رأي الأكثرية ؛ بل يجب الاعتماد على قوة القول ودليله حتى ولو كان القائلون به هم الأقل ، وكذلك يجب توضيح الآراء كلها ونسبتها إلى أصحابها . وممن ذهب لهذا الرأي : د. محمد توفيق البوطي(١)، و د. رفيق يونس المصري (٢).

وقد علل أصحاب هذا الرأي بأمور.منها :

الأول : أن الحق في المسائل الشرعية لا يتبع الأكثرية ولا الأغلبية ؛ بل يتبع قوة الدليل والبرهان ، ولا يعتبر العدد إلا إذا تحقق فيه الإجماع المعتبر بشروطه ؛ وهذا ليس متحققاً هنا ، وقد يعتبر العدد عند تكافؤ الأدلة فيكون العدد معززًا للدليل ، أما الدليل الضعيف فلا يَقْوى العددُ على تعزيزه وتقويته .

الثاني :أن هذه الطريقة في إصدار الأحكام والقرارات الشرعية هو نظام مأخوذ من الغرب فيما يعرف بالديمقراطية والمعتمد على التكاثر بالعدد ؛ وهذه الكثرة العددية قد يؤثر فيها أمور أخرى كتضارب المصالح أو الرغبات السياسية ونحو ذلك مما قد يشكك في سلامة تلك القرارات وصحتها لأنها تتخذ بالمغالبة العددية،لا بالمغالبة البرهانية (٣).

الثالث : أن ذِكر كل الأقوال ونسبتها لأصحابها ولو كانت مخالفة لرأي الأكثرية فيه كسبٌ لثقة الناس واحترامهم(٤).

---

(١) انظر : " أصول الفتوى الشرعية وخصائصها " د. محمد توفيق البوطي بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الخامس والعشرون العدد الثاني عام ٢٠٠٩ صفحة ٦٩٦ .

(٢) انظر : مقالاً له بعنوان :" الاجتهاد الجماعي قد يكون لوثة ديموقراطية "منشور على موقعه .http://wailah.110mb.com

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : " أصول الفتوى الشرعية وخصائصها " د. محمد توفيق البوطي.بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الخامس والعشرون العدد الثاني عام ٢٠٠٩ صفحة ٦٩٦.

الترجيح : من خلال النظر يترجح جواز استخدام التصويت بين أهل العلم الشرعي بأي وسيلة متاحة إلكترونياً أو هاتفياً أو خطياً أو شفهياً لمعرفة أقوالهم في مسألة لبيان الحكم الشرعي فيها سواءً كان ذلك اتفاقاً أو برأي الأكثرية منهم ؛ قال الرازي [1] : وأما الترجيح بكثرة المفتين فقد جوزه بعض العلماء [2].

منهم : عَبيدة السلماني [3] : فقد كان يُرَجِّحُ قول الأكثر على قول الأقل ، وقال لعلي رضي الله عنه لما قال علي:" اتفق رأيي ورأي أبي بكر وعمر في منعِ بيع أمهات الأولاد ، وإني أرى أن يُبعن " فقال له :" رأيكَ في الجماعة خير من رأيك في الوحدة" ، وفي رواية قال :" رأي عدلين في جماعة أحب إلي من رأي عدلٍ في فرقة" [4].

ويجاب عن المعترضين للأخذ برأي الأكثرية بما يلي :

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي ، ابن خطيب الري، أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته. له مؤلفات كثيرة منها: مفاتيح الغيب ويعرف بالتفسير الكبير، المعالم، المحصول في علم أصول الفقه ، كان إمام وقته في العلوم العقلية. توفي سنة ٦٠٦هـ في هراة. انظر: طبقات الفقهاء ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠، طبقات الشافعية ٢/٦٥.

(٢) وذهب أبو حنيفة وأبويوسف وبعض المعتزلة إلى عدم الترجيح بالكثرة مطلقاً لا في الرواية ولا الشهادة ولا الفتوى ، إلا في مواضع كالترجيح بكثرة الأصول.انظر: كشف الأسرار ٤/٧٩، مختصر الطوفي ١٨٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، المحصول ٥/٤٠٥.

(٣) هو : عَبيدة بالفتح بن عمرو.وقيل : قيس السلماني المرادي ، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ، وكان عريف قومه ، وهاجر إلى المدينة زمن عمر ، حضر كثيراً من الوقائع ، وروى الحديث، وكان يوازي شريحاً في القضاء مات سنة ٧٢هـ. انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٧ .

(٤) انظر : السنة لعبد الله بن أحمد ٢/٥٨٩ ، التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/٧٧،كشف الأسرار للبزدوي ٣/٢٤٤ .

أولاً: لا يسلم بأن العمل بمبدأ التصويت هو مبدأ غريب عن الإسلام ؛بل إن النبي صلى اللَّه عليه وسلم طبق الشورى وطلب من الصحابة إبداء الرأي ونزل على رأي الأكثرية في مواقف عدة.منها : ما حصل يوم أُحد حيث نزل على رأي الأكثرية من الصحابة رضي اللَّه عنهم بالخروج للقتال بدل التحصن في المدينة، قال محمد رشيد رضا : فإن قيل : وما حكمة الله تعالى في ترجيح رسوله لرأي الجمهور المرجوح ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم ؟ ، قلتُ : إن لله تعالى في ذلك حِكَمًا.منها : عمل الرسول صلى الله عليه وسلم برأي الجمهور الأعظم فيما لا نصَّ فيه من الله تعالى ؛ وهو ركن من أركان الإصلاح السياسي والمدني الذي عليه أكثر أمم البشر في دُوَلِهَا القوية في هذا العصر [١].

ومنها: قوله صلى اللَّه عليه وسلم لأبي بكر وعمر:" لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما "، وفي رواية :" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما " [٢]؛ فهذا تصريح منه بالأخذ برأيهما في حال توافقهما ، وإلزام نفسه عدم مخالفتهما في تلك الحال ؛ وهذا إشارة لرجوعه عليه الصلاة والسلام إلى رأي الأكثر من أهل العلم والرأي ، ولو فُرض احتمال قصد تخصيصهما بهذا الحكم ؛فإن هذا لا يمنع غيره صلى اللَّه عليه وسلم بعد وفاته أن يقتدي به في ذلك فيأخذ برأي الأكثرية ممن يتصف بالعلم والأهلية والفضل [٣].

---

(١) تفسير المنار ٨٢/١٠ .

(٢) رواه الهيثمي في زوائده ٥٦/٩ ، واختُلف فيه : فقال ابن تيمية : إسناده ثابت ، وصححه أحمد شاكر ، وضعفه ابن حزم والألباني . انظر : أصول الأحكام لابن حزم ٢٤٦/٢ ، منهاج السنة ١٣٥/٦ ، عمدة التفسير ٤٣٢/١ ، السلسلة الضعيفة ١٠٠٨.

(٣) انظر : البحر المحيط ٤٥٢/٦ .

ثانياً : أن الأخذ في الأمور العامة برأي الأكثرية على الأقلية بالجملة هي مسألة بدهية وأمرٌ فطري يدركه كافة عقلاء البشر ، والإسلام يقوم على البدهيات ويؤسس الشريعة عليها ؛ فحيثما كانت الكثرة في الرأي كان الصواب فيها أقرب غالباً ،وكان هُوَ الْأَمْثَلُ.

ثالثاً : أن الأخذ بالأكثرية أمرٌ معمول به في جملة من أصول الشريعة وفروعها ومن أمثلة ذلك : أنه يُقدَّم في رواية الحديث ما رُوي متواتراً على الآحاد ، وكذا يُقدَّم ما رواه جمع الثقات على ما شذَّ به الواحد فخالفهم في الرواية ولو كان ثقةً في نفسه ؛ ونظائر ذلك كثيرة في الفقه والقضاء وغيرها من المجالات [1] .

الفرع الثالث: حكم طلب التصويت من عامة الناس :

لا بد لبيان هذا الفرع من التفريق بين مسألتين :

المسألة الأولى : طلب التصويت من عامة الناس على الأحكام الشرعية .

المسألة الثانية : طلب التصويت من عامة الناس على قضايا اجتماعية .

المسألة الأولى : طلب التصويت من عامة الناس على الأحكام الشرعية :

صورة المسألة :

انتشر في كثير من المواقع الإلكترونية والمنتديات الحوارية طرح طلب التصويت وحث مرتادي هذه المواقع والمنتديات على التصويت وإبداء

(١) " رأي الأكثرية في الشريعة الإسلامية " د. أحمد الريسوني ، برنامج الشريعة والحياة .

موافقتهم أو معارضتهم وتحديد مواقفهم من مسائل شرعية تحتاج في بيانها إلى الرجوع إلى أهل العلم والرد إلى أهل الذكر ، وبدلاً من ذلك يُطلب رأي العوام فيها!! ، ومما يزيد الأمر سوءاً أن بعض هذه المسائل تكون من المعلوم من الدين بالضرورة ، أو محل إجماع واتفاق بين أهل العلم ..

حكم المسألة :

يحرم شرعاً إتاحة التصويت لعامة الناس[1] عبر المنتديات والمواقع الحوارية وما أشبهها من الوسائل الأخرى ليصوتوا على المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والأحكام الشرعية ومسائل الحلال والحرام التي جاءت بها النصوص ؛سواءً أكان هذا التصويت يُبنى عليه إقرار الحكم أو تشريعه أو جعله نظاماً ، أم كان لمجرد التحاور واستطلاع الرأي.

وتشتد هذه الحرمة ويعظم قُبح هذا الفعل إذا كان التصويت على المسائل من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي يكفر منكرها وجاحدها ، أو كانت من المسائل التي وقع عليها الإجماع ، أو المسائل التي جـــــاءت بها النصوص الصريحة ؛ كأن يقال أو يكتب في طلب التصويت : هل تؤيد أن يكون الإسلام هو دين الدولة ومصدر التشريع لها أو لا ؟ ، أو هل تؤيد السماح ببيع

(١) عامة الناس : المقصود بهم عمومهم ممن ليس من أهل العلم الشرعي ، والمفرد منه العامي وهو المنسوب إلى العامة ، والعامي عند أهل العلم هو " الجاهل الذي لا يعرف معنى النصّ أو تأويله "، وقيل: هو " الجاهل الذي لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه ولا ضبط أقوال الفقهاء"، وقيل: هو " من لا يُحسن التمييز في العلم فلا يعرف الصحيح من الضعيف ولا الناسخ من المنسوخ ولا يفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب ونحو ذلك ". انظر: البحر الرائق ٢٢٨/٦، فتح العلي المالك ٨٥/١، الحاوي الكبير ٢١/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٣٢/٤، عقد الجيد ٢٣.

الخمور؟، أو هل تؤيد التعامل بالفوائد على القروض في البنوك ؟ ، أو هل تؤيدين إجازة القانون لتعدد الزوجات ؟

وهذا الموضع هو محل اتفاق بين أهل العلم على تحريم المشاورة وطلب الآراء في الأمور المنصوص عليها بالوحي ، قال الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران ١٥٩ :" اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة ؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس " [(١)] .

ويقول محمد رشيد رضا :" المراد بالأمر أمرُ الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة ؛ لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي ؛ إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر؛ وإنما هو وضعٌ إلهي ؛ ليس لأحد فيه رأي لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده، وقد روي أن الصحابة عليهم الرضوان كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قاله عن رأي لا عن وحي " [(٢)] .

وكذلك يحرم إتاحة التصويت لعامة الناس لطلب آرائهم الشخصية في المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم؛ كأن يقال في طلب التصويت : ما رأيك هل تغطية الوجه والكفين على المرأة واجبة أو مستحبة أو هي عادة ؟ ، هل أنت مع إباحة زواج المسيار أو تحريمه ؟

---

(١) تفسير الرازي ٩/٤١٠ .

(٢) تفسير المنار ٤/١٦٤ .

فهذا النوع أيضاً من المسائل الفقهية يحرم طلب التصويت فيها من عامة الناس ليقولوا فيها بآرائهم الشخصية حتى ولو وقع الخلاف فيها بين أهل العلم ؛لأن وقوع الخلاف فيها ليس مسوغاً للعامي أن يتكلم فيها من عند نفسه ، ولا أن يستقل بالنظر فيها بدون الرد والرجوع إلى أهل العلم .

لكن يجوز أن يقع الحوار بين العامة في هذا النوع من المسائل الاجتهادية بصفة معينة وهي: أن يَذكر فيه العامي القول الذي اقتنع به وقلّد فيه قائله من أهل العلم المعتبرين ويذكر ما سمع من أدلته ؛ بناءً على أنه مقلد وناقل للقول عن أهله ، لا أن هذا هو رأيه من عند نفسه ؛ فلا حرج في مثل ذلك ؛ لكن بشرط أن لا يُبنى على هذا الحوار والنقاش إقرار للحكم الشرعي أو تشريعه أو جعله نظاماً بناءً فقط على مثل هذا الحوار [١].

الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾ النحل: ٤٣.

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ النساء: ٨٣ .

وجه الدلالة : الآيتان صريحتان في وجوب الرد إلى أهل العلم وأولي الأمر ، وبيان أن إبداء الرأي في الأحكام الشرعية هو لأهل العلم والذكر والفتيا وليس لعامة الناس ؛فحق العامي غير العالم هو الرجوع في معرفة الأحكام الشرعية إلى أهل العلم والمفتين ؛ وليس له القول والخوض في ذلك [٢] ، وإباحة التصويت

---

(١) انظر : فتوى للشيخ عبد الرحمن السحيم على موقعه : http://www.almeshkat.net.

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٤.

لعامة الناس على الأحكام الشرعية والحلال والحرام فيه إعراض عن هذا الأمر الرباني وتركٌ للرجوع إلى أهل الذكر والعلم والرد إليهم .

الدليل الثاني: قول اللَّه تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف ٣٣. وجه الدلالة : فالآية نص في تحريم القول على اللَّه بلا علمٍ؛وإباحة التصويت للعامة على الأحكام الشرعية فيه إعانة لهم على القول على اللَّه بلا علمٍ ، وتشجيع لهم على الجرأة بالخوض في ذلك وتقديم الهوى على الدليل والنظر الشرعي ؛ بل وفيه أيضاً تشجيع لهم على الجرأة على العلماء والمفتين والاستخفاف بهم وبآرائهم واتهامهم بالجهل أو الغلو أو التساهل.ومثل ذلك كما هو واقع الحال ولا حول ولا قوة إلا باللَّه .

الدليل الثالث: حديث جابر رضي اللَّه عنه قال: خرجنا في سفرٍ؛فأصاب رَجلاً معنا حَجَرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتَلَمَ ؛ فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رُخصة وأنتَ تقدر على الماء ؛ فاغتسل فمات، فلما قَدِمنا على النبيِّ عليه السلام أُخبر بذلك، فقال : قتلوه قتلهم اللَّه، ألا سألُوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شِفَاءُ العِيِّ السؤال " الحديث [1].

وجه الدلالة: الحديث فيه تحريم القول بلا علمٍ في أمور الشرع ومسائل الحرام والحلال ، ووجوب سؤال أهل العلم عنها، قال الخطابي :" في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم،وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٩٣/١ حديث رقم ٣٣٦ ، وابن ماجه في سننه ١٨٩/١ حديث رقم ٥٧٢ ، والدار قطني في سننه ١/ ٣٤٩ ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٦١٥/٢ : رجاله ثقات .

في الإثم قتلة له " [١] ، وطلب التصويت من عامة الناس ممن ليس من أهل العلم والذكر على مسائل الشرع يدخل في هذا الوعيد .

الدليل الرابع : أن إصدار الأحكام الشرعية وتشريعها لا يكون في الإسلام بناء على تصويت عامة الناس ؛ كما هو في الأنظمة العلمانية التي تحارب التشريعات الدينية ، وتستبدلها بطلب التصويت من عامة الناس أو بعضهم ، وما يسمى بالديمقراطية ، وإنما هو في الإسلام من شأن أهل العلم والاختصاص وأولي الأمر.

الدليل الخامس : أن العامي ليس أهلاً للاستقلال بالنظر في المسائل الشرعية ولا الترجيح فيها بين أقوال أهل العلم ؛فهو يجهل معاني النصوص وتأويلاتها ، ولا يقدر على أخذِ المسائل من كتب الفقه ولا ضبطِ أقوال الفقهاء ، ولا يحسن التمييز بين الصحيح والضعيف ، ولا الناسخ والمنسوخ ، ولا يفهم من اللسان ما يعرف به مدلول الخطاب [٢] ؛ فإذن لا يجوز له القول فيها على اللّه بلا علم، ولا يجوز طلب ذلك منه من خلال التصويت أو غيره .

---

(١) معالم السنن ١٥٢/٢ .

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٢٨/٦، فتح العلي المالك ٨٥/١، الحاوي الكبير ٢١/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٣٢/٤، عقد الجيد ٢٣.

المسألة الثانية : طلب التصويت من عامة الناس في الأمور الدنيوية سكت عنها الشرع ، والمصالح المرسلة، والقضايا الاجتماعية البحتة:

صورة المسألة :

وجه الاختلاف بين هذه المسألة والتي قبلها أن التصويت فيها لا يتعلق بطلب التصويت من عامة الناس على الأحكام الشرعية أو قولهم بالتحليل والتحريم أو إطلاق الفتيا ؛ بل يتعلق بطلب تصويتهم في غير الأحكام الشرعية من القضايا التالية :

أولاً : أمور الناس الدنيوية التي سكت عنها الدين وترکَ للناس تحديدها وتنظيمها ؛ بحسب أحوالهم ووسائل عصرهم.وهي : العادات والعلوم والفنون التي سبيلها التجربة والخبرة في الحياة ، والأمور التي تقوم على التدبير الإنساني بناءً على الظروف الخاصة كالتخطيط والإدارة والتنظيم وتحديد الآليات والإجراءات والوسائل المناسبة ؛ فلا حرج مِن طلب التصويت فيها من عامة الناس لمعرفة الأصلح لهم لتحديد الآليات والوسائل والتنظيمات التي تحقق مصالحهم وتيسر سبل معاشهم [1] .

ثانياً : مسائل المصالح المرسلة [2] التي لا نص للشارع فيها لا بالمنع ولا بالإباحة ؛ مثل ما يجدُّ من الوسائل في بعض العصور كوسائل الإعلام الحديثة ،

(١) تفسير المنار ٩/٢٥٨ .

(٢) المصلحة المرسلة هي " الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره". بمعنى أنه لم يرد دليل خاص لاعتبار تلك المصلحة ولا بإلغائها دليل خاص، ويُسمى عند الأصوليين: الاستصلاح، والمرسل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسلة. وسمّي مصلحة لاشتماله على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها؛ وهي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشنقيطي ١٦٨– ١٦٩ .

وكاستحداث وسائل جديدة لحفظ الناس وأعراضهم وأموالهم وتنظيم ذلك [١]، فهذه القضايا وأمثالها لا نص فيها ؛ وبالتالي سيختلف النظر في تقدير مصالحها ومفاسدها ؛ لاسيما إن كانت من المصالح الحاجية والتحسينية التي لا يمكن أن يُتمسك بها في إثبات حكمٍ إلا إذا كانت مستندة إلى دليل أو أصلٍ شرعي، فهذه لا حرج في طلب التصويت فيها من عامة الناس لمعرفة الأصلح لهم فيها بما يحقق مصالحهم [٢].

ثالثاً : القضايا الاجتماعية البحتة ومظاهرها بعد تقرير الحكم الشرعي وبيانه ، ومثال ذلك : تعدد الزوجات ؛فإذا بُيِّن فيها الحكم الشرعي فلا مانع من التحاور في ملاءمته لفلان من الناس هل يصلح له أو لا ؟ بناءً على وضعِه الاجتماعي والمادي والنفسي ، ومثل ذلك الزواج بين الأقارب كمظهر اجتماعي له سلبيات وإيجابيات ؛ فالنقاش ليس في أصل الحكم الشرعي وإثباته أو نفيه ، وإنما في الأوضاع الاجتماعية وأحوالها وتطبيقاتها .

الأدلة : يمكن الاستدلال لهذا الحكم بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾آل عمران: ١٥٩.

وجه الدلالة : المراد بالأمر أمرُ الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة [٣]، قال الرازي : النبي عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لاسيما فيما يُفعل من أمور الدنيا " [٤].

---

(١) انظر: علم مقاصد الشريعة . د/ نور الدين الخادمي ٣٩ .

(٢) انظر: المهذب في أصول الفقه . د/ عبد الكريم النملة ٣/١٠٠٩ ، أصول التشريع للقطان ٣٥٤ .

(٣) تفسير المنار ٤/١٦٤ .

(٤) تفسير الرازي ٩/٤١٠ .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس :" أنتم أعلم بأمور دنياكم " (١) .

وجه الدلالة : أن الأمور التي سبيلها التجربة في الحياة والخبرة بأحوالها والتدبير الإنساني اعتماداً على الظروف الخاصة.فكل هذه لا يعلق بها الشرع طلب الفعل أو الترك ؛ بل تركها للناس ونظرهم وتدبيرهم فيها (٢).

الدليل الثالث : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نزل يوم بدر على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فأتاه الحباب بن المنذر فقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أهو منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال :"بل هو الرأي والمكيدة" ؛ فقال: يارسول الله ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضاً فتملأه ماءً ، ثم نقاتل القوم ؛ فنشرب ولا يشربون، فقال له:"لقد أشرت بالرأي" وفعل كما قال(٣).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في الأمور الدنيوية التي تقوم على التدبير والخبرة والعادات برأي الناس وشاورهم وحاورهم ونزل على رأيهم فيها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي . مناع القطان ١١٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٩/١٤٤ برقم ١٨١٢٣ ، الواقدي في المغازي وابن سعد في الطبقات والحاكم في المستدرك وابن كثير وابن الأثير وابن إسحاق ، ورواه الحسن بن عبد الله العسكري في تصحيفات المحدثين ٢/٤٠٥ ، تاريخ ابن خلدون ٢/٤٢٨ ، وضعف القصة الألباني . انظر : المغازي للواقدي (١/٥٤) ، تفسير ابن كثير ٤/٢٣ ، السلسلة الضعيفة ٧/٤٥٢.

المبحث الحادي عشر : حكم القذف والسب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية:

صورة المسألة :

انتشرت جرائم [١] القذف والسب والشتم عبر المواقع الإلكترونية بشكل كبير من خلال قذف الآخرين أو شتمهم أو رميهم بالسوء ونبزهم بالمعايب التي قد تكون ليست فيهم ، وقد يعمد البعض إلى نشر الشائعات الكاذبة عن الآخرين، أو إلى اختلاق الصور الثابتة " الفوتغرافية " أو المقاطع المرئية " الفيديو " وتزييفها ودبلجتها لنشر الكذب والبهتان عن شخص أو تشويه سمعته أمام الناس .

ومن المظاهر السيئة التي انتشرت أيضاً في المواقع الإلكترونية : التشهير بالأشخاص عن طريق البحث والمساس بالحياة الخاصة بالأفراد من خلال مواقع ومنتديات إلكترونية أنشئت لذلك الغرض ؛ وهي المعروفة بمنتديات الفضائح . وتتعاظم مشكلة القذف والتشهير الإلكتروني بشكل سريع وخطير ؛ لأن من سيطلع عليها عدد كبير جداً من الناس ، وفي المقابل تخفّي مرتكب هذا التشهير والقذف خلف الأسماء وهمية ، وصعوبة الوصول إلى شخصه الحقيقي ومن ثم محاسبته ومساءلته عن أفعاله ، ومن يمكننا القول : إن ظاهرة

---

(١) تنص كثير من الأنظمة الدولية والمحلية المعاصرة على تصنيف هذه التصرفات المذكورة من التشهير والسب والشتم إذا صدرت عبر وسائل تقنية المعلومات ووسائل الإعلام العامة ضد أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة أو عامة تنص على أنها جرائم تستحق فاعلها العقوبة المحددة لها ؛ وهي كذلك في الشرع تعتبر من الجنايات إذا ثبتت بشرائطها الشرعية .

انظر مثلاً : نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات : http://www.mcit.gov.sa/arabic/regulations/criminallaws/

القذف والسب والتشهير بالآخرين أصبحت في هذا العصر من أسوأ الظواهر السلبية وأكثرها انتشاراً في شبكة الإنترنت (١) .

حكم المسألة : لبيان حكم الشرع في هذه المسألة لا بد من بيان هذه المطالب الثلاثة :

المطلب الأول : موقف الشرع مما يكتبه الإنسان بالشكل المعتاد بين الناس ، كالكتابة بالقلم في الأوراق ، والكتابة في هذا العصر بالوسائل الإلكترونية كالحاسب الآلي وما يرتبط به المواقع الإلكترونية والمنتديات الحوارية والرسائل البريدية ، ورسائل الهاتف النصية.

المطلب الثاني: حكم قذف المسلم وسبه وشتمه والتشهير به عبر المواقع الإلكترونية.

المطلب الثالث: حكم قذف الكافر وسبه والتشهير به عبر المواقع الإلكترونية.

---

(١) وفي اعتقادي أنه يجب مواصلة العمل الجاد لمحاربة هذه الظاهرة ومنعها من الانتشار من خلال أمرين لا غنى عنهما : الأول : وضع الدراسات الشرعية والتربوية والاجتماعية التي تنبه المجتمع على خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية ، – وآمل أن يكون بحثي هذا أحد هذه الدراسات التي تعالج هذه الظاهرة – .
الثاني : وضع الأنظمة الواضحة والحاسمة لمعاقبة من يقع في هذه الجرائم وتحديث هذه الأنظمة بشكل مستمر ، – وقد صدر مؤخراً في المملكة العربية السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هالموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م . انظر : بحث بعنوان :" مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية .. " د/ شيماء عطا اللّه على موقعها الشخصي : http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla

المطلب الأول : موقف الشرع مما يكتبه الإنسان بالشكل المعتاد بين الناس كالكتابة بالقلم في الأوراق، والكتابة في هذا العصر بالوسائل الإلكترونية كالحاسب الآلي وما يرتبط به المواقع الإلكترونية والمنتديات الحوارية والرسائل البريدية ، ورسائل الهاتف النصية.

الأصل في الشرع أن الكتابة والخط بالشكل المتعارف عليه والمعتاد بأي صورة كانت ؛سواءً أكانت بالوسائل القديمة كالكتابة بالقلم في الأوراق ، أم كانت الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به من المواقع الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية بالهاتف النقال.فكلها تعتبر في الشرع حجة على الإنسان ؛يؤاخذ عليها ويُسَاءل عن كتابته ديانةً وقضاءً إذا ثبتتْ وتأكدتْ نسبتها إليه (١)،كما يؤاخذ على أقواله اللفظية بلسانه.وقد قيل: الخط أحد اللسانين (٢).

وقد جاء الشرع المطهّر باعتبار حجية الكتابة وترتيب الأحكام الشرعية عليها في شواهد كثيرة (٣)، منها : بَعْثُهُ صلى اللّٰه عليه وسلم الكتب إلى الملوك وغيرهم وقيام الحجة بها، وكانت كتبه مختومة ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط ، ومنها :

---

(١) وينبغي التنبيه هنا إلى الحذر من انتشار ظاهرة انتحال أسماء شخصيات معروفة من خلال المواقع الإلكترونية ونسبة الفتاوى والأقوال إليهم زوراً وبهتاناً ، وهم لم يقولوا بها ، وهذا مما يؤكد ضرورة التثبت عند النقل والنسبة .

(٢) يقول ابن القيم :" فإن الخط دال على اللفظ ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يُقْدَّرُ اشتباه الخطوط؛ وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل اللّٰه سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره؛ كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته.. "الطرق الحكمية ١٧٥، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨/٤.

(٣) انظر : أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ٣٥٥/٢ وما بعدها .

الأمر بكتابة الوصية ، ومنها اعتماد الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال على كتب بعضهم إلى بعض[١].

وفي باب الأقضية اعتبر الفقهاء الحكم بالخط المجرد طريقاً من الطرق التي يحكم بها الحاكم[٢] .

ومن القواعد الفقهية المتقررة :"الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان"، و"الكتابة تقوم مقام اللفظ"[٣] ، وأن"الكتاب كالخطاب"[٤] ، أي أنّ كل مكتوب يُحرّر على الوجه المتعارف عليه بين الناس فهو حجة على كاتبه كالنطق باللسان [٥].

وبهذا يتقرر أنّ كاتب الشيء مسؤول عن كتابته ديانةً وقضاءً إذا عُلم صدوره من مصدره ، ولا يشترط في ذلك الإشهاد على ما استقر عليه عمل المتأخرين [٦] ، فلو أن رجلاً كتب مكتوباً بالشكل المتعارف عليه وضمنه إقراراً على نفسه لغيره أو قذفاً أو تهمة لآخر فإنهُ يؤاخذ بما أقرَّ به على نفسه من مالٍ أو طلاقٍ وسائر التصرفات خلا الحدود والقصاص؛لأن الشرع علّق وجوبهما بالبيان المتناهي؛ والبيان لا يتناهى إلا بالصريح [٧].

---

(١) الطرق الحكمية ١٧٤-١٧٥.

(٢) الطرق الحكمية ١٧٣.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٩/١، الفروق للقرافي ١٦٠/٤، تبصرة الحكام ٥١/٢.

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٤٥٧/٣ ، شرح القواعد الفقهية ٣٤٩ ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية.د.محمد البورنو ٣٠١.

(٥) وإنّ كان بعض الفقهاء يخصُّ هذه القاعدة بالعاجز عن الكلام أو بين الغائبين . انظر : درر الحكام ٦٩/١.

(٦) انظر : مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي . محمد الحسن ٢٨٦.

(٧) بدائع الصنائع ٤٩/٧.

وللطرف المعني بذلك الحق مقاضاة هذا الكاتب بناءً على ما جاء في كتابه ؛لأنه بمقام إقراره وقوله اللفظي ؛ فيأخذه القاضي ويُقرره بما جاء في مكتوبه فإن أقرَّ به وأثبته لنفسه ولم يرجع عنه، فإن القاضي يُثبت إقراره، ويُشهد عليه بما أقرّ، ومن ثمّ يحكم بما يوجب إقراره ؛فإن أقرّ بقذف أو سب أو شتم فإنه يعاقب بالعقوبة الشرعية المقررة ، وإن أنكر ذلك ونفى نسبة المكتوب عن نفسه ولم يَثبت عليه ذلك لم يؤاخذ بشيء [1].

قال ابن فرحون [2]:"ويُؤاخَذ – في الكتابة – بالمال والطلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنها، إذ يؤخذ بغرم السرقة ولا يُقطَع " [3].

وقال القرافي :" وأمّا الكتابة .. كأن يكتب على رسالة لرجلٍ غائبٍ بطلاقٍ وغيره، كذلك: عليَّ كذا، ويعترف وتقوم البينة أنه كتبه أو أملاه فيلزمه كل ما فيه من طلاقٍ وغيره خلا الحدود، فله أن يرجع عن الحد ، نعم يؤخذ بغرم السرقة ولا يحد، ويلزمه ذلك مطلقاً إن كتب ذلك في صحيفة أو لوحٍ أو خرقةٍ إن شهد أنه خطّه "[4].

وجاء في الفتاوى الهندية عند الحنفية :" والكتاب المرسوم لو أقرّ فيه بسرقة يضمن المال ولا يقطع، أما الكتاب غير المرسوم كمن كتب على الأرض أو لوحٍ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٧،وانظر: الفروق ١٦٠/٤، تبصرة الحكام ٥١/٢، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ٣٥٥/٢ .

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي المشهور بابن فرحون اليعمري، من علماء المالكية بالفقه والنحو والأصول والفرائض، جياني الأصل مدني المولد والنشأة والتعلم. له عدة مؤلفات.منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، درة الغوّاص في محاضرة الخواص في الألغاز الفقهية. توفى سنة ٧٩٩هـ في المدينة المنورة. انظر: الأعلام ٥٢/١.

(٣) تبصرة الحكام ٥١/٢.

(٤) الفروق للقرافي ١٦٠/٤.

وقال: اشهدوا، وسعهم أن يشهدوا وإلا فلا.. فإن جحد الكتاب فقامت البينة عليه أنه كتبه أو أملاه جاز ، كما لو ادعى إقراره وجحد، وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص؛ المرسوم وغير المرسوم فيه سواء "[1].

(١) الكتاب المرسوم هو: " أن يكون الكتاب مما يُقْرأ خطُّه، ويكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم ومعنوناً؛ وقد يتعارف فيه على الختم أو التوقيع فكل كتاب يُحرر على الوجه المتعارف عليه عند الناس فهو حجة على كاتبه ".

وأما الكتاب غير المرسوم فهو: أن يكون الكتاب مكتوباً على غير ما هو متعارف بين الناس كأن يكون مكتوباً على حائط أو ورق شجر؛ فهذا لغو ولا يعتبر حجة في حق صاحبه إلا إذا نوى أو أشهد حين الكتابة " انظر: درر الحكام ٦٩/١.

المطلب الثاني: حكم قذف المسلم وسبه وشتمه والتشهير به عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية.

حكم المسألة :

القذف والسب والتشهير عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية يأخذ شرعاً حكم القذف والسب والتشهير المعتاد باللفظ باللسان كما تقدم تقريره في المطلب السابق ؛ ويستحق فاعلها العقوبة الشرعية لهذه الجرائم إذا ثبتت بشرائطها الشرعية ، كما لو أنه قذفه أو سبه أو شهّر به بلفظه القولي بلسانه ؛ لأن ذلك يدخل في الشريعة في الاعتداء على أعراض الأشخاص؛وهو مما حرمته الشريعة، والأصل تحريم أعراض المسلمين ووجوب الستر عليهم وعدم التشهير بهم.

وتفصيل هذا الحكم الشرعي في هذه الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: حكم قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية:

الفرع الثاني: حكم سب المسلم وشتمه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية:

الفرع الثالث: حكم تشهير الإنسان بنفسه أو بالآخرين المواقع والمنتديات الإلكترونية:

الفرع الأول : حكم قذف المسلم عبر مواقع الإنترنت ومنتدياته:

يحرم شرعاً قذف [(١)] المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية سواءً أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية ، وإذا ثبت هذا القذف بطريق مؤكدة على كاتبه أو أقر به ولم ينكره ولم يكن معه أربعة شهود على دعواه وجب إقامة حد القذف عليه ثمانين جلدة ؛ وهو في هذا يأخذ حُكم القذف باللسان [(٢)].

الأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾النور: ٤ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النور: ٢٣.

وجه الدلالة : قال ابن المنذر :" أجمع أهل العلم على أن على قاذف المحصنة بالزنى الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرتْ مَا رماها به؛ ولم يكن مع القاذف أربعة شهود يشهدون على صدق مَا قَال " ، وأجمع المسلمون أن

---

(١) القذف: لغة : الرمي بالسهم والحصى والكلام . واصطلاحاً هو : " نسبة آدمي غيره للزنا ، أو قطعُ نسبٍ مسلم " ، وهو إما قذف صريح وهو : " ما دل عليه بذاته " كقوله : يا ابن الزاني ، أو تعريض وهو : " ما دلّ عليه بقرينة بينة " يا فاجر ، وقيل :" سبّ مُكَلّف مُكَلّفا بصيغ توجب الحَد." ؛ وهذا محل إجماع أن القذف هو الرمي بالزنا ، وألحق بعضهم اللواط بالزنا فقالوا القذف هو :" الرمي بزنا أو لواط " ، واختلفوا في إلحاق القذف بغير الزنا به في حكم القذف على أقوال . انظر : العين ١٣٥/٥ ، لسان العرب ٢٧٧/٩ مادة قذف ، شرح حدود ابن عرفة ٦٤٢/٢ ، الروض المربع ٤٩٠ ، المطلع على أبواب المقنع ٤٥٤/١ ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ٥٧ ، معجم لغة الفقهاء ٣٥٩ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٤٤ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٤ .

حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً ، وأن من قذف حراً عفيفًا مؤمناً عليه الحد ثمانون جلدة كمن قذف حرة مؤمنة [(١)].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [(٢)].
وجه الدلالة: كالدليل السابق.

الفرع الثاني: حكم سب المسلم وشتمه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية :
يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه [(٣)]بغير حقٍ أو ازدراؤه أو تنقصه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية مثلما يحرم سبُّ المسلم وشتمه باللسان الذي هو محرم بإجماع الأمة [(٤)] ؛ فإذا كان السب بغير سبب شرعي وتأويل معتبر ففيه التعزير من قِبل ولي الأمر أو القاضي ؛ فيوقع به العقوبة التي تردع المعتدي ويزجر غيره من الوقوع فيه ، وقد يكون التعزير بالحبس أو التوبيخ أو الجلد أو التشهير بحسب اجتهاد القاضي[(٥)].

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٤٤ ، وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/٨ .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ١٧٥/٨ حديث رقم ٦٨٥٧ ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ، صحيح مسلم ٩٢/١ حديث رقم ٨٩ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) السب والشتم : لغة : هما : مشافهة الغير بما يكره وبالكلام القبيح ، ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء ، والتكلم في عِرْضِ الإنسان بِمَا يَعِيبُهُ . واصطلاحاً : السب والشتم أعم من القذف فهما : " رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنا " . انظر : معجم لغة الفقهاء ٢٥٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٣١/٢ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٢ .

(٥) انظر : البحر الرائق ٩٠/٧ ، أسنى المطالب ٣٤١/٤ ، المغني لابن قدامة ٢٠٧/٣.

الأدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:"سباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ"[1].

وجه الدلالة: قال النووي: سَبُّ المسلم بغير حَقٍّ حرام بإجماع الأمة ، وفاعله فاسق ، والحديث نصٌ فيه ؛لأن عِرض المسلم حرام كتحريم دمه وماله، والحديث مَحْمُول على من سبّ مُسلماً أو قَاتله من غير تَأْوِيل[2].

الدليل الثاني: حديث سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق " ، وفي رواية :" إنَّ أربى الربا تَفَضُّلُ الرجل في عِرْضِ أخيه بالشتم "[3] .

وجه الدلالة : الحديث فيه تغليظ لحرمة عرض المسلم ، ووعيد شديد في شتمه والاستطالة في عرضه ، ومعنى الاستطالة في عرضه أي:احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه وذكره بما يؤذيه أو يكرهه [4] .

(١) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ١٥/٨ حديث رقم ٦٠٤٤ ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، صحيح مسلم ٨١/١ حديث رقم ٦٤ ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم :" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ٥٤/٢ ، شرح ابن بطال على البخاري ٢٤١/٩ ، كشف المشكل لابن الجوزي ٢٩٩/١ .

(٣) رواه أبو داوود في سننه ٢٦٩/٤ حديث رقم ٤٨٧٦ ، وأحمد في المسند ١٩٠/٣ ، قال الألباني في صحيح الترغيب برقم ٢٨٣٢ : صحيح لغيره ، وأما الرواية المذكورة فهي من حديث قيس بن سعد الذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٣/١٨ .

(٤) انظر : فيض القدير للمناوي ٦٩/٣ .

الفرع الثالث : حكم تشهير المسلم بنفسه أو بالآخرين عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية:

الأصل المتقرر في الشرع هو تحريم تشهير(١) الإنسان بنفسه بذكر معاصيه وعيوبه وإذاعتها للناس ، وكذلك تحريم تشهير الناس بعضهم ببعض بِذِكْرِ عيوبهم وأخطائهم والتنقص منهم أو المساس بالحياة الخاصة لهم ونشر ذلك وإعلانه للناس ؛ فالمسلم مأمور بالستر على نفسه ، وبالستر على المسلمين .

ويحرم فعلُ هذا التشهير بأي وسيلة كانت سواءً بالقول أو بالكتابة ، ويدخل في ذلك التشهير بالوسائل الإلكترونية المعاصرة ؛كالحاسب الآلي وما يتبعه من المواقع والمنتديات ورسائل البريد الإلكتروني ، وكالهاتف المحمول عبر رسائله النصية أو صوره أو المقاطع المرئية المأخوذة بالكاميرا الموجودة فيه ؛ بل إن هذه الوسائل المعاصرة هي أعظم تحريماً وأشد جرماً ؛لأنها أسرع انتشاراً بين الناس وأوسع رواجاً .

وأقبح من ذلك ما يعرف عند مرتادي الإنترنت بمنتديات الفضائح وغيرها من المسميات ، ويمكن تعريفها للقارئ بأنها :" مواقع ومنتديات إلكترونية هدفها

---

(١) التشهير : مِن شهرَّه أي:أعلنه وأذاعه ، والشهرة:وضوح الأمر ، والتشهير بالشخص هو : " إذاعة السوء عن إنسان وإعلانه بين الناس " ، ويكون ذلك بذكر عيوب الأشخاص ومثالبهم والتنقص منهم ؛ حتى ولو كان المشهر به يتصف بما يقال عنه ولكنه لا يجاهر به ولا يقع به ضرر على غيره .

انظر : لسان العرب مادة شهر ، المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٤٥، ومنح الجليل ٤ / ١٦٤، ٢٣٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢١١، وكشاف القناع ٦ / ١٢٧، والمهذب ٢ / ٣٣٠ ، معجم لغة الفقهاء ١٣٢.

نشر الأخطاء والمعايب أو ما يتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد من الناس أو فئة منهم " كالمشاهير من السياسيين واللاعبين ؛فتنشر فيها المقالات والصور والمقاطع المرئية " الفيديو " للتشهير ونشر العيوب والزلات [1]؛ فلا يجوز شرعاً تصميم مثل هذه المواقع ولا إنشاؤها ولا المشاركة فيها.

وتشتد حرمة هذا التشهير إذا كان الشخص المشهر به بهذه الوسائل وغيرها بريئاً مما يشاع عنه فإن ذلك يكون بهتاناً محرماً وفرية آثمة، ويدخل في الوعيد الشديد المذكور في الآيات والأحاديث الآتية.

وأما إن كان التشهير بذكر أخطاء ومعايب الآخرين التي هم واقعون فيها حقيقة ومتصفون بها ولكنهم لا يجاهرون بها ولا يتضرر منها غيرهم كان ذلك حراماً أيضاً ؛لأنه يدخل في الغيبة التي نهى عنها الشرع وحرمتها النصوص الصريحة .

ويعاقب مرتكب التشهير المحرم بالآخرين بالتعزير اللائق بجريمته بما يردعه ويزجر غيره من الوقوع فيه [2] ؛ فقد يكون التعزير بالجلد أو بالحبس أو التوبيخ أو بالتشهير به بحسب اجتهاد ولي الأمر أو القاضي[3] .

---

(١) وهي ظاهرة دخيلة متأثرة بالثقافة الغربية المعاصرة ؛ حيث تعتبر هناك صور الفضائح وقصصها وأخبارها تجارة رائجة بحد ذاتها ؛ بل من أربح التجارات ؛ يسعى إليها الجميع ويلهثون خلفها وتخصص لها برامج مستقلة لمتابعة هذه الفضائح والشائعات ، وتخصص لها أغلفة المجلات لنشرها ؛ وقد تباع قصة أو صورة من تلك القصص أو الصور بملايين الدولارات ؛ وكل ذلك مخالف لتوجيهات الشريعة الإسلامية التي دعت إلى الستر على الآخرين وعدم السعي بنشر الفاحشة .

(٢) انظر : المبسوط ١٦/١٤٥ .

(٣) وقد نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية على أنه :"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أوبإحدى

ولا يستثنى من تحريم التشهير بالآخرين إلا إذا كان التشهير بشخص أو فئة من الناس لمصلحة راجحة ولغرض صحيح معتبر شرعاً ; ولا يتوصل لذلك إلا بمثل هذا التشهير ; ومن مواطن ذلك :

١. **التشهير نصيحةً للمسلمين لمعنى النظر لهم وطلباً لمصلحتهم ؛لأن النصح من حقوق المسلمين الواجبة لهم; وذلك كالتشهير بأهل الفساد المجاهرين بها ، والتشهير بأهل البدع المضلة الداعين إليها ، والتشهير بالمتصدين للإفتاء أو التعليم من غير أهلية ولا ديانة مما لو لم يشهر بهم لوقع ضررهم وراج باطلهم بين المسلمين (١) .**

٢. **تشهير ولي الأمر لبعض الناس في الحدود والتعزيرات ; كالتشهير بشاهد الزور لإعلام الناس تحذيراً منه (٢) ; قال الماوردي :" للأمير إذا رأى مِنَ**

هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية : ومنها : – المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودةبالكاميرا، أو ما في حكمها.

– التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

ويقوم بالتحقيق في هذه الجرائم وإقامة الادعاء فيها هيئة التحقيق والادعاء العام ; وتتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تقديم الدعم الفني خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

انظر : " مكافحة جرائم المعلوماتية " د/ شيماء عطا اللّه ، مرجع سابق .

(١) قال القرافي :" أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن .." الفروق ٤/٢٠٦ ، وانظر : أحكام الكتب ١/٣٦٤ .

(٢) وقد ذُكر عن القاضي شريح أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سُوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول : إنَّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس". وشريح كان قاضياً في زمن الصحابة

الصلاح في رَدْعِ السَّفَلَةِ أَنْ يُشَهِّرَهُمْ ويُنادى عليهم بجرائهم ساغ له ذلك"[(١)] .

٣. ما فعله سلف الأمة وعلماؤها من تأليف كتب الجرح والتعديل في رواة الأحاديث والكلام فيهم لبيان حالهم؛ حفظاً للسنة النبوية من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة وضبطاً للشريعة [(٢)].

فكل ذلك لا يدخل في التشهير المحرم شرعاً لكن بشروط أربعة :

الشرط الأول: إخلاص النية لله تعالى بهذا الفعل ؛ فلا يكون التشهير في هذه المواطن المستثناة انتقاماً للنفس أو معاداة لشخص أو متابعة للهوى ؛ قال القرافي :" يجوز وضع الكتب في جرحِ المجروحِ من رواة الحديث والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وينقله .. ، ويشترط أن تكون النية فيه خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم ، وفي ضبط شرائعهم ، أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام "[(٣)].

الشرط الثاني: أن لا يتجاوز ذلك قدر الحاجة وما تتحقق به المصلحة ، فلا يتوسع فيه بما لا تدعو إليه الضرورة ، أو بما يوقع في الفتنة بدون مصلحة راجحة ، ولا ينشر ما لا مصلحة في نشره ، ولا يتجاوز فيه إلى غير موضعه ، ولا يبالغ في الألفاظ مما لا حاجة له ؛ لأن الأصل بقاء حرمة عرض المسلم

، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ولم يُنكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم .
انظر : المبسوط ١٦/١٤٥ ، الحاوي للماوردي ١٦/٢٣٠ ، المغني ٩ / ٢٦١.

(١) الأحكام السلطانية ٢٢١ ، وانظر :كشاف القناع ٦ / ١٢٧ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٤/٢٠٦ .

(٣) الفروق ٤/٢٠٦ .

وعدم جواز الاستطالة فيه ، والقاعدة الشرعية المتقررة أن "ما أبيح لعذر بطل لزواله" ، وأن"ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها "[(١)] .

فمثلاً يُحذَّر من الرجل صاحب الشر الذي يخاف ضرره في حدود المكان أو المدينة التي يتعامل فيها أهلها معه ويمكن أن يتضرروا منه ، ولكن لا ينشر ذلك على مواقع الإنترنت فيقرأه الناس كلهم لأن ذلك لا حاجة فيه فيكون من التعدي ومجاوزة الحد .

الشرط الثالث: ألا يتجاوز الصدق في ذلك ؛ فلا يُفترى على الشخص ما ليس فيه ، ولا ينسب إليه ما لم يقله أو يفعله ، ولا ينشر عنه ما لم تثبت صحته ؛ قال القرافي :" بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق لا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه "[(٢)] .

الشرط الرابع: ألا يتضمن ذلك أمراً محرماً كنشر الصور أو الأفلام المرئية التي تظهر العورات أو النساء الأجنبيات في مواقع الإنترنت ومنتدياته ووسائل الاتصال الحديثة ؛ لأن ذلك يدخل في نشر الفاحشة بين المؤمنين وهتك الأعراض ونشر الأسرار ، ويدخل في الإعانة على الإثم بالنظر إلى هذه المحرمات .

---

(١) وهاتان القاعدتان فرعٌ عن القاعدة الفقهية الكبرى " الضرر يزال ". انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٣١ ، الموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥/٩ .

(٢) الفروق ٢٠٦/٤ .

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب.

وجه الدلالة: ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1].

قال المفسرون في الآية: الأذى هو أذى القول بقرينة قوله: بهتاناً ؛لأن البهتان مِن أنواع القول، والمعنى:يعيبونهم طلباً لشينهم بغير ما عملوا ؛ فينسبون إليهم ما هم براء منه، ويرمونهم بما ليس فيهم، ويعيبونهم بِغَيْر جُرمٍ وجد من قبلهم، وروي أن رجلاً شتم علقمة ؛ فقرأ هذه الآية ؛ فإشاعة السوء عن الآخرين واتهامهم بما هم بريئون منه هو من البهتان المحرم والفرية الشنيعة المذكورة في هذه الآية الكريمة [2].

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٣٢٥/٧، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧٤/٦، والحديث مختلف في تصحيحه فقال البوصيري عنه: رجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في غاية المرام برقم ٤٣٨.

(٢) وقيل في سبب نزولها: نزلت في الزّناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتّبعون النساء إذا تبرّزن بالليل لقضاء حوائجهنّ، فيرون المرأة فيدنون منها، فيغمزونها؛ فإن سكتت اتّبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها؛ ولم يكونوا يطلبون إلّا الإماء، ولم يكن يومئذ تعرف الحرّة من الأمة ولأنّ زيّهن كان واحدا، إنّما يخرجن في درع واحد وخمار الحرّة والأمة؛ فشكون ذلك إلى أزواجهنّ فذكروا ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فنزلت. انظر: تفسير الطبري ٣٢٤/٢٠، تفسير الثعلبي ٦٣/٨، التحريروالتنوير ١٠٥/٢٢.

الدليل الثاني: حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم :" وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال " ، وفي رواية :" مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بما ليس فيه لِيَعِيبَهُ بما ليس فيه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه " [1] .

وجه الدلالة : وجه الدلالة من هذا الحديث كالآية السابقة [2].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور ١٩ .

وجه الدلالة : أي يحبون أن يفشو القذف بالفاحشة ، وقيل : الفاحشة في هذه الآية:القول السيئ .

وقيل : الآية على عموم لفظها بمعنى:يريدون أن تنشر الْفاحِشَةُ بين المؤمنين [3].

قال ابن رجب [4] :" من كان مستورًا لا يُعرفُ بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعتْ منه هفوةٌ أو زلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفُها ولا هتكُها ولا التَّحدُثُ بها؛لأنَّ ذلك غِيبةٌ محرَمةٌ، وهذا هو الذي وردتْ فيه هذه النُصوصُ كهذه الآية ، والمراد :

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٨٠/٨ برقم ٨٩٣٦ ، والحديث مختلف فيه : فقال المناوي في التيسير ٤١١/١ : إسناده في مجاهيل ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٤ : رواه كله الطبراني ، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه ، ورجال الثاني ثقات.

(٢) انظر : فيض القدير ١٢٨/٦ .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٥/٣ ، تفسير القرطبي ٢٠٦/١٢ ، تفسير البيضاوي ١٠٢/٤ .

(٤) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، كان محدثاً وفقيهاً وأصولياً ومؤرخاً له مؤلفات.منها: القواعد، ذيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم .توفى سنة ٧٩٥هـ بدمشق. انظر: الدرر الكامنة ١٠٨/٣، شذرات الذهب ٣٣٩/٦.

إشاعةُ الفاحشة على المؤمن المستترِ فيمَا وقعَ منه، أو اتهِمَ به وهو بريءٌ منهُ كما في قصَّةِ الإفْكِ ، قال بعض الوزراء الصالحين لبعضِ من يأمرُ بالمعروفِ : اجتهدْ أن تسترُ العُصَاةَ ؛ فإنَ ظهور معاصِيهم عَيْبٌ في أهلِ الإسلامِ ، وأوْلَى الأمورِ سترُ العيوبِ ، ومثلُ هذا لو جاءَ تائباً نادماً وأقرَّ بحدٍّ لم يفسّرْهُ ولم يُستفسر؛ بل يُؤمَر بأنْ يرجعَ ويستُرَ نفسَهُ كمَا أمر النبيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم ماعزًا والغامديةَ ، وكما لم يستفسرِ الذي قال له: "أصبْتُ حدًّا فأقمه عليَّ " ، ومثلُ هذا لو أُخذَ بجريمته ولم يبلغ الإمامَ فإنه يُشفع له حتَى لا يبلغَ الإمام"[١].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال:يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " [٢].

وجه الدلالة : قال في عون المعبود [٣] : الحديث فيه تنبيهٌ على أن غِيبَة المسلم مِنْ شعار المنافق لا المؤمن ، وقوله : " ولا تتبعوا عوراتهم " أي : لَا تَجَسَّسُوا عيوبهم ومساوئهم ، ومَن فعلَ ذلك فجزاؤه أن يكْشِف اللّٰه عيوبه ويفضح مَسَاوِيَه ولو كان في بَيْتِهِ مَخْفِيًّا مِنَ النَّاسِ ؛ وهذا من باب المشاكلة وبيان أن الجزاء من جنس العمل مثل قوله صلى اللّٰه عليه وسلم :" ومن ستر مسلماً ستره اللّٰه في الدنيا والآخرة " [٤] ؛ فالحديث فيه وعيد شديد من اللّٰه

---

(١) انظر : تفسير ابن رجب جمع طارق عوض اللّٰه ٢/ ٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم ٤٨٨٠ ، وقال : حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٩٨٥.

(٣) عون المعبود ١٣/ ١٥٣ .

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : مسلم في صحيحه برقم ٢٦٩٩.

تعالى على لسان النبي صلى اللّه عليه وسلم لمن يتقصد تتبع عورات الناس وأخطائهم،ويقصد بذلك فضحهم أو التشهير بهم ؛ كما يفعل ذلك بعض ضعاف النفوس من خلال مواقع الإنترنت ومنتدياته وما يسمى بمنتديات الفضائح ونحوها .

الدليل الخامس: رواية بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.قال: خطبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:" حتى متى تزعون عن ذكر الفاجر ؟ اهتكوه حتى يحذره الناس " وفي رواية :" حتى متى ترعون عن ذكر الفاسق ؟ اهتكوه حتى يحذره الناس" [١].

وجه الدلالة : أن الأصل فيمن اطلع على المنكر أن يقوم بالإنكار على فاعله مع الستر عليه وعدم التشهير به ؛ إلا إذا كان مجاهراً بالمعصية فإنه يجوز التشهير به وفضح أمره ؛ قال النووي : من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به [٢] .

الدليل السادس : حديث أبي هريرة مرفوعاً :" كل أمتي معافاة إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه ؛ فيقول:يافلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه؛ فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه " [٣] .

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٤/ ٣٣٨ ، ومعجمه الصغير ١/ ٣٥٧ ، والخطيب البغدادي في كتابه الكفاية ٤٢/١ ، وابن حبان في الضعفاء كما ذكر العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٠٤٥.

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم ١٤٣/١٦ ، الحاوي للماوردي ٢٣٠/١٦ ، منار القاري بشرح صحيح البخاري ٢٢٠/٤.

(٣) انظر : متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ٢٠/٨ حديث رقم ٦٠٦٩ ، كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، صحيح مسلم ٢٢٩١/٤ حديث رقم ٢٩٩٠ ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه .

وجه الدلالة : الحديث نصٌ في تحريم تشهير الإنسان بنفسه بأن يجاهر بمعاصيه فيتحدث عنها لغير ضرورة ولا حاجة ؛ وهو مطالب بالستر على نفسه وأن يستتر بستر اللّه عليه [1] ، ومن المجاهرة والتشهير بالنفس ما يفعله بعض مستخدمي الإنترنت في هذا العصر من التشهير بأنفسهم وذكر ما وقعوا فيه من المخالفات والمعاصي.

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ١١٩/١٨ .

المطلب الثالث: حكم سب الكافر وشتمه والتشهير به عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية.

حكم المسألة :

المتقرر شرعاً أن الكافر إذا كان حربياً فلا حرمة لدينه ولا لماله ولا لعرضه ، ومن ثمَّ يجوز سبُّه وشتمه ولا حرمة لعرضه ويدخل في ذلك جواز سبه وشتمه والتشهير به عبر المواقع الإلكترونية ؛ بل قد يندب ذلك إذا اشتدت أذيته ومحاربته لله ولرسوله وللمسلمين ؛ إلا إذا ترتب على سبّه أن يسب هذا الكافر الله فحينها يُترك سبه .

أما من عداه من الكفار كالذمي أو المعاهد فعرضُه مصون كدمه وماله ؛ فلا تجوز أذيته ولا ظلمه في شيء من ذلك ؛ قال الفقهاء : يلزم الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً ، ومن أذيته سبُّه وشتمه في عِرضه بغير سبب مشروع أو تأويل معتبر سواءً كان حياً أو ميتاً ، وإن فعل المسلمُ ذلك فهي معصية يستحق التعزير عليها لحق الله تعالى [1] ، ويدخل في هذا الحكم سبه وشتمه والتشهير به عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية ونحوها من الوسائل المعاصرة.

ومن السبب المشروع لسبه أو شتمه أو التشهير به أن يتعرض الذمي لديننا أو لنبينا بالسوء أو بالطعن كما يفعل بعضهم على القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت فإنه بذلك يُسقِط حرمة عِرضه ويستحق التشهير والسب والشتم.

---

(١) انظر: فتح القدير٤/٢١٨، سبل السلام ٢/٦٦٣ ، إعانة الطالبين ٤/٢٨٣، تحفة المحتاج ٩/٢٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦١.

الأدلة :

الدليل الأول : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ **الأنعام: ١٠٨.**

وجه الدلالة : كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا؛ لئلا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى، والنهي منصب على الفعل المعلل؛ فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى جاز سبهم [١].

الدليل الثاني : حديث أنس مرفوعاً :" جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " [٢].

وجه الدلالة : قوله : وألسنتكم ، معناه : أي جاهدوهم بها بدعوتهم وأن تكافحوا عن الدين وتذموهم وتعيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل، وتبينوا ضلالهم ، وبأن تخوفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك ؛ ومنه هجاؤهم.وقد بوب البخاري في صحيحه : باب هجاء المشركين [٣] ، وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه :" لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا لهم كما يقولون لكم فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة " [٤].

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح ٢٤٧٥/٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٠/٣ حديث رقم ٢٥٠٤ ، والنسائي في سننه ٧/٦ حديث رقم ٣٠٩٦ ، وأحمد في المسند ٢٧٢/١٩ ، والحاكم في المستدرك ٩١/٢ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم ٢٥٠٤ .

(٣) انظر: حاشية السيوطي على السندي ٧/٦ ، مرقاة المفاتيح ٢٤٧٥/٦.

(٤) أخرجه الهيثمي بسند رجاله ثقات في مجمع الزوائد ١٢٦/٨.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم :" ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[(١)].

وجه الدلالة : الحديث فيه وعيد على من ظلم المعاهد ؛ فعقد الذمة يوجب الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً ، ولا يعمل في حق الذمي بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم :" سباب المسلم فسوق " سبق تخريجه ؛لأنه نهي عن أذيته، فلا يعمل بالمفهوم في حقه[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/١٧٠ حديث رقم ٣٠٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٤ ، قال العراقي: إسناده جيد . انظر : تنزيه الشريعة ٢ / ١٨٢، نشر مكتبة القاهرة.

(٢) سبل السلام ٢/٦٦٣ .

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة العلمية في الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني أسجل في ختام هذا البحث أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها :

أولاً : التوصيات العامة :

١. ضرورة اهتمام الباحثين الشرعيين وأهل الاختصاص بإجراء الدراسات الشرعية المنهجية لبحث هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة ، لاسيما وسائل الحوار والتواصل الإلكتروني ؛نظراً للأهمية البالغة لهذه الوسائل في حياة الأفراد والمجتمعات ؛ لبيان أحكامها الشرعية ، وضوابط استخدامها، وعدم ترك الناس ينجرفون في خضم هذه التقنية الهائلة بلا توجيه شرعي ؛ مع الحرص على واقعية هذه البحوث والدراسات الشرعية ، وتبسيط لغتها بما لا يخل بمنهجيتها ؛ كي يستفيد منها عامة المجتمع ، ويمكن توظيفها .
٢. أهمية التوافق بين الفقهاء والمفتين والباحثين المعاصرين على منهج علمي متوازن واضح المعالم في دراسة هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة، تجنباً لفوضى الفتوى وخطأ الاجتهادات في معالجة هذه الوسائل.
٣. الدعوة لعقد ندوات علمية للمختصين ، وعقد ندوات لعامة الجمهور لمناقشة حال هذه الوسائل المعاصرة ومستقبلها ، وإبراز إيجابياتها وسلبياتها ؛ ومثل ذلك الاستفادة من وسائل الإعلام وبرامجه المختلفة لنشر ثقافة ترشيد استخدام وسائل الحوار الإلكتروني والتواصل الإجتماعي.
٤. أن حقيقة وسائل الحوار والتواصل الإلكتروني أنها آلات ووسائل حديثة نتجت بسبب تطور وسائل الاتصال ناقلة للألفاظ أو للمكتوب أو للمرئي أو لكل ذلك في وقت واحد للتخاطب أو التراسل الذي يقع بين شخصين

أو طرفين ، وتأخذ هذه الوسائل أحكام مقاصدها ؛ فقد تكون في مسائل جائزة أو محرمة أو تحتاج إلى تفصيل ؛ كما هو ملخص في النتائج الخاصة بكل مسألة .

ثانياً :النتائج الخاصة :

١. لا إشكال من الناحية الشرعية في جواز التحاور والتراسل الإلكتروني الذي يكون بين الرجل والرجل ، أو بين المرأة والمرأة ، أو بين المرأة والرجل من محارمها .

٢. يجوز التحاور والتواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبيين سواءً كان التواصل والتخاطب عاماً أو خاصاً بشرط توفر الضوابط الآتية ؛ فإذا لم تتحقق هذه الضوابط أو خشي الرجل أو المرأة من عدم تطبيقها فإنه يحرم إجراؤه ، وإذا حصل انخرام أحد هذه الضوابط بعد البدء فيه فيجب قطعه والكف عنه فوراً ؛ وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول: أن يكون للحاجة أو لتحقيق مصلحة معتبرة .

الضابط الثاني: أن يكون الحديث بينهما جاداً محتشماً لا ريبة فيه ولا خضوع بالقول.

الضابط الثالث: أن لا تكشف المرأة عن وجهها ولا تضع صورتها أثناء الحوار الإلكتروني للأجانب.

٣. يجوز التعارف وتكوين الصداقة بهذه الوسائل الإلكترونية بين أفراد الجنس الواحد، وكذلك بين المرأة ومحارمها من الرجال ؛ ما لم يتوصل به إلى حرام أو يشوبها محرَّم .

٤. يحرم شرعاً الدخول في الصداقة والتعارف بين الرجل والمرأة الأجنبيين بغرض الصحبة والمخادنة أو الحب الإلكتروني ، ويحرم أيضاً إنشاء المواقع الإلكترونية التي تمارس هذا النوع من التعارف.

٥. يجوز شرعاً استخدام المواقع الإلكترونية للزواج وإنشاؤها بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: اتخاذ إدارة هذه المواقع الاحتياطات والإجراءات لمنع استغلال العابثين لهذه المواقع واتخاذها سبيلاً إلى تكوين العلاقات المحرمة .

الضابط الثاني: ألا يتم عرض أو إرسال صور النساء عبر صفحات الموقع.

الضابط الثالث: ألا يتم وصف النساء المعيَّنات وصفاً دقيقاً ؛بل يكتفى بذكر الأوصاف العامة فقط .

الضابط الرابع : عدم استخدام الألفاظ النابية أو ارتكاب الممارسات المبتذلة التي تخدش الحياء أو تؤجج الغرائز أو تصل إلى حد الابتذال وإسقاط المروءة .

الضابط الخامس: عدم الكذب والخداع في إعطاء المعلومات من الرجل أو المرأة .

٦. يحرم شرعاً المزاح واللعب بالزواج في المواقع والمنتديات الإلكترونية .

٧. تجوز مناقشة الأحكام الشرعية العامة التي تتعلق بقضايا العلاقة بين الزوجين وما يحل منها وما يحرم عن طريق هذه المنتديات والمواقع الإلكترونية.

٨. لا يجوز الدخول ولا المشاركة في المنتديات التي تناقش تفاصيل العلاقة بين الزوجين كأوضاع الجماع ومقدماته وغيرها من القضايا ذات

الخصوصية، إلا بشروط : الشرط الأول : وجود حاجة أو مصلحة في مناقشة هذه القضايا ؛كحاجة المفتي والطبيب.والأولى أن تكون هذه المنتديات مغلقة أي مشفرة أي أنه لا يدخلها كل أحد ؛ وإنما يدخلها من تحقق فيه هذا الشرط.

الشرط الثاني: عدم إدراج الصور المحرمة .

الشرط الثالث: عدم الإسهاب والتفصيل الذي تأباه الفطر السوية وتنفر منه الطباع السليمة ، وتجنب استخدام الألفاظ المبتذلة النابية التي تكون سبباً في إثارة الغرائز ، وخدش الحياء ، والإخلال بالآداب العامة.

الشرط الرابع: عدم الترويج أو التحسين للعادات المحرمة والشاذة .

٩. يجوز استخدام الوجوه التعبيرية في المواقع والمنتديات الإلكترونية بشرطين:

الشرط الأول : ألا يكون فيها ما يخدش الحياء أو يصور العورات أو يوحي بتعبيرات سيئة .

الشرط الثاني : ألا يكون استخدامها للتوصل إلى غرض محرم .

١٠. لا يجوز استخدام الوجوه التعبيرية بين الرجل والمرأة الأجنبيين في حال الحوار والتواصل الإلكتروني.

١١. لا يَجوز تناقل الرسائل عبر البريد الإلكتروني ولا نشر المقالات عبر المنتديات الحوارية إذا كانت مشتملة على الأحاديث الموضوعة أو البدع أو الحكايات الباطلة التي تتعلق بالدين إلا مع بيان وضعها وسقوطها .

١٢. جواز تذكير المتحاورين عبر المنتديات ببعض الأذكار الشرعية قبل الدخول أو الخروج من المنتديات بشرطين:

الشرط الأول: عدم تحديده بعدد معيّن لم يرد به الشرع.

الشرط الثاني: عدم اتخاذ ذلك عادة راتبة يُواظَب عليها أو اعتقاد هذه الكيفية .

١٣. لا يجوز نشر الرسائل والمقالات الإلكترونية المحرمة ولا يلزم قارئها شرعاً إرسالها لغيره ولو استحلفه المرسل أو استأمنه على ذلك ؛ بل ينبغي عليه تنبيه المرسل من باب النصيحة له بحرمة إرسالها هذه الرسائل والمقالات .

١٤. لا يجب شرعاً تحمل الإنسان الرسائل والمقالات الإلكترونية التي يقرأها أو تصل إليه وفيها إلزام له بإرسالها إلى غيره أو ائتمانه على نشرها ؛ إلا إذا رضي هو بتحملها والتزم ذلك على نفسه .

١٥. لو أقسم مرسل هذه الرسائل والمقالات وحلف باللّه على قارئها بأن ينشرها فهذا حكمُه أيضاً أنه لا يجب شرعاً إرسالها ونشرها ، وكذا لو سأله باللّه أو بوجه اللّه ؛ وإنما يندب له إجابة سؤاله وطلبه.

١٦. يجوز طلب التصويت بالوسائل الإلكترونية من أهل الخبرة والاختصاص بغرض معرفة الحقائق والأسس العلمية للأشياء ثم بناء الحكم الشرعي على ذلك ؛ بشرطين :

الشرط الأول : أن يقتصر دورهم على بيان الحقائق والأسس العلمية وتوضيحها.

الشرط الثاني : ألا يعتبر قولهم حجة قطعية ؛ بل يفيد غلبة الظن .

١٧. يجوز طلب التصويت من أهل العلم الشرعي بأي وسيلة متاحة إلكترونياً أو هاتفياً أو خطياً أو شفهياً لمعرفة أقوالهم في مسألة لبيان الحكم الشرعي فيها سواءً كان ذلك اتفاقاً أو برأي الأكثرية منهم.

١٨. يحرم شرعاً إتاحة التصويت لعامة الناس عبر المنتديات والمواقع الحوارية ليصوتوا على المسائل الدينية سواء أكان هذا التصويت لإقرار الحكم أو جعله نظاماً ، أم كان لمجرد إبداء الرأي والتحاور واستطلاع الرأي.

١٩. يجوز طلب التصويت من عامة الناس عبر المنتديات والمواقع الإلكترونية في : الأمور الدنيوية التي سكت عنها الدين وترك تحديدها وتنظيمها بحسب أحوالهم ووسائل عصرهم ، وكذلك مسائل المصالح المرسلة التي لا نص للشارع فيها ، وكذا القضايا الاجتماعية البحتة وأحوالها ومظاهرها وتطبيقاتها .

٢٠. أن الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به كمواقع الإنترنت والمنتديات ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية بالهاتف النقال .كلها تعتبر في الشرع حجة على الإنسان يؤاخذ عليها ويساءل عنها ديانةً وقضاءً إذا ثبتتْ وتأكدتْ نسبتها إليه.

٢١. يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية سواءً أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية ، وإذا ثبت هذا القذف بطريق مؤكدة على كاتبه ، أو أقر به ولم ينكره ولم يكن معه شهوده وجب حد القذف عليه ؛ وهو في هذا يأخذ حُكم القذف باللسان.

٢٢. يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه بغير حقٍ أو ازدراؤه أو تنقصه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية ، وفيه التعزير والعقوبة التي تردع المعتدي وتزجر غيره .

٢٣. **تحريم تشهير الإنسان بنفسه في المواقع والمنتديات الحوارية .**

٢٤. **يحرم التشهير بالمسلم بالوسائل المعاصرة والمواقع الإلكترونية ؛ لاسيما ما يعرف بمنتديات الفضائح ، ولا يستثنى من تحريم التشهير إلا إذا كان التشهير بشخص أو فئة من الناس لمصلحة راجحة ولغرض صحيح معتبر شرعاً ؛ ولا يتوصل لذلك إلا بمثل هذا التشهير .**

٢٥. **لا يحرم شرعاً سب الكافر إذا كان حربياً ولا شتمه ولا التشهير به عبر المواقع الإلكترونية.بل قد يندب ذلك ؛ إلا إذا ترتب على سبّه مفسدة أكبر فيُترك سبه ؛ وأما من عداه من الكفار كالذمي أو المعاهد فلا يجوز سبه وشتمه والتشهير به عبر هذه الوسائل المعاصرة ؛ وإنْ فعل المسلمُ ذلك فهي معصية يستحق التعزير عليها لحق الله تعالى.**

ملحق : بأهم المصطلحات العامة المستخدمة في المنتديات الحوارية ووسائل التواصل الإلكتروني وشرحها :

المصطلح	الشـــــــــرح
الإنترنت (NET)	عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشبكة إذا سُمح له بذلك أو أن يتحدث مع شخص آخر في أي مكان من العالم .
الويب (WWW)	اختصار لكلمة **World Wid** عبارة عن وسيلة تسهل الوصول إلى المعلومات في الإنترنت ، فهي أشبه بالنافذة التي تطل منها على الإنترنت ، وهي عبارة عن صفحات تُكتب بلغة أو برموز تسمى **HTML** ويمكن عرضها في الكمبيوتر الشخصي بواسطة برنامج خاص يسمى متصفح **Browser**
المتصفح (Browser	برنامج يعرض المعلومات الموجودة في الإنترنت ، ويمكن من خلاله البحث عن أية معلومات ، ودخول أي موقع على الإنترنت
عنوان موقع الإنترنت (URL)	عنوان الإنترنت هو مؤشر يدل على مكان وجود صفحة أو عدد من الصفحات على الإنترنت، ويكتب هذا العنوان في نافذة المتصفح العلوية، ويبدأ ب**Http://**
HTML	اختصار **Hyper Markup** وهي اللغة التي تكتب بها صفحات الإنترنت الظاهرة في المتصفح
البريد الإلكتروني Electronic Mail	نظام يمكن بموجبه لمستخدم الكمبيوتر تبادل الرسائل مع مستخدم آخر أو مجموعة مستخدمين بواسطة شبكة اتصال، ويحتاج البريد الإلكتروني إلى برنامج بريد مثل **Outlook** أو **Eudora** ليتمكن من الإرسال.
محرك البحث Search Engines	موقع على الإنترنت يستخدم برنامج خاص للبحث عن المعلومات في شبكة الإنترنت.

ساحة Forum	أي موقع على الإنترنت يتيح لك المشاركة بكتابة مقال أو الرد على مقالات موجودة
الشات Internet Relay Chat	خدمة المحادثة و الحوار المباشر مع شخص آخر عبر الإنترنت إما كتابياً أو صوتاً أو صوتاً وصورة أو ما يسمى بالدردشة
المدير Administrat	شخص يقوم بإعداد مصادر الشبكة وتسجيل المستخدمين وأرقامهم السرية وصيانة المصادر
بياناتData	هي المعلومات وبشكل خاص المعلومات المستخدمة بواسطة البرامج،
حقل Domain Name	اسم الميدان أو المجال. وهو يمكن ان يكون اسم لمجموعة من الحواسيب التي هي جزء من مؤسسة واحدة و ليس بالضرورة أن تكون جزء من الشبكة ذاتها.يستخدم اسم الميدان و الذي ينتهي عادة باحد الحروف التالية: .com .net .org .gov .edu .uni للدلالة على نشاط الموقع الذي ينتهي بتلك الحروف و التي تعني حسب الترتيب: تجاري أو شبكة أو منظمة أو حكومي أو تعليمي أو جامعة.
رموز المشاعر Emotion	رموز تستخدم للتعبير عن المشاعر في مواقع الحوار والنقاش على الإنترنت مثل الغضب ، الابتسامة
التشفير Encryption	معالجة كتلة من المعلومات بهدف منع أي شخص من قراءة تلك المعلومة باستثناء الشخص المقصود إرسالها إليه، وهناك العديد من أنواع التشفير
جدار نار Firewall	نظام تأمين لتقييد عملية الدخول على الكمبيوترات الموجودة على شبكة محلية LAN من أي مكان في الخارج
المخترق Hacker	المخترق أو المحترف أ والمتطفل هو المبرمج المتفوق جداً ولكنه يستخدم طاقاته في إختراق أنظمة حاسوبية بهدف إثبات قدرته أو التباهي بها أو لأهداف إجرامية أو للاعتراض على محتوى الموقع أو صاحبه .

HTTP	وسيلة تجعل من الممكن التصفح عبر وثائق الشبكة العنكبوتية، المستخدم يضغط على نقاط ربط موجودة على وثيقة الشبكة العنكبوتية مما يمكنه من الذهاب إلى تلك الوثيقة حتى لو كانت موجودة على جهاز آخر
بروتوكول الإنترنت IP Address	عنوان بروتوكول الإنترنت وهو العنوان الخاص بكل كمبيوتر متصل بشبكة ، ولكل عنوان طريقتان للكتابة : إما رقمية (TCP/IP Address) مثل : 212.26.66.3 ، أو حرفية (FQDN) مثل : ftp.empac.co.uk ، والعنوان الحقيقي هو الرقمي ولكن لصعوبة حفظه فنكتب العنوان الحرفي ولكن في الشبكة داخلياً يتم ترجمة العنوان الحرفي الى العنوان الرقمي المطابق له.
JPEG	وسيلة لضغط الصور المستخدمة في الإنترنت
تسجيلLogin	أن يقوم شخص بتسجيل اسمه كمستخدم لنظام أو شبكة فيصبح لديه اسم مستخدم
إنهاء عملية التسجيل Log off	إنهاء عملية التسجيل
التواري Lurking	مصطلح يستخدم للتعبير عن شخص ليست لديه مشاركة نشطة في مجموعة الأخبار أو الحوارات أو قائمة البريد التي اشترك معها، ويفضل التواري للأشخاص المبتدئين الذين يريدون التأقلم في البداية مع الآخرين
قائمة بريد Mailing List	قائمة بعناوين الكترونية لعدة أشخاص ، فكل شخص مشترك في هذه القائمة يرسل موضوعاً يخص اهتمامات هذه القائمة الى كمبيوتر رئيسي يقوم بتحويل هذه الرسالة الى جميع المشتركين في القائمة البريدية ، وهناك قوائم معدلة Moderated وتعني أن الرسالة ترسل في البداية الى صاحب هذه القائمة ليدقق فيها وإذا تأكد من صلاحيتها يقوم بإرسالها للبقية ، وهناك قوائم غير معدلة Unmoderated وتقوم بإرسال الرسالة مباشرة للمشتركين.
آداب الشبكات Netiquette	يقصد به الآداب والسياسات العامة التي يجب على كل أعضاء الشبكة او المنتدى الالتزام بها
مجموعات الأخبار Newsgroups	مجموعات الأخبار الواسعة وهي بمثابة الصحف التي تناقش جميع موضوعات الحياة

بروتوكول مكتب البريد POP	يسمح للمستخدم بتخزين رسائله في كمبيوتر شركة توفير الخدمة كي يقوم باسترجاعها فيما بعد، وهناك ثلاث طبعات لهذا النظام POP و POP2 و POP3.
تفويض Proxy	طريقة يقوم بمقتضاها جهاز موجه بالرد على طلبات للدخول على مواقع معينة وبذلك يقوم بتنفيذ هذا الطلب بناء على الأوامر التي تلقاها وعلى التوجيه الذي صُمِمَ علي
خادم موفر Server	جهاز يفتح للمستخدمين لتوفير الخدمات لهم كنقل الملفات وغيرها
بروتوكول نقل البريد البسيط SMTP	بروتوكول يستخدم لنقل البريد الإلكتروني بين الأجهزة
معين المصادر المنتظم URL	وسيلة معيارية للإشارة للمصادر تقوم بتحديد نوع الخدمة بالإضافة إلى موقع الملف أو الدليل
TXT File	ملف نصي
Wave File WAV	ملف صوتي
Quick Time File QT	ملف فيديو
DOC File	ملف نصي ببرنامج الوورد
NET WORK	مواقع الشبكات

فهرس المراجع

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب .

٢. الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ،عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)

تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ، راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٤. أثر الأدلة المختلف فيها د. مصطفى البغا . الناشر ، دار القلم بدمشق – سوريا .

٥. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. د/ شعبان إسماعيل، الناشر دار البشائر. بيروت، ودار الصابوني، سوريا، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٦. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. د/ عبد المجيد الشرفي، سلسلة كتاب الأمة العدد ٦٢، ١٤١٨ هـ، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى.

٧. الاجتهاد في الفقه الإسلامي . ضوابطه ومستقبله .. عبد السلام السليماني، الناشر وزارة الأوقاف المغربية، ط عام ١٤١٧ هـ.

٨. أحكام أهل الذمة ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧ .

٩. أحكام القرآن ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا

، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٠. أحكام القرآن ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

١١. الأحكام السلطانية ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة

١٢. الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

١٣. الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

١٤. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية . د. عبد الرحمن السند . الطبعة الأولى ، دار الوراق ، الرياض .

١٥. أحكام الكتب في الفقه الإسلامي . د/ ياسين مخدوم . الناشر / دار كنوز أشبيليا الرياض ، عام ١٤٣١ هـ .

١٦. إحياء علوم الدين ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .

١٧. إخبار العلماء بأخيار الحكماء ، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين .
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٨. أدب المفتي والمستفتي ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٢٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢١. الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤١١هـ .

٢٢. أصول السرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٢٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري)ابن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٥. الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ط الخامسة عشر ٢٠٠٢ م

٢٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٧. إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد

الكريم العقل ، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٢٨. الإقناع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبرين ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٢٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

٣٠. ألفية ابن مالك ، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) الناشر: دار التعاون .

٣١. الأم للشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي(المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة .

٣٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٣٥. بحر العلوم ، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)بدون تاريخ .

٣٦. البحر المحيط في أصول الفقه ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

(المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

٣٧. البحر المحيط في التفسير ، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ) الناشر: مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ

٤١. البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٤٢. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني ، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٤٣. التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٤٤. تاريخ التشريع الإسلامي ، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر:

مكتبة وهبة ، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٤٥. تاريخ المدينة لابن شبة ، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ .

٤٦. التبيان في آداب حملة القرآن ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه: محمد الحجار ، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٤٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٤٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٤٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (ت١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة .

٥١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة .

٥٢. تحفة المودود بأحكام المولود ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مكتبة دار

البيان – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١

٥٣. تذكرة الحفاظ ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٥٤. تصحيفات المحدثين ، الحسن بن عبد الله العسكري(ت ٣٨٢هـ) المحقق: محمود ميرة ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، الطبعة١، ١٤٠٢

٥٥. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٦. تفسير القرآن الحكيم ، تفسير المنار ، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠ م .

٥٧. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي سلامة ، الناشر: دار طيبة ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ،طبعة ثانية / المحقق: محمد شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٥٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت ٧٤١ هـ) تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

٥٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٦٠. التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر .

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٦١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦٢. التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .

٦٣. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد ابن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ) المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .

٦٤. تهذيب الأسماء واللغات ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٦٥. تيسير التحرير ، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .

٦٦. جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٦٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٦٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر

ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٦٩. جامع معمر بن راشد ، منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق ، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري(المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

٧٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، المؤلف: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: أمير محمد كتب خانه –كراتشي .

٧١. حاشيتا قليوبي وعميرة ، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة .

٧٢. حاشية الباجوري على متن السلم ، إبراهيم الباجوري ، ط بولاق مصر ، سنة ١٢٩٧ .

٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة.

٧٤. حاشية السندي على سنن النسائي ، مطبوع السنن ،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

٧٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٧٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٧٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنةا ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

٧٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٨٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن فرحون، اليعمري(ت٧٩٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٨١. ديوان عنترة بن شداد. ط دار مكتب الآداب ١٨٩٣م بيروت.

٨٢. ديوان لبيد بن ربيعة ، دار المعرفة بيروت ط ١٤٢٥ هـ.

٨٣. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٨٤. الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق محمد حجي وسعيد أعراب ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٨٥. الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الخميس ، الناشر: دار الهدي النبوي، مصر / المنصورة، ودار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٨٦. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله ،الناشر: دار العاصمة ، السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م .

٨٧. رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٨٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٩١. زاد المسير في علم التفسير ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

٩٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩٣. الحوار الوطني ودوره في تعزيز الأمن الوطني . د/ خليل الحازمي ، إصدار مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ط الأولى ١٤٢٩هـ .

٩٤. سبل السلام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩٥. السنة ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني .

الناشر: دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة: الأولى، .١٤٠٦.

٩٦. سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٩٧. سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،

الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٩٨. سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٩٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٠٠. السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٠١. سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب

الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٠٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٠٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

١٠٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر: دار طيبة – السعودية ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

١٠٥. شرح السنة ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٠٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

١٠٧. شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح .

الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٠٨. شرح القواعد الفقهية ، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.علق عليه: مصطفى الزرقا ،

الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ .

١٠٩. **شرح الكوكب المنير ، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)**
المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

١١٠. **شرح معاني الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقمه د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.**

١١١. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، المؤلف: أحمد بن علي الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .**

١١٢. **الصناعتين، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العنصرية – بيروت ، عام النشر: ١٤١٩ هـ .**

١١٣. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي .**

١١٤. **طبقات الشافعية ، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .**

١١٥. **طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .**

١١٦. **الطرق الحكمية ، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر:**

مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١١٧. عقد النقل في الفقه الإسلامي . د/ عمر حمد ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عام ٢٠١٠م.

١١٨. علم أصول الفقه ، المؤلف : عبد الوهاب خلاف ، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

١١٩. علم مقاصد الشريعة . د/ نور الدين الخادمي ، الناشر / دار كنوز أشبيليا الرياض .

١٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢١. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،أحمد بن القاسم ، أبو العباس ابن أبي أصيبعة(ت ٦٦٨هـ) المحقق: د.نزار رضا ، دار مكتبة الحياة بيروت .

١٢٢. العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

١٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

١٢٤. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

١٢٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٢٦. الفتاوى الفقهية الكبرى ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ ، الناشر: المكتبة الإسلامية .

١٢٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

١٢٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، المؤلف: محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .

١٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض .

١٣٠. الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

١٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

١٣٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى: ١٢٩٩هـ)

الناشر: دار المعرفة ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣٣. فتح القدير ، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ .

١٣٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق

١٣٥. فقه العصر لمحمد الحسن الددو-الناشر / دار الأمة . جدة .

١٣٦. الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية. محمد ياسين الفاداني. اعتنى به رمزي دمشقية، الناشر دار البشائر الإسلامية، ط الثانية، عام

١٤١٧ هـ.

١٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

١٣٨. قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

١٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ.

١٤٠. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. د/ مصطفى مخدوم، الناشر دار أشبيليا، الرياض، ط ١، عام ١٤٢٠ هـ .

١٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

١٤٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد ، علاء الدين البخاري الحنفي(ت ٧٣٠هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٤٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء(ت ١١٦٢هـ)الناشر: المكتبة العصرية ، تحقيق: عبد الحميد ابن أحمد بن يوسف بن هنداوي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٤٤. الكفاية في علم الرواية ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

١٤٥. كيف تستعمل الإنترنت . ماربيتو . الدار العربية للعلوم ط١. ١٤١٧،

١٤٦. لباب التأويل في معاني التنزيل ، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: تصحيح محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ .

١٤٧. لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم ، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ) ار صادر بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٤٨. المبسوط ، المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

١٤٩. مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م .

١٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) .
الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي .
الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٥٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .

١٥٣. مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٥٤. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .

١٥٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.جمع فهد السليمان ،الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ.

١٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٥٧. مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي . محمد الحسن الددو ، الناشر : دار الأندلس الخضراء جدة .

١٥٨. مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد .
الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٥٩. المدخل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج(المتوفى: ٧٣٧هـ) ، الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٦٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم(ت٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .

١٦١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

١٦٢. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

١٦٣. المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن

حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٦٤. المسند للشاشي ، المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ) المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله .
الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ .

١٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

١٦٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي ، السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٦٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٦٨. المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٦٩. مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد الرحيبانى الدمشقي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

١٧٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام.تنسيق: د.

سعد بن الشثري ، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧١. المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .

١٧٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١٧٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)

الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

١٧٤. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)

المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

١٧٥. معجم أسامي شيوخ الإسماعيلي له . تحقيق د/ زياد منصور الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

١٧٦. المعجم الأوسط ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

١٧٧. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد اللخمي ، أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ) المحقق: حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الثانية.

١٧٨. معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

١٧٩. معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار

النفائس ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٨٠. معجم المؤلفين ، المؤلف: عمر بن رضا كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٨١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . د/ محمود عبد المنعم ، الناشر / دار الفضيلة للنشر والتوزيع والترجمة .

١٨٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

١٨٣. معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ..

١٨٤. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ –١٩٩٦.

١٨٥. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر ، الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٨٦. المغازي ، المؤلف: محمد بن عمر السهمي الواقدي(ت ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس الناشر: دار الأعلمي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩.

١٨٧. المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

١٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة:

الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٨٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

١٩٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: محمد عثمان الخشت ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

١٩١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، المؤلف: حمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠هـ.

١٩٢. المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)
الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

١٩٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .

١٩٦. المنطق المفيد (قسم التصورات). تأليف محمد عبد العزيز البهنسي، الناشر: المكتبة الأزهرية

للتراث، القاهرة.

١٩٧. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، د.عبد الكريم النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

١٩٨. الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١٩٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً ، الطبعة الثانية . طبع الوزارة .

٢٠١. نصب الراية لأحاديث الهداية ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٠٢. النكت والعيون – تفسير الماوردي ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

٢٠٣. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي (المتوفى: ١٣١٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى .

٢٠٤. نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى،

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٠٥. نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٠٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ.

٢٠٧. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: دار الفكر العربي .

٢٠٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت .

المجلات والدوريات والصحف :

٢٠٩. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الخامس والعشرون العدد الثاني عام ٢٠٠٩.

٢١٠. مجلة المجمع الفقهي ، العدد الأول ، الناشر دار القلم ، دمشق سوريا .

٢١١. مجلة المنار جلة المنار كاملة ٣٥ مجلدا .

المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.

٢١٢. جريدة الرياض العدد ١٤٨١٠ وتاريخ ١٤٣١/١/١٣ هـ .

٢١٣. جريدة المدينة ، العدد ٢٥٤٦ الجمعة ١٤٢٩/٦/٢ .

مواقع الإنترنت والبرامج الحية :

٢١٤. برنامج الشريعة والحياة رأي الأكثرية في الشريعة الإسلامية " د. أحمد الريسوني ،

٢١٥. فتاوى الأزهر – الموسوعة الشاملة

٢١٦. http://al-ershaad.com

٢١٧. www.islamweb.net

٢١٨. www.islamonline.net

٢١٩. www.alarabiya.net/articles

٢٢٠. http://kenanaonline.com

٢٢١. www.facebook-learn.com

٢٢٢. http://www.gulfson.com

٢٢٣. http://kenanaonline.com

٢٢٤. **http\\ forum.hawahome.com**

٢٢٥. **http\\ forum.hawahome.com**

٢٢٦. http://ar.wikipedia.org

٢٢٧. **http://amysmile.com/doc/emoticon_paper.pdf**
www.theadminzone.com،

٢٢٨. http://www.forsanelhaq.com

٢٢٩. **.http://wailah.١١٠mb.com**

٢٣٠. http://www.fiqhacademy.org.sa

٢٣١. http://naqed.info

فهرس الموضوعات